"أثر الوقف في العلاقات الدولية
(دراسة تأصيلية)"

إعداد

إياد محمد علي الغطيس

المشرف

الدكتور سري إسماعيل زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تشرين الثاني 2016

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة " أثر الوقف في العلاقات الدولية دراسة تأصيلية) وأجيزت بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٦.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
الدكتور سري اسماعيل زيد الكيلاني ، مشرفاً أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الأستاذ الدكتور عباس أحمد الباز، عضواً أستاذ – الفقه وأصوله	....
الدكتور نبيل محمد المغايرة ، عضواً أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الأستاذ الدكتور محمد أحمد الرواشدة، عضواً أستاذ – الفقه وأصوله – جامعة مؤتة	....

نموذج ترخيص

أنـا الطالب : إياد محمد علي الغطيس أمنح الجامعـة الأردنيـة و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

" أثر الوقف في العلاقات الدولية - دراسة تأصيلية "

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: إياد محمد علي الغطيس

التوقيع: إياد

التاريخ: ٢٠/١٢/٢٠١٦م

شكر وتقدير

أتوجّهُ بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الجليل الذي تكرّم بالإشراف على هذه الأطروحة:

فضيلة الدكتور سري إسماعيل زيد الكيلاني، فلقد كان له الفضل بعد الله -عز وجل- في إتمامها، بإبداء ملاحظاته القيّمة، وتشجيعي للمضي قدماً في البحث والنظر.

فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ما قام به من جهدٍ مشكورٍ مبرورٍ في ميزان حسناته، إنه سميع قريب مجيب.

كما أتوجّه بفيضٍ من الشكر، والثناء العطر، للأساتذة الكرام -أعضاء لجنة المناقشة- الذين تفضّلوا بقبول مناقشتها، جزاهم الله عني خيراً.

قائمة المحتويات

"أثر الوقف في العلاقات الدولية (دراسة تأصيلية)"

إعداد

إياد محمد علي الغطيس

المشرف

الدكتور: سري إسماعيل زيد الكيلاني

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع "أثر الوقف في العلاقات الدولية (دراسة تأصيلية)"، وهو موضوع في غاية الأهمية، حيث تطرقت إليه العديد من الملتقيات العلمية والندوات الفكرية المنادية بنشر ثقافة الوقف الدولي بين الشعوب، وذلك من خلال تخصيص صندوق وقفي مردّه إلى دعم مجالات الوقف الدولي على مختلف أشكالها.

وقد هدفت هذه الدراسة -على وجه العموم- إلى تحقيق مفهوم الوقف الدولي، وذكر مبررات إنشائه، وإبراز مجمل أحكامه الفقهية، وبيان أثره في تعزيز المساعدات الدولية، ثم تطرقت لبيان مدى فاعليته في حل المنازعات الدولية، كما سلطت الضوء على رسالته في نشر الدين الإسلامي، وأظهرت –ختاماً- أهميته في الحفاظ على كيان الدول الإسلامية والدفاع عنها.

وإن معطيات العصر الحاضر وما أفرزه من تطور في شتى مجالات الحياة المعاصرة تقتضي الاجتهاد في بعض الأحكام المتعلقة بالوقف الدولي، وفتح المجال لتوسيع دائرة الوقف في استحداث صور جديدة ومعاصرة تخدم العلاقات الدولية تماشياً مع تطورات هذا العصر، وهذا أحد مقاصد هذه الرسالة.

الكلمات المفتاحية: الوقف الدولي، العلاقات الدولية، المساعدات الدولية، المنازعات الدولية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-، وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام، خاتمة الشرائع، وأفضلها وأتمها، فقد جاءت مستوفية لحاجات البشر ومتطلباتهم في شتّى أمورهم، فشرعت ما فيه مصلحة، وحرمت ما فيه مفسدة. ومن المصالح المرعية ما يكون سبباً للثواب بعد موت المسلم، وانقطاع عمله وهي الصدقات الجارية ولا شكّ أن من أهمها في ديننا العظيم الوقف.

ومعلومٌ ما للوقف الإسلاميّ من أثر بالغ التأثير في حياة الناس، فقد شغل دوراً بارزاً في المجتمعات الإسلاميّة عبر العصور المختلفة، فكم واست موارده من منكوبين وآوت من مشرّدين، وكم عالجت مشافيه من مرضى، وخرّجت مدارسه من علماء، وكم زخرت مكتباته بكتب، وكم بنيت من خلاله المساجد ودور الأيتام وبيوتات الخير بشتى أصنافها، وكم قدم هذا النظام الإسلامي القدير من خدمات في مختلف الأصعدة مما يصعب حصره وعدّه.

كلّ هذا وغيره جعل البحث في هذا الموضوع من جميع جوانبه ومجالاته أمراً ضرورياً، وبخاصّة في ظلّ انتشار كثيرٍ من الدعوات من العلماء والباحثين وأصحاب القرار إلى تبنّي مبدأ الوقف الإسلامي لتفعيل دوره الهام في كثير من مجالات الحياة، ومن ذلك ما وقفتُ عليه مؤخّراً في عدد من الملتقيات العلمية والندوات الفكرية من المناداة بنشر ثقافة الوقف الدولي بين الشعوب، وذلك من خلال تخصيص صندوق وقفي مردّه إلى دعم مجالات الوقف الدولي على مختلف أشكالها، فكان هذا البحث استجابة منّي لتلك الدعوات تأصيلاً لمفهوم الوقف الدولي من الناحية الفقهيّة ودراسة تطبيقيّة من الناحية العمليّة.

وستتناول مباحث هذه الدراسة -على وجه العموم: الوقف بشكلٍ عام، ومفهوم الوقف الدولي، وذكر مبررات إنشاء مؤسساته، ثم بيان أثر الوقف في تعزيز المساعدات الدولية، ثم ستتطرق لتوضيح مدى فاعلية صيغ الوقف في حل المنازعات الدولية، ثم لأثره في نشر الدين

الإسلامي في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، كما ستُظهر –ختاماً- أثره في الحفاظ على كيان الدول الإسلامية والدفاع عنها.

والله العظيم أسأل أن أوفّق في عرض مادّة هذا الموضوع، راجياً من الله -تعالى- أن تكون هذه الدراسة العلمية مشاركة بنّاءة لبيان وجه مشرق من أوجه هذا المبدأ العظيم في شرعنا الحنيف ألا وهو نظام الوقف في الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

أولاً: ضرورة وجود دراسة مستقلّة تعنى بإبراز أثر الوقف في باب العلاقات الدولية من خلال التكييف الفقهي والدراسة التطبيقيّة المعاصرة لحقيقة الوقف الدولي، وما يُناط به من أدوار بما يعمل على تحقيق مقاصد الشريعة في نفع الحياة البشريّة جمعاء.

ثانياً: الحاجة إلى تسليط الضوء على مفاهيم فقهيّة مهمة جديرة بالاهتمام والرعاية كحكم الوقف على المساعدات الدولية، ومدى ملاءمة الوقف لحل المنازعات الدولية، بما يعزّز المقاصد الشرعيّة ويؤكّد على أهميّة هذه المفاهيم لإعمالها في حياتنا المعاصرة.

ثالثاً: تبرز جانباً مهمّاً من جوانب الفقه الإسلاميّ الذي يظهر بوضوح وجلاء بعض محاسن الإسلام ونشر الخير بين الأنام.

رابعاً: جمع الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء والمتخصّصين فيما يتعلق بدور الوقف في العلاقات الدولية من بطون الكتب والبحوث المختلفة في رسالة علميّة جامعية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأمور يمكن إيرادها حسب الآتي:

- العناية بإبراز أثر الوقف في باب العلاقات الدولية، وهو ما يتطلب وجود إطار هيكلي لاحتواء المستجدات الوقفية وهي ذاتها رغبة المهتمين، وبالتالي إمكانية المساهمة الفاعلة للوقف في كافة النواحي سيما بما يُعنى بالعلاقات الدولية.
- بيان مقاصدية الوقف التشريعية في ظل العلاقات الدولية، بما يُظهر أهمية الوقف في أبعاده الإنسانية والاقتصادية وغيرها.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما حقيقة الوقف الدولي؟

ثانياً: ما أثر الوقف في تعزيز المساعدات الدولية؟

ثالثاً: ما مدى فاعلية صيغ الوقف في حل المنازعات الدولية ؟

رابعاً: ما أثر الوقف في نشر الدين الإسلامي في ظل العلاقات الدولية المعاصرة؟

خامساً: ما أثر الوقف في الحفاظ على كيان الدول الإسلامية، والدفاع عنها؟

الدراسات السابقة

قام الباحث بالاطلاع على العديد من الدراسات التي تناولت الوقف وجوانبه المختلفة،، إلا انه وبعد عملية البحث لم يجد الباحث -على حد علمه- رسالة مستقلة في بيان أثر الوقف على العلاقات الدولية وإنما ألفت رسائل وأبحاث علمية في بعض مفردات هذا الموضوع ومنها:

1- **"الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية والوقاية منها"**، بحث للأستاذ الدكتورمحمد نعيم ياسين، مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، قطر، 2013 م، تكلم الباحث في مستهله عن تعريف النزاعات الدولية، وأنواعها، وطرق تسويتها في الشريعة الإسلامية والأعراف الدولية، ثم تطرق للمسوغات الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل النزاعات الدولية، ثم بعد هذا المدخل الممهد للموضوع ذكر ما عقد البحث لأجله وهو التأصيل الفقهي لوقف محل النزاع الدولي، وأحكامه وصوره، ومدى فاعلية صيغة الوقف من الاستفادة في هذا المجال وأهميتها، ثم ذكر الإشكالات الفقهية والقانونية التي يمكن أن يثيرها وقف محل النزاع الدولي والجواب عنها.

2- **"أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"** رسالة دكتوراه، للدكتور محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ / 1977م، بحثت الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف – بإسهاب وتفصيل- مما قد يثري ما خصصتُ به الحديث عن مجمل أحكام الوقف الدولي الفقهية.

3- **"أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى"** رسالة ماجستير، للدكتور خالد المهيدب، طُبعت في الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، تناول فيه الباحث أثر الوقف على الداعي إلى الله تعالى، وأثره على المدعو، ثم تطرق بإسهاب إلى أثر الوقف على وسائل الدعوة وأساليبها

وميادينها، ثم ختم رسالته ببيان معوقات الوقف على الدعوة إلى الله وسبل علاجها، بما يبين تفنن صيغ الوقف في استثمار وسائل الدعوة لإفادة البشرية بما ينفعهم في حياتهم ومعاشهم.

4- **"الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"** رسالة دكتوراه للدكتور سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م، بحثت الدراسة أثر الوقف في المجالات التنموية المختلفة (الاجتماعية والسياسية والعسكرية والصحية والتعليمية والاقتصادية والدينية) مما قد يثري ما خصّصتُ به الحديث عن دور الوقف في بعض ما ذُكر.

5- **"صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية"**، رسالة ماجستير، للدكتور أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ / 2010م، تكلم فيه الباحث عن إحدى مستجدات الوقف في التمويل والاستثمار وذلك من خلال بيان أحكام الوقف -بشكل عام– ووقف المنقول ومن ضمنه النقود –بشكل خاص- كمدخل عام ثم ولج إلى الحديث عن تجربة الصناديق الاستثمارية من حيث مشروعيتها وأنواعها ثم فصّل في الأحكام الفقهية المتعلقة بصناديق الوقف الاستثماري ومدى الاستفادة منها من الناحية الاقتصادية.

ما يميز الدراسة الحالية

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بتناولها للجوانب المختلفة المترتبة على أثر الوقف في باب العلاقات الدولية، وهذه الجوانب لم تتطرق إليها –على حد علم الباحث- أي دراسة أكاديمية مستقلة.

منهج البحث:

1- **المنهج الوصفي الاستقرائي**: وذلك باستقراء ما كَتبه العلماء عن الوقف وأحكامه ونوازله وأحكامها، وجمع المعلومات جمعاً يسهل به تناول هذا الموضوع ودراسته وبحثه.
2- **المنهج التحليلي**: وذلك بتحليل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وبيان وجه الدلالة من هذه النصوص وتحليل أقوال العلماء والمتخصصين وبيان أدلة كل فريق والمناقشات والردود ومن ثم اختيار القول الراجح وسبب ترجيحه.

خطة الدراسة

تتكون خطّة الدراسة من مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول رئيسة وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها وأسئلتها وعرض للدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وبيان خطّتها.

الفصل التمهيدي: مفهوم الوقف والعلاقات الدولية.

المبحث الأول: تعريف الوقف، وبيان أنواعه، وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني: تعريف العلاقات الدولية، وأدلة مشروعيتها، وضوابطها العامة في الإسلام.

المبحث الثالث: مقاصد الوقف التشريعية في ظل العلاقات الدولية.

الفصل الأول: الوقف الدولي: حقيقته، ومبررات إنشائه، ومجمل أحكامه الفقهية، وضوابطه الشرعية.

المبحث الأول: حقيقة الوقف الدولي.

المبحث الثاني: مبررات إنشاء مؤسسات الوقف الدولي.

المبحث الثالث: مجمل أحكام الوقف الدولي الفقهية.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للوقف في بعده الدولي.

الفصل الثاني: أثر الوقف في تعزيز المساعدات الدولية.

المبحث الأول: وقف أموال الزكاة على المستوى الدولي.

المبحث الثاني: وقف أموال الصدقات والهبات ومساعدات الإغاثة على المستوى الدولي.

المبحث الثالث: وقف أموال القروض على المستوى الدولي.

الفصل الثالث: أثر الوقف في حل المنازعات الدولية.

المبحث الأول: المنازعات الدولية: ماهيتها وطرق تسويتها في القانون الدولي.

المبحث الثاني: صيغة الوقف ومدى الاستفادة منها في حل النزاعات الدولية.

المبحث الثالث: الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف.

الفصل الرابع: أثر الوقف في نشر الدين الإسلامي في ظل العلاقات الدولية.

المبحث الأول: أثر وقف وسائل الدعوة الأصيلة على نشر الدين الإسلامي في ظل العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: أثر وقف وسائل الدعوة المعاصرة على نشر الدين الإسلامي في ظل العلاقات الدولية.

الفصل الخامس: أثر الوقف في الحفاظ على كيان الدول الإسلامية والدفاع عنها.

المبحث الأول: أهمية استغلال صيغ الوقف لدعم النشاط العسكري للحفاظ على كيان الدول الإسلامية.

المبحث الثاني: أهم أنواع الوقف المتعلقة بدعم المجالات العسكرية.

الفصل التمهيدي

مفهوم الوقف والعلاقات الدولية

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته، وبيان أنواعه، وحكمة مشروعيته

المبحث الثاني: تعريف العلاقات الدولية، وأدلة مشروعيتها، وضوابطها العامة في الإسلام

المبحث الثالث: مقاصد الوقف التشريعية في ظل العلاقات الدولية

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته، وبيان أنواعه، وحكمة مشروعيته

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الوقف لغة

"(وَقَفَ) الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ. مِنْهُ وَقَفْتُ أَقِفُ وُقُوفًا. وَوَقَفْتُ وَقْفِي"(1).

والوَقْفُ مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد، وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبسًا؛ لأن العين محبوسة(2).

ويرى أهل اللغة أن الأفصح أن يُقال: وقفتُ كذا، لا أوقفتُ كذا(3).

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف؛ وذلك لاختلافهم في بعض مسائله وتفصيلاته، وسأعرض فيما يأتي تعريف كل مذهب من المذاهب الأربعة للوقف، مشيراً إلى الأصول التي بني عليها التعريف:

أولاً: مذهب الحنفية:

يفرق فقهاء الحنفية بين تعريف الإمام أبي حنيفة للوقف، وبين تعريف الصاحبين، وفيما يلي بيان الفرق بينهما:

أ- يعرف الوقف في قول الإمام أبي حنيفة بأنه:" **حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة**"(4).

وهذا التعريف مبني على مذهبه في أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين، فيكون بمنزلة العارية، فلا يخرج الوقف عن ملك الواقف؛ وعليه فلا يرى لزوم الوقف، إلا في حكم القاضي، أو

---

(1) ابن زكريا، أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ /1979م، (135/6).

(2) البعلي، محمد، «المطلع على ألفاظ المقنع»، ت: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط 1، 1423 هـ / 2003م، (ص344).

(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح"، ت: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1990م، (4/ 1440)، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "تحرير ألفاظ التنبيه"، ت: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408 هـ، (ص237).

(4) مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ، (350/2)، ابن عابدين، محمد أمين، «رد المحتار على الدر المختار»، ت: عادل أحمد، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ / 1994م، (4/ 337)، الزحيلي، وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1405 هـ/1985م، (8/ 153).

خروج الوقف مخرج الوصية، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله، وأن يجعله وقفاً لمسجد ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه [1].

ب- أما على قول الصاحبين، وهو المعتمد في مذهب الحنفية، وعليه الفتوى والقضاء، فيعرف الوقف بأنه: **"حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"** [2].

وهذا التعريف مبني على لزوم الوقف، وخروجه من ملك الواقف إلى حكم ملك الله، وإن كان أبو يوسف يرى خروج الوقف عن ملك الواقف بمجرد الصيغة، ومحمد بن الحسن يرى أن الوقف لا يخرج إلا إذا عين له ناظراً وسلمه إليه[3].

ثانياً: مذهب المالكية:

عرف ابن عرفة الوقف، بأنه: **" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً"**[4].

وهذا التعريف مبني على أن الوقف عند المالكية من باب العطايا والهبات أصالة، وكذلك الوقف عندهم لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها؛ ولهذا يرون بقاء الوقف في ملك الواقف دون الغلة، ويرون جواز وقف المنفعة المملوكة، وجواز الوقف المؤقت، وإن كان تعريف ابن عرفة اقتصر على الوقف الدائم، فقال: **" مدة وجوده"**؛ بناء على الغالب[5].

وأوضح من تعريف ابن عرفة تعريف العلامة الدردر، حيث عرف الوقف بأنه: **" جعل منفعة مملوك أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"**[6].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

عرف عدد من فقهاء الشافعية الوقف بأنه: **" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود"**[7].

---

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) انظر: المراجع السابقة، والزيلعي، عثمان، «تبيين الحقائق»، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، (325/3).

(4) الرصاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المسمى الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ت: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب، بيروت، ط1، 1993، (539/2)، الخرشي، محمد، " شرح مختصر خليل" (وبهامشه حاشية العدوى)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ، (78/7).

(5) النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995 م، (2/ 161)، الزحيلي، وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته"، مرجع سابق، (8/ 155- 156).

(6) الدردير، أحمد، "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 1420 هـ/ 2000م، (ص124)، وانظر: الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ / 1995م، (9/4).

(7) الشربيني، محمد بن أحمد، «مغني المحتاج»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ / 1994م، (3/ 522)، الحصني، أبو بكر بن محمد، «كفاية الأخيار»، ت: علي بلطجي ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م، (ص303)

وهذا التعريف مبني على أن الوقف صدقة يراد بها الدوام، وحقيقته عندهم نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه، بحيث تكون الأموال الموقوفة مما ينتفع بها مع بقاء أعيانها، فالطعام – مثلاً- لا يصح وقفه لعدم دوامه، وكما يجوز وقف الأشجار لثمارها والماشية للبنها وصوفها لأن الموقوف ذواتها، وهذه الأمور هي منافعها، ويصرف ريعها على مصارف مباحة موجودة فيشترط انتفاء المعصية [(1)].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

لعل من أشهر تعريفات الوقف التي ارتضاها فقهاء الحنابلة وتناقلوها في كتبهم قولهم: **" تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"**[(2)].

وهم بهذا التعريف راعوا حقيقة الوقف مراعاة للمقصود بأقصر مفهوم، لأن الإعراض عن ذكر الشروط ونحوها هو الأولى في التعريف، ولذا نص المرداوي على ذلك بقوله" " وحدّ المصنف لم يجمع شروط الوقف"[(3)]، فدل على أن الاقتصار على هذا التعريف يدل على المعرّف دون تفصيل، وهذا يحقق المراد، وفيه إبراز لمقصدٍ من أهم مقاصد الوقف وهو الابتداء والدوام، وهذا ظاهر في التحبيس والتسبيل مع إشارته إلى الاستثمار الذي هو دوام للمال وزيادة بحصول التنمية للوقف[(4)].

والذي أرجحه من هذه التعريفات هو التعريف الأخير وهو: **" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"**، وذلك للأمور التالية:

أ- هذا التعريف مقتبس من قول النبي -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه: **" حبس الأصل وسبل الثمرة"**[(5)]، والرسول -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أفصح العرب لساناً وأكملهم بياناً، وأعلم بالمقصود من قوله.

ب- هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، وهو الذي يحقق المقصود، وإدخال الشروط في الحدود، والإشارة إلى الخلافات يجعل في تعريف الوقف غموضاً، يخالف المقصود من الحدود.

---

(1) انظر: المرجعين السابقين.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، «المغني»، مكتبة القاهرة، 1388 هـ / 1968 م، (6/ 3)، المرداوي، علي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1997م، (3/7).

(3) المرداوي، علي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، ت: محمد حسن الشافعي، مرجع سابق، (3/7).

(4) البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414 هـ/ 1993م ، (2/ 398).

(5) الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، ترتيب سنجر الجاولي، ت: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1425 هـ/ 2004 م، كتاب الوقف والعمرى والرقبى، باب تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، برقم: (1061) ، (5/3)، البيهقي، أحمد بن الحسين، «السنن الكبرى»، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ / 2003م، كتاب الوقف، باب وقف المشاع، برقم: (11904)، (11905)، (6/ 268)، وأصله في الصحيحين وسيأتي تخريجه.

ج- في هذا التعريف خروجاً من الخلاف الفقهي في المسائل المشار إليها سابقاً، ما جعل هذا التعريف ممثلاً للقدر المشترك في مفهوم الوقف بين فقهاء المذاهب، فلا يحتاج الباحث إلى تقدير مذهب معين، بحيث يقال:تعريف الوقف عند الشافعية أو الحنابلة مثلاً [1].

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

دل على شرعية الوقف: القرآن والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

لم يرد في التنزيل ذكر خاص للوقف، ولكن العلماء استدلوا بعموم الآيات الكريمة الدالة على مشروعية الإنفاق في سبيل الله، وذلك مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فإن أبا طلحة -رضي الله عنه- عندما نزلت هذه الآية الكريمة بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، وهي بيرحاء -بستان مشهور في المدينة النبوية- [2].

وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾ [يس: 12]. ومن آثارهم الصدقة الجارية كالوقف ونحوه[3].

ثانياً: السنة المطهرة

1- ما رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: " أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في

---

(1) حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1429 هـ/ 2008 م، ص 475.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ت: عبد السلام علوش، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم: (1461)، مكتبة الرشد، السعودية، ط 2، 1427هـ/ 2006 م، (ص 197)، مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، برقم: (998)، دار المغني، الرياض، ط 1، 1419 هـ/ 1998 م، (ص 500).

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، ط 2، 1420هـ/1999م، (465/7).

الفقراء والقربى والرقاب، في سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متموّل فيه[1]"[2].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله- : "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[3].

2- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[4].

قال الإمام النووي - رحمه الله- : "وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه"[5].

ثالثاً: الإجماع

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية الوقف منهم الإمام الترمذي حيث قال عقب تخريجه لحديث ابن عمر السابق: " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك" [6].

وقال الإمام البغوي كذلك عقب تخريجه ذات الحديث:" والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها"[7] .

---

(1) أي لا يجوز أن يأخذ ذخيرة لنفسه، إنما حسبه أن يأكل منه بالمعروف، انظر: القاري، علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1422 هـ/ 2002م، (02004/5).

(2) البخاري، صحيح البخاري، ت: عبد السلام علوش، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (2737)، مرجع سابق، (ص369)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقمي: (1632، 1633)، مرجع سابق، (ص886 و887).

(3) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز ابن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، (5/ 402).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: (1631)، مرجع سابق، (ص 886).

(5) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ، (11/ 85).

(6) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: الألباني ومشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (ص 325).

(7) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ت: محمد زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط 2، 1403 هـ/ 1983 م، (8/ 288).

وقال القرطبي - رحمه الله- : "المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[1].

المطلب الثاني: أنواع الوقف، وحكمة مشروعيّته

الفرع الأول: أنواع الوقف

يمكن أن يقسّم الوقف باعتبار الجهة التي وقف عليها إلى ثلاثة أنواع [2]:

أولها: الوقف الخيري: وقصد به ما كان ريعه مخصصاً ابتداءً أو باعتبار ما سيؤول بحسب شرط الواقف للصرف على جهة من الجهات الخيرية التي لا تنقطع كالفقراء، والمساجد، والمستشفيات... إلخ.

وثانيها: الوقف الأهلي الذري: وقُصد به ما كان ريعه مصروفاً على الواقف نفسه، ثم على أولاده أو بعض أقاربه من بعده، ثم على ذريتهم من بعدهم وهكذا إلى حين انقراضهم -كلهم أو بعضهم- ثم يؤول إلى جهة خيرية.

وثالثها: الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين فتكون فيه حصة خيرية وأخرى أهلية.

وقد تم صقل التمييز بين تلك الأنواع الثلاثة نتيجة لاستمرار تدخل الدولة الحديثة في شؤون الأوقاف ومؤسساتها.

ويتضح مما سبق أن الوقف سواءٌ كان خيرياً أم أهلياً أم مشتركاً بين الأهلي والخيري، فإنه يشمل جميع أنواع الصدقات والمبرات، بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف من التكافل الاجتماعي بين الناس، وتقوية أواصر وروابط المحبة والإخاء بين المسلمين.

ويجدر التنبيه إلى أنّ بعض العلماء ذهب إلى منع الوقف الأهلي لا لذاته، وإنما لما قد يترتب عليه مِن بعض المفاسد، كفشو البطالة والكسل وتعطيل الأرض؛ ولأنه لا يظهر فيه معنى الصدقة؛ ولأنّ هؤلاء العلماء اعتبروا أن آثار الصحابة التي وردت فيه ضعيفة إلى غير ذلك من التبريرات التي قالوها.

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384 هـ/ 1964م، (6/ 339).

(2) غانم، إبراهيم البيومي، «الأوقاف والسياسة في مصر»، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1419 هـ / 1998م، (ص47)، الكبيسي، محمد عبيد، «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية»، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/1977م، (33/1 وما بعدها)، الزرقا، مصطفى، «أحكام الأوقاف»، دار البيارق، دار عمّار، عمّان، الأردن، ط 2، 1419 هـ / 1998م، (ص 14 وما بعدها)، الزحيلي، وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته"، مرجع سابق، (160/8-161).

والحقيقة أنه لا سبيل للتشكيك في مشروعية الوقف الأهلي؛ لاندراجه من جهةٍ ضمن مفهوم الوقف بشكل عام، وتنطبق عليه أدلته؛ ولأنه آيلٌ أخيراً إلى جهة بر لا تنقطع.

فضلاً عن أن الوقف على الذرية فيه أصلاً معنى الصلة والقربة، هذا بالإضافة إلى أن الآثار المروية عن الصحابة في الوقف الأهلي متضافرة صحيحة وإن كان بعضها ضعيفاً.

والسلبيات التي توجّه إلى الوقف الأهلي ينبغي معالجتها بما يلائمها من التدابير والأحكام لا بالدعوة إلى منع الوقف الأهلي برمته[1].

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الوقف

لا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة وأكثر أهل العلم من السلف، ومن بعدهم في مشروعية الوقف، وأنه جائزٌ، وأنه من القرب المندوب إليها، بل يرى بعضهم أنه من أحسن ما يتقرّب به إلى الله تعالى؛ لأنه صدقة دائمة ثابتة[2].

ولا شكَّ بأنَّ ما شرعه الله في ديننا الحنيف قد اشتمل على كل ما فيه صلاح العباد في العاجل والآجل، مما يعزّز صلات المحبّة والتلاحم بين أفراد المجتمع، ومن ذلك تشريع نظام الوقف الإسلامي، الذي يتميّز بمحاسن وميزات وأهداف.

ويحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يقوم بها الإنسان بمحض إرادته هدفين: أحدهما عاماً، والآخر خاصاً:

1- الهدف العام:

للوقف وظيفة اجتماعية وهي تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ورعاية الأغنياء والقادرين للفقراء والمساكين، بهدف تحقيق المستوى المعيشي والاجتماعي والإنساني اللائق بهم، علماً بأن أغراض الوقف ليست قاصرة على تقديم العون المادي للفقراء والمساكين فحسب، وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، إذ تتناول دور العلم والمعاهد

---

(1) انظر: الزرقا، مصطفى، "أحكام الأوقاف"، مرجع سابق، (ص24-25)، والجدير بالذكر أنَّهُ أُلفت عدة مؤلفات -فضلاً عن كثير من البحوث- لبيان مشروعية الوقف الأهلي والرد على من نادى بإلغاء هذا النوع بالأدلة والبراهين ومن ذلك: مخلوف، محمد حسنين، "منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ويليه كلمة حول ترجمة القرآن الكريم"، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1351 هـ، المطيعي، محمد بخيت، "إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد"، مطبعة الرغائب، مصر، 1334هـ / 1915م، الزرقا، مصطفى، "الشمس الجلية في الرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية"، 1925م، بافقيه، طلال، "الوقف الأهلي" (دكتوراه)، العلاوين، فدوى، "الوقف الذري: دراسة فقهية مقارنة" (دكتوراه).

(2) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، (12/ 18) وما بعدها، الدردير، أحمد، «الشرح الصغير على أقرب المسالك»، ت: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، (97/4)، الشربيني، محمد بن أحمد، «مغني المحتاج»، مرجع سابق، (3/ 522-523)، ابن قدامة، عبدالله، "المغني"، مرجع سابق، (6/ 3) وما بعدها.

والملاجئ والمشافي وغير ذلك من المرافق الحياتية العامة والتي تحقق تكافل وتعاون المجتمع الإسلامي وتقوّي أواصره وتنهض به[1].

2- الهدف الخاص:

نتيجة لشعور الإنسان بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، تتولد لديه الرغبة في فعل الخير، طالباً رضا الله عز وجل وثوابه. ليعكس بذلك المظهر الإيجابي للمجتمع الذي يعيش فيه، فيقوم برصد جزء من الأموال التي يمتلكها حرصاً منه على دوام سير أحد المرافق الاجتماعية.

- ومن الدوافع التي تدفع الإنسان إلى الاتجاه في فعل ذلك هو الدافع العائلي، حيث يغلب المصلحة الخاصة على أية مصلحة أخرى رغبة في تأمين عائلته وذريته من الفقر والعوز، فحبه لعائلته يدفعه إلى تأمينهم أغنياء من بعده مستكفين عن حاجة الناس.
- ويضاف إلى ذلك الدافع الواقعي، وهو الذي يدفع بالإنسان إلى أن يهب أمواله، حيث لا يكون هناك أي عقب يخلفه، أو قد يكون غريباً عمن يحيط به من الناس، فالذي يدفعه إلى ذلك هو الرغبة في ترك صدقة جارية، لينال عليها الأجر والثواب عند الله عز وجل [2].

وخلاصة القول: إن الوقف يحقق أهدافاً اجتماعية واسعة وأغراضاً تنموية شاملة ومُثُلاً أخلاقية سامية، ويحسن أن أذكر أهمّها:

الوقف من علامات الإيمان، ودلائل الخير لدى المسلم الواقف،وذلك لأنه استشعر المعنى الحقيقي للمال في يده، فلم يبخل به ولم يستأثر به عن الناس، وإنما أفاض على إخوانه مما أعطاه الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: 33]

والوقف من أفضل الصدقات التي يجود بها المسلم، ومن أنفس القربات التي يتقرب بها المؤمنين إلى الله تعالى، فنفعها دائم الوصول إليه في حياته وبعد مماته.

والوقف دليل على الوحدة الاجتماعية القوية في الإسلام، واللحمة العظيمة التي أرستها العقيدة في نفوس أتباعها، فكانوا كالإخوة المتحابين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10][3].

---

(1) أبو دنيا، عبد المنعم صبحي، «نظام الوقف في الإسلام»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2008م، (ص26-28).

(2) انظر: الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف، مرجع سابق، (1/ 139-140).

(3) أبا الخيل، سليمان بن عبد الله، الوقف وأثره في تنمية موارد المجتمعات، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1425هـ / 2004م، (ص117وما بعدها).

والوقف يفتح مجالات عديدة للخير لدى الواقف، ولا يقيده بأمر معين، بل إن المجال مفتوح في اختيار ما يراه مناسباً من أوجه الخير والبروالإنفاق المشروعة.

نهوض كثير من المصالح والمرافق العامة في المجتمع، التي تنتفع بالوقف، وترتفق منه، كالمساجد،ودور العلم، والمشافي، والمكتبات وغيرها.

إيجاد فرص عمل مناسبة لفئات من المجتمع في الأوقاف سواء في عماراتها، أو صيانتها، أو حراستها وغير ذلك.

وفي الوقف استمرارية للمال الذي هو عصب الاقتصاد، وعدم إضاعته، أوصرفه في أشياء غير نافعة.

إن في أنواع من الوقف، دفع لعجلة التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والزراعية، والصناعية، إذا ما أحسن توجيه الوقف واستغلال تلك المجالات.

إن في الوقف مقصد عظيم وهو نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة، والعلم الشرعي، وإفادة الناس عن طريق نشر الكتب.

إن من مقاصد الوقف في الإسلام خدمة الدعوة الإسلامية وذلك عن طريق دعم العلماء، والقضاة والدعاة، وعلى المساجد وغير ذلك من مناشط الدعوة ومجالاتها[1].

إلى غير ذلك من الحِكَم العالية، والأهداف السامية لنظام الوقف الإسلامي، والتي يصعب حصرها وعدّها في مثل هذا البحث.

---

(1) فداد، العياشي الصادق، استثمار أموال الوقف رؤى فقهية واقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، 4-6، فبراير 2008، ص278.

المبحث الثاني: تعريف العلاقات الدولية، وأدلة مشروعيتها، وضوابطها العامة في الإسلام

المطلب الأول: تعريف العلاقات الدولية

دراسة العلاقات الدولية دراسة تنتمي إلى الدراسات الاجتماعية بحكم طبيعة هذه العلاقات؛ ذلك أن العلاقات الدولية هي علاقات بين وحدات بشرية، وتنتمي أيضاً إلى الدراسات السياسية؛ لأن الوحدات البشرية –أطراف العلاقات الدولية- هي وحدات سياسية، متباينة الجوانب، تقع على مستوى ما بين الدول، بينما يقع البعض منها على مستوى العلاقات الخاصة: حيث لا تظهر فيها الدول كطرف مباشر في التعامل، وتنتمي إلى الدراسات الشرعية: باعتبار أننا ندين بالإسلام فيجب أن ننطلق في علاقاتنا مع غيرنا من الشريعة الإسلامية، هذا كتصنيف لطبيعة دراسة العلاقات الدولية[(1)].

أما بالنسبة لتعريف العلاقات الدولية، فأبدأ بتعريفها من الناحية اللغوية، فأقول:

أولاً: العلاقات الدولية لغة:

أ- العلاقة: بالكسر في الأمور الخارجية، والعلاقة بالفتح تستعمل في الأمور الذهنية[(2)].

عَلقَ الشيء: عَلقاً وعَلِقَ به عَلاَقةً وعُلوقاً: لَزِمَه. وعَلّق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقاً: ناطَه[(3)].

والعلاقة: مصدر علق، ومن معانيها: الارتباط وهو الأمر المشترك بين الشيئين[(4)].

فأقول بناءً على ما سبق:

أ- إن كلمة (العلاقات) الواردة في العنوان، إنما يراد بها الأمر المشترك بين شيئين، وفي هذا البحث هي الارتباط بين دولتين في أمر مشترك.

ب- إن هذه الرابطة، إذا كانت بين معنويين فلفظة العلاقة بفتح العين (عَلاقة)، وإذا كانت بين محسوسين كسرت العين (عِلاقة).

---

(1) الميمن، إبراهيم بن محمد قاسم، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: مفاهيم وأحكام، مجلة الدرعية، السعودية، المجلد14، العدد 53و54، 1433هـ / 2012م، (ص51).

(2) الكفوي، أيوب، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1412هـ/ 1992م، (ص653)، الجرجاني، علي بن محمد، «التعريفات»، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ / 1983م، (ص155).

(3) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، (10/261-262)، الزبيدي، محمد مرتضى، «تاج العروس»، ت: حسين نصار وغيره، وزارة الإعلام، الكويت، (26/198).

(4) قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408 هـ / 1988م، (ص319).

ومثال الأولى: العلاقة بين المضاف والمضاف إليه، ومثال الثانية العلاقة بين دولتين في أمر ما.

ب- الدول لغة:

أصل الكلمة: دول من دالت تدول، ودالت الأيام أي دارت وزناً ومعنىً ويُقال: "أندال القوم إذا تحولوا من مكان إلى مكان، ومن هذا الباب تداول القوم الشيء بينهم: إذا صار من بعضهم إلى بعض"[1].

فسميت الدول بهذا الاسم لأنها تدول من حين لآخر، من أمة لأخرى أو من حاكم لآخر، فلا تستقر على حال.

ثانياً: العلاقات الدولية اصطلاحاً:

عند البحث في كتاب الجهاد في مؤلفات علمائنا السابقين، لا نجد هذا المصطلح وإنما نجد مصطلحات أخرى وضعوا لها مفاهيم دقيقة في صلب العلاقات الدولية نحو المعاهدات والهدنة والموادعة وغيرها.

أما أصل هذا المصطلح الحديث فيعود إلى منتصف القرن الثامن عشر تقريباً حيث ظهر مفهوم القوميات إثر الثورة الصناعية، وما تلاها من توسع استعماري[2].

ولا يعني هذا عدم وضوح مفهوم الدولة عند فقهائنا الأقدمين، وإنما استخدم للتعبير عن هذا المفهوم ألفاظٌ أخرى تعارفوا عليها، نحو الدار أو العالم.

واليوم إذا أطلق لفظ (الدولة) في العصر الحديث، فإن الفكر ينصرف فوراً إلى الحكومة أو الهيئة الحاكمة، أو الإدارة في بلد معين، ولا يعني ذلك غياب الأمة أو الأرض أو ما إليهما عن التفكير عند إطلاق اللفظ[3].

والمتتبع لكثير من التعريفات لمصطلح العلاقات الدولية يجد أنها تختلف في مضامينها باختلاف اهتمامات معرفيها، ومن هذه التعريفات -على سبيل المثال-:

"مجموعة العلائق بين دولة أو أمة مع مجموعة الدول أو الأمم الأخرى والنظم والأساليب التي تؤثر في تنظيمها" [4].

ويمكن بناء على ماسبق أن أصوغ تعريفاً للعلاقات الدولية فأقول : "روابط في التعامل بين دولة وأخرى، وفقاً لأساس عقدي أو فكري، يحدد طبيعة تلك العلاقات".

---

(1) ابن زكريا، أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، ت: عبدالسلام محمد هارون، مرجع سابق، (314/2).
(2) عبود، عبد الغني، الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1981م، (ص17).
(3) المرجع السابق، (ص17).
(4) مبارك، أحمد عبد الحميد، الإسلام والعلاقات الدولية، الجامعة المفتوحة، 1993م..

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العلاقات الدولية

خلق الله عز وجل الإنسان عزيزاً كريماً يميل إلى الحياة المدنية بفطرته التي فطره الله عليها، وقضى الله على الإنسان في سابق علمه أنه خلقه من الأرض واستعمره فيها، فوجدت المجتمعات البشرية والتي تطورت حتى صار كل مجتمع يمثل كياناً سياسياً يسمى دولة، والأمة الإسلامية في الأرض اليوم تُمثل أكثر من خمس أهل الأرض.

وقد ثبت وجوب قيام الدولة في الإسلام بالأدلة القطعية، إلا أن هذه الدولة لا يمكن أن تقوم بذاتها في عزلة عما حولها فلا بد من علاقات مع ما حولها من الأمم لتتكامل فيما بينها كضرورة من ضرورات الحياة، وهذه العلاقات أباحها الله ﷻ، وجاءت دلائل كثيرة من الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين مما يؤيد مشروعية هذه العلاقات مع غير المسلمين بصورة تتفق مع طبيعة الإسلام ونظرته للكون.

فمن هذه الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

تحدث القرآن الكريم عن بسط الأرض وتسخيرها للإنسان، وأوجد فيها من الثروات والخيرات ما يكفل للإنسان الحياة الكريمة، وجعل هذه الثروات موزعة في بقاع الأرض مما جعل مبدأ التعاون والتكافل بين بني البشر ضرورة يحتمها الواقع، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: 9-10] وكذلك في قول الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: 10] إشارة إلى هذا المعنى.

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

يدل مفهوم هذه الآية أن الناس جميعاً أمة واحدة في أصلها، وأن الإسلام دعوة للبشرية جمعاء، وهذا بدوره يستوجب نشوء علاقات شتى بين هذه الأمم، تؤكد مشروعية العلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم[1].

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13]. يبين الله عز وجل في هذه الآية وحدة الأصل للبشرية جميعاً، وأن الله عز وجل ميّز الناس في قبائل ودول ليسهل التعارف بينهم[2].

والتعارف إنما يقوم على وجود العلاقة والمعاملة، وهذه العلاقات إنما تكون بهدف التعاون فيما يُحقق الخير والتقدم للجميع، وبهذا تكون هذه الآية الكريمة من أكثر آيات القرآن الكريم صراحة ودلالة على مشروعية العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول[3].

قول الله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: 2]. في هذه الآية أمر كريم من الله عز وجل بإقامة العلاقات الودية القائمة على تحقيق التعاون، وهذا الأمر مطلق عن كل قيد فيشمل كل العلاقات التعاونية الهادفة للخير والصلاح سواء مع المسلمين وغير المسلمين[4]، وتعد هذه الآية أصل في التعاون الدولي في الفقه الإسلامي.

قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8].

في الآية دلالة عظيمة تتجاوز مشروعية وجواز العلاقات الدولية إلى نوع هذه العلاقة التي تتميز بعلاقات البر والقسط مع الدول الأخرى غير المحاربة للمسلمين، وهذا يفتح باباً واسعاً

---

(1) وفي هذا المعنى يقول العلامة السعدي في تفسيره لهذه الآية: "وفي الإخبار بأنه خلقهم من نفس واحدة، وأنه بثهم في أقطار الأرض، مع رجوعهم إلى أصل واحد -ليعطف بعضهم على بعض، ويرقق بعضهم على بعض"، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/ 2000م، (ص163).

(2) يقول الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهي طاعة الله، ومتابعة رسوله ﷺ". ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «تفسير القرآن العظيم»، ت: سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420 هـ/ 1999م، (385/7).

(3) انظر: شلبي، أحمد، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط5، 1987م، (ص26).

(4) انظر: السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن اللويحق، مرجع سابق، ص 218، أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1415هـ / 1995م، (ص25).

للعلاقات الدولية القائمة على الرحمة والبر والإحسان، يمكن أن يكون مدخلاً عظيماً للدعوة الإسلامية، مما يُحقق مقصداً عظيماً من مقاصد العلاقات الدولية في الإسلام[1].

وفي القرآن الكريم ألفاظ كثيرة دالة على مفهوم المعاهدات : كالمعاهدة: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 4]. والعهد: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ [النحل: 91]، واليمين: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ [النحل: 91].، والعقد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]، والميثاق ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ ﴾ [الأنفال: 72]، فألفاظ العقود والعهود والمواثيق الواردة في الآيات السابقة وغيرها تدور في جوهرها حول معنى واحد هو ما يتم التعاقد عليه، ويكون متعيناً على أطرافه التقيد به والالتزام بمضامينه وأحكامه، مما يؤصل مشروعية العلاقات الدولية، ووجوب الوفاء بها[2].

ثانياً: السنة المطهرة:

تحوي السنة النبوية الشريفة شواهد كثيرة تدل على مشروعية العلاقات الدولية سواء في السلم أو الحرب.

إذ تعد رسائله ﷺ إلى ملوك وأمراء البلاد المجاورة دليلاً آخر على مشروعية العلاقات الدولية التي تأخذ صورة الرسل والسفراء والمراسلات اليوم[3].

---

(1) انظر: ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (9/8)، الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401 هـ / 1981م، (ص15).

(2) شتا، أحمد، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص 42.

(3) لمزيد اطلاع حول هذه المعاهدات والرسائل يُنظر: حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط 5، 1405هـ / 1985م، الجميلي، خالد رشيد، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية (تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول ﷺ)، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، بغداد، ط1، 1429 هـ / 2008م.

وقد حرص الرسول ﷺ على توصية أمراء الجند والجيوش الإسلامية في كيفية التعامل مع الأمم والقبائل التي يقصدون إليهم؛ ليتميز الإسلام بعلاقاته العادلة والرحيمة سواء في السلم أو الحرب[1].

ثالثاً: سيرة الخلفاء الراشدين:

شهد عصر الخلفاء الراشدين تقدماً كبيراً في اتساع العلاقات الدولية بين دولة الإسلام الكبرى والدول الأخرى، بحيث شملت العلاقات التجارية والسياسية والعلمية والثقافية؛ فقد سن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طبيعة العلاقات التجارية مع الرومان عندما أمر بأخذ العشر على تجارتهم إلى المسلمين معاملة بالمثل، كما يأخذون هم العشر على تجارة المسلمين[2].

وكذلك وصايا الخلفاء لأمراء الجنود؛ كوصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبى سفيان عندما وجههُ على رأس جيش نحو الشام، وكذلك المعاهدات التي عقدها الخلفاء مع كثير من الدول المجاورة؛ كمعاهدة أبي عبيدة ابن الجراح مع أهل الشام، ومعاهدة خالد بن الوليد مع أهل الحيرة[3]، ويُعد عهد الخلفاء الراشدين العصر الذهبي للإسلام لأنهم كانوا على فقه ومعرفة كبيرة بسنة رسول الله ﷺ وحياته، كما كانوا على إدراك تام بمقاصد الشريعة وأهدافها، وقد دل على ذلك حديث الرسول ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ...) [4].

كل ذلك يدل على مشروعية العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، بل وتميز هذه العلاقات بالعدل والفضيلة.

المطلب الثالث: الضوابط العامة للعلاقات الدولية في الإسلام

لا شك أن صلاح المجتمع الإنساني على اختلاف قواه وخصائصه ولغاته ومصالحه يحتاج إلى ضوابط وقيود تضبط علاقاته بما يحقق الخير والتقدم لكل دول الأسرة الدولية، بحيث يتم القضاء على سياسة الغاب، والتسلط، التي تطغى على العلاقات الدولية اليوم، وهذه الضوابط –

---

(1) يُنظر لتفصيل ذلك: الخليفة، حامد محمد، أخلاق وآداب الحرب في عصر الرسول ﷺ، دار عمار، عمّان، ط1، 1430هـ / 2009م، غمق، ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، 1426هـ / 1997م، ويُنظر: حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، (ص518-519).

(2) انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، ت: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (ص146).

(3) انظر: المرجع السابق، (ص149-155)، وللتوسع يُنظر: حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، (ص371) وما بعدها.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: الألباني ومشهور آل سلمان، أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم: (4607)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (ص832)، ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت الألباني ومشهور آل سلمان، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم: (42)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (ص20)، وحكم عليه الألباني بالصحة.

بمجموعها العام- تشكّل نظرية متكاملة وصورة مثالية للتطبيق بحيث تحفظ الحقوق، وتبني الحضارات، وتؤسس لعلاقات متوازنة، وفيما يلي أسلط الضوء على أهم هذه الضوابط العامة من خلال النقاط الآتية(1):

أولاً: أحكام العلاقات الدولية ترجع في أسسها العامة إلى سيادة الشرع وسياسة التشريع الإسلامي:

هذا الضابط هو أهم الضوابط، وعنه تنبثق سائر الضوابط، فالإسلام دين رباني ومنهج إلهي كامل مترابط، ينظم الحياة ويحكم كافة جوانبها، بما في ذلك أحكام العلاقات الدولية، فكل فقيه مقيد في استنباطه للأحكام بنصوص الكتاب والسنة، وما يستلهمه منهما بما يوافق روح الشريعة ومقاصدها وأصولها.

وتقوم الأدلة القاطعة من القرآن الكريم على بيان هذا الضابط وتأكيده، فقد تواردت آيات الكتاب الكريم تؤكد بأن الله سبحانه وتعالى الذي تفرّد بالخلق والإيجاد والملك، هو المتفرد كذلك بالحكم والأمر والتشريع وهذا ما يسمى بسيادة الشرع، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: 54].

وأما مهمة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ووظيفته فهي البلاغ والبيان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: 67].

---

(1) للتوسع يُنظر: الميمن، إبراهيم، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: مفاهيم وأحكام، مرجع سابق، (ص62) وما بعدها، العايد، حسن، العويمر، وليد، مشروعية العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد2، 2009م، (ص86) وما بعدها، ضميرية، عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي، عمّان، ط1، 1419هـ / 1999م، (255/1) وما بعدها، دنيا، شوقي أحمد، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، مصر، المجلد23، العدد92، 1999م، (ص81) وما بعدها، الحواجري، عبد الرحمن، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزّة، 1423هـ / 2002م، (ص85) وما بعدها، سفر، حسن، منظومة القواعد التشريعية السلمية للعلاقات الدولية في النظام الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السودان، العدد6، 2011م، (ص238) وما بعدها.

ثم قال بصيغة جازمة قاطعة: ﴿.... إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: 40]. ولذلك يجب اتباع ما أنزل الله تعالى وما شرعه لعباده حتى يحققوا مقتضى إيمانهم بالله واستسلامهم له، وإلا فهو الكفر والشرك: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: 106]، ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3]، ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: 50].

وقد أقسم الله بنفسه على أن أحداً لن يؤمن حتى يحكم بما جاء به الرسول ﷺ في كل أمر، وأن ينتفي عن صدره الحرج والضيق من قضاء رسول الله ﷺ وحكمه، وأن يسلم وينقاد: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: 65].

وعند التنازع في أمر ينبغي أن نرده إلى الله والرسول ﷺ أي القرآن والسنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 59].

ووصف من لم يحكم بما أنزل الله بأنهم: الكافرون والظالمون والفاسقون[1] والآيات في ذلك كثيرة متضافرة حول تلك المعاني السالفة، وشتان بين أحكام الله وقوانين البشر: ﴿قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: 140].

---

(1) سورة المائدة: الآيات (44، 45، 47).

هذا، وتعد العلاقات الدولية –في المفهوم الإسلامي- فرعاً من تطبيقات السياسة الشرعية، وهذا يراد به تدبير أمور الدولة بما يصلحها، وهو يمثل جانب إدارة الدولة الإسلامية، لا قوة الدولة، فما تسنّه الدولة من قرارات تشريعية لتنظيم مرافقها الحياتية والوفاء بحاجات المواطنين يدخل في باب السياسة الشرعية، إذ السياسة الشرعية منهج عملي يتضمن خططاً تشريعية يستند إليها المشرع للنظر في نتائج التطبيق، وفي الالتفات للمصالح الكبرى للمشرع عند تشريع الأحكام الاجتهادية في الدولة، وتهدف إلى تحقيق مصالح الدارين: الدنيا والآخرة، فجوهر السياسة الشرعية هو: المواءمة بين مقاصد المشرع وبين الواقع المتغير بما يتوافق وروح الشريعة ونظامها العام، ولو لم يرد في المسألة شيء من الأدلة التفصيلية[1].

ولا شك أن هذا الضابط لو أُحسن تطبيقه فإنه كفيل بتطهير ساحة العلاقات الدولية من كل الشوائب والأوضار، والتي تكاد تودي بمصالح الأطراف المتبادلة، المسلمة وغير المسلمة، وتحيلها إلى أداة صالحة تزيد من رفاهية المجتمعات كلها وسلميتها.

ثانياً: أحكام العلاقات الدولية قائمة على العدل:

يعد هذا الضابط من القواعد الكبرى الحاكمة لهذه العلاقات، ولكل شؤون المسلم وتصرفاته، والنصوص الإسلامية في ذلك أكثر من أن تحصى.

"ولدى التأمل الدقيق يتبين لنا أن معظم العلاقات المادية وغير المادية بين الناس لها من الحق أصول ثابتة، وحين يتم التقيد بما في هذه الأصول من حق بالعمل أو القول أو الحكم أو وضع القوانين والنظم فذلك هو العدل"[2].

إن العدل في نظر الإسلام ليس هو مصلحة الأقوى بل مصلحة الإنسانية العليا دون تمييز بين قوي وضعيف أو غالب ومغلوب، وبهذا الأساس يغلب الإسلام موازين السياسة الدولية، ويجعل المصلحة التي يجب أن تسود هي القائمة على العدل؛ لأن مهمته الأساسية اتجاه دول العالم إزالة مظاهر العدوان المسلح والظلم والاستضعاف في الأرض، وبغير ذلك يتعذر السلم والأمن الدوليين.

ومن الملاحظ أن العدل في الإسلام جاء بصورة مطلقة لم ترد في أي دين آخر، وليس أدل على ذلك من ورود كلمة العدل في القرآن الكريم أكثر من (28) مرة[3].

---

(1) الكيلاني، عبد الله، اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية، الدار الأثرية، عمّان، (ص17-18).

(2) الميداني، عبد الرحمن حسن، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، دمشق، ط5، 1420هـ / 1999م، (622/1).

(3) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم ألفاظ القرآن الكريم، 1409هـ/ 1989م، (ص747).

ومن أبرز الآيات التي تدعو للعدل مع غير المسلمين، وتنهى عن الاعتداء عليهم: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [سورة البقرة: 190].

وقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 194].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (1) [المائدة: 2].

وفي موضع آخر ينوّه الله تبارك وتعالى على أن لا يكون باعث بغض قوم مدعاة إلى ظلمهم وعدم العدل معهم، فيقول –جل جلاله-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: 8].

ودعا الدين الإسلامي إلى ضرورة إعادة الأمانات إلى أهلها حتى لو كانوا غير مسلمين، وهذا فيه تثبيت للحقوق، فيقول الله –تعالى- في ذلك: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: 58].

---

(1) وقال العلامة السعدي في تفسيرها، مرجع سابق، (ص218): لا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم واعتداؤهم عليكم، حيث صدوكم عن المسجد، على الاعتداء عليهم، طلباً للاشتفاء منهم، فإن العبد عليه أن يلتزم أمر الله، ويسلك طريق العدل، ولو جُني عليه أو ظلم واعتدي عليه، فلا يحل له أن يكذب على من كذب عليه، أو يخون من خانه.

فكلمة الناس -هنا- ليس المقصود بها أصحاب ديانة بعينها أو فئة بعينها أو لغة بعينها، بل هي شاملة لكل بني البشر.

إلى غير ذلك من الآيات الدالة والمؤكدة على أهمية ضابط العدل في التعامل مع البشر.

ويؤكد مبدأ العدل في الإسلام على تحريم العنصرية والتعصب لقبيلة أو فئة دنيوية أو مصلحة زائلة، وذلك تأكيداً لقول الرسول –عليه الصلاة والسلام-: "ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى"(1).

وكذلك قوله ﷺ: "ليس منّا من دعا إلى عصبية، وليس منّا من قاتل على عصبية، وليس منّا من مات على عصبية"(2).

ومن الجدير بالذكر أن العدل ذو اتجاهين: 1- عدم ظلم الغير، 2- عدم الظلم من الغير، وبحسب تعبير شيخ الإسلام ابن تيمية فإن الظلم "نوعان: تفريط في الحق، وتعدّ للحدّ" (3).

وقد جمع القرآن الكريم بين الوجهين بشكل معجز في قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279].

وهكذا نجد أن لقاعدة العدل أثرها البارز في توطيد دعائم العلاقات الدولية، والعمل على نموها وازدهارها واستقرارها.

ثالثاً: أحكام العلاقات الدولية خاضعة لأساس التزام الوفاء بالعهود والمواثيق:

ربما لم يؤكّد الإسلام على الالتزام بمبدأ من مبادئه مثل ما أكّد على مبدأ الوفاء بالعهود والالتزامات والعقود والاتفاقيات. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

---

(1) أحمد، «مسند الإمام أحمد»، ت: شعيب الأرناؤوط وغيره، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، برقم: (23489)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416 هـ/1996م، (474/38)، وحكم عليه المحققون بالصحة، وانظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم: (2700)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1416هـ/1996م، (449/6).

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت الألباني ومشهور آل سلمان، كتاب الأدب، باب في العصبية، برقم: (5121)، مرجع سابق، (ص927)، وحكم عليه الألباني بالضعف، لكن الحديث صحيح بمعناه، كما قال شعيب الأرناؤوط وغيره في تحقيقهم للكتاب، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م، (441/7).

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416 هـ /1995م، (183/28) و (29/ 278).

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: 91].

وقد عدّ الإسلام عدم الوفاء بالعهد علامة من علامات النفاق المذموم إسلامياً كأبلغ ما يكون الذم، ففي الحديث الشريف: من علامات المنافق "وإذا عاهد غدر"[1].

والحاصل أن المرجعية الشرعية الإسلامية تؤكد بقوة وبوضوح على أن الوفاء بالعهود والمواثيق يعد عاملاً أساسياً وحاسماً في عملية التفاعل المنظم في العلاقات الداخلية والخارجية على السواء، كما توضح لنا هذه المرجعية أن قاعدة الوفاء والأخلاقيات المرتبطة لا تقتصر فقط على الجوانب الشكلية أو القانونية، وإنما تمتد لتصبح أداة من أدوات ترسيخ مبادئ التعاون والتعايش العالمي، وعاملاً أساسياً لترسيخ ثقافة السلام، ولذا فإن الإخلال بالتعهدات ونقض المواثيق هو أحد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الحرب وتجدد النزاعات، وانتشار الظلم والفساد في الأرض[2].

رابعاً: اعتبار المصالح، ومحاربة الفساد في تطبيق أحكام العلاقات الدولية:

المستقرئ للشريعة الإسلامية في مصادرها ومواردها الدالة على مقاصدها، يتبين له بجلاء أنها مبنية على رعاية المصالح، وحفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل هذا الصلاح صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[3]، وهذا الأمر مما اتفقت عليه الشرائع، وقد ذكر الله لنا عن شعيب عليه السلام أنه قال: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: 88]، فدل على أن الله أمره بإرادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة[4].

وقال سبحانه وتعالى عن قول موسى لأخيه هارون عليهما السلام: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةًۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا

---

(1) البخاري، «صحيح البخاري»، ت: عبد السلام علّوش، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم: (43)، مرجع سابق، (ص11)، مسلم، «صحيح مسلم»، »، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم: (58)، مرجع سابق، (ص50).

(2) الميمن، إبراهيم، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: مفاهيم وأحكام، مرجع سابق، ص72.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، ط2، 1421هـ / 2001م، (ص273).

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص273).

تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: 142]، وقال عن صالح عليه السلام: ﴿إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: 74].

وفي الشريعة الإسلامية تكرر الأمر بالإصلاح والنهي عن الإفساد كثيراً في القرآن الكريم والسنة النبوية، فيقول الله -سبحانه وتعالى- مخاطباً هذه الأمة: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأنعام: 48]. وقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: 205]، وأمثال هذه الآيات كثير في القرآن الكريم. والمتتبع للآيات التي نهت عن الإفساد يجد أنها أكثر من ستين آية؛ كلها نهت عن الإفساد، وبأكثر من عشرين أسلوباً[(1)]. والآيات التي مر ذكرها تضمنت شيئاً من ذلك.

وهذا كله يؤكد أن الإصلاح مقصد أساس، ومظهر رئيس في شريعة الإسلام، وقاعدة المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي تنبثق من كون الوصف المناسب للأمر الذي يترتب الحكم عليه هو مصلحة، والحال أنه لم يرد نص من الشارع على اعتبار هذا الوصف في نفس ذلك الحكم، ولا على عدم اعتباره فيه، ووصفت بأنها مصلحة واستصلاح لما فيها من تحقق مطلق المصلحة للناس، ووصفت بالإرسال لإرسالها أي إهمالها عما يدل على اعتبارها أو عدم اعتبارها -على وجه خصوص المسألة إذ النصوص العامة في الشريعة قاضية باعتبارها-[(2)].

وهذه المصلحة ليست تشريعاً جديداً، ولكنها تطبيق لمقصد الشرع؛ لأنه عُلم من استقراء الشرع محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحة محضة لم تستلزم مفسدة، ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصاً من الوحي[(3)].

والكثير من صور العلاقات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية تُعد من النوازل التي يجول فيها النظر المقاصدي، مما يُجيز العمل بالمصلحة المرسلة، فقد قسّم الإمام الشاطبي أحكام الشرع

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم ألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، (ص852).

(2) الشنقيطي، محمد الأمين، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426هـ، (ص182).

(3) الشنقيطي، محمد الأمين، المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ، (ص21).

قسمين: العبادات، والمعاملات أو العادات، فقال عن دأب العلماء في القسم الأول: "هم محافظون جميعاً في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها"[1]، وأما عن القسم الثاني: "بخلاف غيرها من العادات فإنهم قد اتبعوا فيها المعاني"[2].

وبناء على ذلك فإن نوازل العلاقات الدولية التي قد لا يطبق عليها نصّ بعينه وحكم فقهي سابق، تحتاج إلى النظر الشرعي المقاصدي من خلال قاعدة المصالح المرسلة، وذلك بالاجتهاد في تحقيق المصالح وتمحضها أو غالبيتها حتى تكون من القسم المشروع.

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ت: محمد بن عبد الرحمن الشقير وغيره، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1429هـ/2008م، (72/2).

(2) المرجع السابق، (72/2).

المبحث الثالث: مقاصد الوقف التشريعية في ظل العلاقات الدولية

أثبت الوقف على مر العصور أنه نبع دائم للعطاء والخير، للفرد والأمة، حيث تميز بالاستمرار والدوام في تلبية الحاجات مهما تنوعت وتطورت بفعل مرونته التي قامت بتغطية جميع جوانب الحياة ونواحيها ومجالاتها.

فالوقف في ذاته مصلحة، والمصلحة ركن من أركان مقاصد الشريعة، حيث تعد المصلحة لب المقاصد وغرضها الأساسي(1).

والعلاقة بين الوقف ومقاصد الشريعة علاقة وثيقة وأكيدة، فالوقف يدخل في جميع المقاصد الشرعية، ذلك أن الوقف يُسهم بشكل فعّال في المحافظة على الضروريات الخمس التي لا تقوم مصالح الدين والدنيا بفواتها، فدوره كبير في المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، ولا يقل دور الوقف في المحافظة على الحاجيات ورفع الحرج والمشقة عن الناس عن دوره في المحافظة على الضروريات، كما لا يقل دوره في المحافظة على التحسينيات اللائقة بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات عن دوره في المحافظة على الضروريات والحاجيات، وبهذا يدخل الوقف في سائر المقاصد الشرعية(2).

هذا وإن الوقف -بأبعاده الدولية- محقق لهذه المقاصد على مستوى المسلمين وغيرهم، لأن إحياء النفوس -وإن كانت غير مسلمة- مطلب شرعي على إمام المسلمين، فهو المسؤول عن حفظ نفوس أهل الذمة والمستأمنين أو من يستنجد بالمسلمين من غيرهم -بحسب الضوابط الشرعية-، ذلك أن التشريع الرباني يتضمن خصيصة هي من أعظم الخصائص التي تحقق مقصود الشريعة وهي الشمول بأبعاده المختلفة موضوعياً، وإنسانياً، وفطرياً، وزماناً ومكاناً، وما يتفرع عنها(3).

ويجدر التنبيه على أن التبرع بالمال أو المنفعة المتوخاة من الوقف يختلف حكمه التكليفي باختلاف المصالح المرجوّة منه، فقد يكون واجباً إذا كان لتحقيق مقصد واجب، وقد يكون مندوباً، وقد يكون حراماً في حال الوقف على المعصية أو المحرّم، وقد يكون مكروهاً إذا أُوقف لفقير أجنبي وثمة فقير قريب، وقد يكون مباحاً.

---

(1) السعد، أحمد محمد، المقاصد الشرعية للوقف، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية بعنوان: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، 17 -19 المحرم 1431هـ، الموافق 3-5 يناير 2010م، (36/4).

(2) غنايم، محمد نبيل، الوقف ومقاصد الشريعة، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ربيع الأول 1426هـ/ أبريل 2005م، (1167/2).

(3) منصور، محمد خالد، التبرع وعلاقته بغير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد34، العدد1، 2007م، (ص205).

لذلك فإن باب الوقف باب واسع ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة[1].

ومن هنا يتبين دور المقاصد في تعزيز رسالة الوقف، وكيف يمكن أن تشكل المقاصد وعاءً شرعياً في قيام الوقف المعاصر والحضاري الذي يضيف الخير الكثير إلى المسلمين والناس كافة، ويحصل هذا الدور بتقرير القواعد والمسالك المقاصدية التي يُعتمد عليها في تحقيق الوقف وتطويره وتفعيله، ويمكن ذكر أهم هذه القواعد والمسالك على النحو التالي:

أ- اعتبار قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقاً:

إذ المقاصد تُعنى بجلب المصالح ودرء المفاسد، ومحك هذا يتجلى بالخصوص في مسارَي: الفهم والتنزيل، أي فهم مجموعة أحكام الوقف في ضوء مصالحه المجتلبة، والمفاسد المبتعدة، وتنزيل هذه الأحكام بناء على هذه المصالح المعتبرة المجلوبة، وعلى المفاسد المتروكة المبعدة.

ب- اعتبار قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد):

والوسائل هي ميدان رحب لجريان أعمال الوقف ومنجزاته وصيغه وصوره، والمراد: اختيار أفضل الوسائل لأفضل المقاصد، ومن هنا تحدّث أهل العلم عن أهم صيغ استثمار أموال الوقف بما يكثر العوائد ويعمم النفع ويقوي الأصول، وغير ذلك مما تجلت فيه تطبيقات مهمة لقاعدة الوسائل ودورانها مع مقاصدها، وجوداً وعدماً، وجوباً وندباً، وتعدداً وتفرداً.

ج- اعتبار الموازنة بين المقاصد جمعاً وترجيحاً:

وهذا مجاله دقة نظر المجتهد، فرداً ومؤسسة، وعمق التصور المتعلق بصميم الأعمال الوقفية، وارتباطها بتصور قواعدها ومقاصدها ومدركاتها[2].

ويمكن استخلاص أهم مرتكزات الوقف المقاصدية في ظل العلاقات الدولية بما يأتي:

1- الوصول إلى نقطة الشعور بمسؤولية المسلمين وواجبهم نحو أبناء مجتمعهم، ليؤدي ذلك إلى تخليص المسلمين من كل ما يضر بمصالحهم وحياتهم وإبعادهم عن المؤثرات الجاهلية في الحاضر وفي المستقبل، لتتحقق بذلك معنى الخلافة الكونية[3].

---

(1) المرجع السابق، (ص204).

(2) الخادمي، نور الدين مختار، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتنزيلاً، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية بعنوان: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، 17 -19 المحرم 1431هـ، الموافق 3-5 يناير 2010م، (912/4-913).

(3) عيسى، محمد حسين، الوقف الإسلامي دولياً: أسسه ومتطلباته، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ربيع الأول 1426هـ/ أبريل 2005م، (2/ 689).

2- الاهتمام بمشاكل الآخرين، ومساعدتهم على حلها لتتحقق بذلك معنى العدالة الاجتماعية، فيعد الوقف الإسلامي الدولي إحدى السبل التي تؤدي إلى تحقيق هذه الغاية وإرسائها في المجتمع [1].

3- العمل على إرساء التعاون الإنساني، فالوقف الإسلامي يعد من أهم الوسائل التي تساهم في ذلك، حيث أنها تعمل على التعاون والتقارب بين المجتمعات الإنسانية، بما يؤدي إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع بأكمله [2].

4- يؤدي الوقف الإسلامي الدولي إلى ترسيخ الدعوة الإسلامية واستمراريتها، وذلك من خلال إقامة المشاريع التنموية وتوفير متطلباتها الأساسية حتى تتحقق المصلحة العامة، وتنعكس الصورة المثلى للحضارة الإسلامية وقيمتها [3].

5- العمل على توفير ما تحتاجه إدارة الوقف الدولي لتحقيق الاستدامة في عملها حيث يتم من خلال المشاركة بين القطاع العام والخاص وذلك بزيادة الأنشطة الوقفية حتى تتحقق المنافع التي تعود على المجتمع وبشكل دائم [4].

6- تحقيق الوفرة في الإنفاق وفي التكاليف، وذلك من خلال العمل الجماعي وزيادة الفاعلية في العمل المؤسسي وتوفير الخبرات العملية اللازمة لذلك، حيث أنه من الصعب أن تتوفر هذه الإمكانيات والخبرات في الأوقاف الفردية أو الجماعية المحدودة، لتحقق بذلك التنظيم الشمولي لمختلف جوانب الوقف الدولي [5].

7- التكاتف والتعاون بين المسلمين حتى يتم الوصول إلى الاستقلال الاقتصادي والغذائي والحضاري للأمة الإسلامية، وفي ظل التحديات الاقتصادية والاستثمارية التي تواجهها الدول في عصر العولمة، فإنها تنعكس على قدرات المؤسسات الضعيفة فلا تستطيع القيام بأعمال الوقف بمفردها، لذلك فإن عالمية الوقف من خلال التعاون الدولي سوف تؤدي إلى تقوية المؤسسات والدول الضعيفة وسيكون لها دورها الفاعل في التنمية[6].

8- العمل على توطيد العلاقة والتواصل بين المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، مما يلبي حاجات المجتمع الإسلامي، حتى يسد غير المسلمين حاجاتهم في أثناء إقامتهم في ظل

---

(1) المرجع السابق، ص 690.
(2) المرجع السابق، ص 691-692.
(3) المرجع السابق، ص 693.
(4) الخادمي، نور الدين مختار، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، مرجع سابق، (908/4).
(5) المرجع السابق، (908/4).
(6) المرجع السابق، (909/4).

المجتمع المسلم حتى يتحرر من التبعية ويتمتع بالاستقلال الذاتي من الناحية الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، وحتى يمكنه من إقامة كل ما يعمل على تأمين المقومات الشخصية للمجتمع، وذلك بإقامة حوار الثقافات والحضارات، وحتى تبرز من ذلك هيمنته بين المجتمعات الدولية [1].

---

(1) قسوم، عبد الرزاق، الأبعاد الإنسانية المميزة للوقف الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ربيع الأول1426هـ/ إبريل 2005م، 143/1.

الفصل الأول

الوقف الدولي : حقيقته، ومبررات إنشائه، ومجمل أحكامه الفقهية، وضوابطه الشرعية

المبحث الأول: حقيقة الوقف الدولي

المبحث الثاني: مبررات إنشاء مؤسسات الوقف الدولي

المبحث الثالث: مجمل أحكام الوقف الدولي الفقهية

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للوقف في بعده الدولي

المبحث الأول: حقيقة الوقف الدولي

إنّ حقيقة الوقف الدولي مستمدة ونابعة من طبيعة موضوع الوقف -في حد ذاته- ذلك أن أصل ماهية الوقف وحقيقته: معقولة المعنى، وهو في آثاره ونتائجه: مصلحيّ المقصد والغرض؛ ولذلك نجد أن النظار من الفقهاء تفننوا وأبدعوا في أحكام الوقف بناءً على هذا الأصل إذ معظم أحكام الوقف اجتهادية، للاجتهاد فيها مجال رحب، وللنظر فيها وفي تجديدها مدىً وسبحٌ طويل، فالأغلب الأعم من أحكامه يُستنبط من القواعد الفقهية العامة، بطريق القيام على أشباهها في العلل، أو على المصالح المرسلة، أو على الأعراف والعوائد وأنواع التعامل بنظرية مقاصدية يُراعى فيها روح التشريع وجمالياته[1].

فالوقف الدولي يُعدّ أحد أوجه وصور الوقف الجماعي، إذ يُراعى فيه صفة الروح الجماعية من هذه الناحية إذ الوقف الجماعي "هو الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات في حبس مال أو أموال يملكونها، على جهة واحدة أو جهات متعددة بشروط معينة، وإدارة معينة، في عقد واحد، أو عقود متعددة متلاحقة"[2].

كما قد يُعد الوقف الدولي أحد أوجه وصور وقف المشاع، فالشيوع هو ما تعلقت الملكية فيه بجزء نسبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد، كما لو اشترك اثنان في ملكية دار، لكل واحد منهما النصف، ولم يتفقا على إفراز نصيبهما، ولكل منهما حصة شائعة في الشيء المملوك، وينتهي الشيوع بالقسمة والإفراز أحياناً أو ببيع أحد الشريكين نصيبه من الآخر، أو ما إلى ذلك من التصرفات الناقلة للملك[3].

وثمة نظائر عديدة في التاريخ الإسلامي تقرر صحة وقف المشاع[4]، ومن ذلك ما بوّب عليه الإمام البخاري -رحمه الله- بقوله: باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، وأورد

---

(1) الزرقا، مصطفى، أحكام الأوقاف، مرجع سابق، (ص19)، والكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف، مرجع سابق، (3/1)، ابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، «الوقف في الفكر الإسلامي»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط 1، 1416هـ/1996م، (ص184) وما بعدها، قوته، عادل، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته(19)، الشارقة بتاريخ 1430/5/1هـ، 2009/4/26م، (ص4).

(2) الكردي، أحمد الحجي، الوقف الجماعي: انعقاده، وحكم الرجوع فيه، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف، الكويت، العدد 374، شوال، 1417 هـ / فبراير 1997م، (ص56).

(3) سراج، محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة، 1995م، (ص69).

(4) وللفائدة: فثمة رسالة مؤلفة في صحة وقف المشاع للشيخ عبد الغني الميداني الحنفي، انظر: عبد الرزاق الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ت: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط 2، 1413 هـ / 1993م، (ص868).

تحته حديث أنس ﷺ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال عليه الصلاة والسلام: "يا بني النجار: ثامنوني حائطكم هذا"، قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"[(1)].

"فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم، وبيّن لهم الحكم"[(2)].

وإن مما يُضفي صفة الدولية لنظام الوقف، ويزيد من اتساع نطاقه على أكمل وجه بما يُقنن امتلاك المؤسسات الوقفية الدولية لموجودات هائلة من الأوقاف الخيرية الاستثمارية ومن ثم تسخير الناتج عنها في برامج ومشروعات خيرية عالمية تعجز الأوقاف الفردية عن القيام بمثلها من حيث الاستمرارية والفاعلية والكفاءة ما قرّره الفقه الإسلامي - وتبعه على ذلك القوانين الغربية – من إعطاء الوقف شخصية اعتبارية معنوية مستقلة عن شخصية الواقف أو إدارة الوقف أو المستحقين، وقد أسهم هذا المفهوم السامي بعدم ارتباط الأوقاف الخيرية وبقائها بوجود الواقف أو المشرف عليها، وهذا يضمن –ولا شك- تحقيق أغراض تنموية مستدامة يقصر عن تحقيقها الإنسان في حياته.

ومن أهم خصائص الشخصية الاعتبارية أن من يتعدى على الوقف بالتقصير أو الإهمال فإنه يجب عليه الضمان في ماله، كما أن إعطاء الشخصية الاعتبارية لنظام الوقف يجعله في مقام الأموال العامة للدول، فتُعفى أمواله من الضرائب والرسوم مع عدم خضوعها للتقادم بوضع اليد، وعدم الحجز على أموال الوقف.

كما يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف: تحقق الذمة المالية المستقلة له عن ذمة ناظر الوقف أو متوليه، وعن ذمة الواقف، والموقوف عليهم، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاصة به، فذمته لا تنشغل بذمة غيره مهما كان، فدائنو الواقف أو الناظر أو الموقوف عليه ليس لهم حقّ على ذمة الوقف –نفسه-، كما أن ديونه لا يُطالب بها غير الوقف نفسه، وله كذلك حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصاً معنوياً[(3)].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت عبد السلام علوش، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، برقم : (2771)، مرجع سابق، (ص375)، القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، برقم: (524)، مرجع سابق، (ص267).

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ت: عبد العزيز ابن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، (399/5).

(3) يُنظر للتوسع: عكور، سالم علي، الشخصية الحكمية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته "ماجستير"، جامعة آل البيت، 2003-2004، الجريد، خالد، الشخصية الاعتبارية، مجلة العدل، السعودية، المحرّم، 1427هـ، القره داغي، علي، «ديون الوقف»، بحث مقدّم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، في الفترة من 15 -17 شعبان 1424هـ، 11-13 أكتوبر 2003م، (ص45) وما بعدها، الأشقر، أسامة عمر، تفعيل دور الوقف الإسلامي في ضوء التجربة الغربية، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ربيع الأول 1426هـ/ أبريل 2005م، (1112/2) وما بعدها.

أخلص من كل هذا إلى أن صفة "الدولي" المنسوبة للوقف، هي صفة فارقة متميزة عن مفهوم الوقف بشكل عام، دالة على أن هذا الوقف يتميز بعنصر الدولية التي تمتاز بالامتداد الجغرافي، واتساع دائرة التعامل، وتعددية المنافع والعوائد الوقفية، ورحابة الاستثمار في مجالاته، وقيام الأداء الوقفي على العمل المؤسسي والقانوني والتعاوني الدولي، وغير ذلك مما يستجيب للخاصية العالمية الكبرى للعمل الوقفي الخيري العالمي.

بقي أن يُقال بأن العديد من المؤتمرات والندوات والفعاليات الجادة أوصت منذ وقت مبكر بأهمية تفعيل دور الوقف على المستوى الدولي العالمي، ففي الندوة الدراسية لتنمية الممتلكات الوقفية التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في أواخر عام 1983م تبنت التوصيات "ضرورة تأسيس منظمة إسلامية عالمية للوقف، يكون البنك الإسلامي للتنمية عضواً به"[1].

وفي ذات الاتجاه أكدت ندوة الأوقاف الثانية للبنك الإسلامي للتنمية في توصياتها على "ضرورة إنشاء مجلس عالمي أو اتحاد عالمي للأوقاف، والمتابعة من أجل تطوير الأوقاف على المستوى العالمي"[2].

---

(1) مهدي، محمود أحمد، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، بحث مقدم لندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، 1-1993/5/3م، (ص85).

(2) المرجع السابق، ص86.

المبحث الثاني: مبررات إنشاء مؤسسات الوقف الدولي

هناك ما يبرّر ويدعو إلى قيام الجهود المتضافرة لإنشاء مؤسسات الوقف الدولي، وتعظيمه وتوسيع مجالاته، بما يحقق تميز ورحابة الوقف الإسلامي في أنظمة الحياة بمختلف تأثيراتها ونفوذها في دنيا الناس، ويمكن إجمال هذه المبررات والدواعي ضمن الأهداف الآتية:

- ما تعانيه التجربة الوقفية المعاصرة -في كثير من قطاعاتها- من إغراق في الجهد المحلي مع غياب التفاعل فيما بين المؤسسات الوقفية لمختلف بلدان العالم الإسلامي، إذ إن أهمية الاهتمام بالبعد الدولي لشؤون الوقف وإنجازاته نابعة من فلسفة الوقف ذاته، فمنهجه الأفيح يتسع لصيغ وقفية متعددة بعيدة المقاصد تعنى بمثل هذا البعد الدولي، وما يلحقه من المستجدات والتغيرات التي طالت الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها[1].
- المستند الواقعي يفرض على الجماعات الإنسانية أن تدخل في علاقات متنوعة لتحقيق أغراضها ومصالحها، تجمعهم رابطة واحدة يطلق عليها التضامن الدولي، تخضع للمصالح المشتركة التي تجمع بين أعضائه، فهذا الاتصال الدولي في ظل العلاقات الدولية، أمر ضروري لمصلحة البشرية، ومن أهم ما تُصرف له الجهود، وتتوجه إليه الأنظار سبل التكافل التعاوني الخيري بين هذه المجتمعات، ويأتي على رأسها نظام الوقف الدولي ليسهم بثمراته وعوائده الخيرية في نفع المجتمعات على اختلاف حاجاتها[2].
- الحاجة الماسة والراهنة لدعم الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، وتلبية احتياجاتهم الضرورية، وإنشاء الصناديق الوقفية للتبشير بالإسلام والدعوة إليه في تلك الدول بوساطة إيصال العلماء والكوادر المؤهلة إليهم للتعامل معهم بنصحهم وإرشادهم، وكذلك بوساطة استغلال السبل الدعوية المختلفة من الحوار والبث الفضائي والمواد المسموعة والمكتوبة الموجهة لغير المسلمين، وكذلك بمساعدة غير القادرين منهم مادياً ومعنوياً لترغيبهم وتأليفهم على الإسلام.
- تقوية اقتصاديات بعض الدول العربية والإسلامية، وذلك بإنشاء الصناديق الوقفية الدولية لسداد ديونها، وإقراضها القروض الإسلامية؛ تحريراً لها من سطوة صندوق النقد الدولي، وسيطرة القوى الأجنبية على مقدرات هذه الدول وخيراتها؛ ذلك أن ديون بعض الدول

---

(1) أسرة تحرير مجلة أوقاف، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 9، 1426هـ/ 2005م، (ص8).

(2) عيسى محمد حسين، الوقف الإسلامي دولياً: أسسه ومتطلباته، مرجع سابق، (684/2).

الإسلامية، جعلتها - كما هو مشاهد - رهينة استبداد وتغطرس لهذه القوى الأجنبية النفعية، بسبب الأرقام المخيفة لهذه الديون[1].

- الحاجة الملحة إلى التطوير الجذري لإدارة واستثمار مشاريع الأوقاف الدولية، فليس من المحتم إفراغ الإدارة أو الجهة التي تضطلع بالتنفيذ في قالب واحد، ذلك أن التعدد والتنوع الذي يتسم به كل قطر إسلامي يتطلب الاختلاف في ذلك في ظل تغير الأهداف المرسومة، وتبادل الخبرات الدولية، والتباحث المتواصل من أجل بلوغ المرام لنظام الوقف الدولي، وتطور برامجه، وابتكار آليات جديدة، وهذا يدعو إلى طبع العمل الوقفي بنفس الطابع العالمي مواجهة للعولمة وتطورها الهائل المتسارع[2].
- تعريف المجتمعات الدولية برسالة الإسلام العالمية، فإن ذلك يعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في المحيط الإنساني العام، فرسالة الإسلام رسالة عالمية موجهة للناس كافة، ويقع عبء تبليغها على المسلمين، إذ يعد ذلك من الواجبات الكفائية على القادرين من خيرة أبناء الأمة الإسلامية، ولا شك بأن من خير ما يمكن أن يصب في هذا الغرض الشريف الوقف الإسلامي في بعده الدولي، إذ يسعى إلى تلبية المقاصد الشرعية في التبرعات الدائمة دولياً - ونحوها-، مع مراعاته وتطلعه دوماً إلى تحقيق وخدمة المقاصد العليا للتشريع في بعدها الدولي[3].
- التعديات الصهيونية المتكررة التي طالت الأوقاف الإسلامية في فلسطين منذ عام 1948م، والتي تجسدت بمصادرة أملاك هذه الأوقاف، والتضييق على ما تبقى منها، وانتهاج سياسة صارمة لتعطيل الدور الذي يؤديه نظام الأوقاف هناك، وسن القوانين الجائرة لنهب الأوقاف الإسلامية وانتهاك حرماتها، ولا شك بأن غياب منظومة الأوقاف الإسلامية الدولية عن تلك البلاد وغيرها كفيل بإضعاف هيمنة المسلمين على أوقافهم المقدسة، والتي تكون بوجودها حجر عثرة أمام مخططات اليهود الحاقدة[4].
- التقدم العلمي الهائل، واتساع شبكات الاتصالات الدولية، يستدعي استغلال كل هذا وتوظيفه بالنهوض والارتقاء بالعمل المؤسسي الوقفي، وبالنظر إلى مشاركة المؤسسات الوقفية في

---

(1) عبدالرحمن، أحمد عوف، الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 9، 1426هـ/ 2005م، (ص95).

(2) الجندي، محمد الشحات، رؤية مستقبلية للوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، 1420هـ/ 2000م، (ص169).

(3) عيسى محمد حسين، الوقف الإسلامي دولياً: أسسه ومتطلباته، مرجع سابق، (689/2).

(4) عبدالكريم، إبراهيم، الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام 1948م، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 9، 1426هـ/ 2005م، (ص156وما بعدها).

الشبكة الدولية، يُلاحظ وجود مسافة شاسعة بين واقع العمل الوقفي والطموح المنشود، فالتعاون الدولي في مجال الوقف يعتمد بدرجة أساسية على طبيعة الاتصالات وكيفية تبادل المعلومات بين جهات الأوقاف المختلفة من خلال مواقع الإنترنت والاستخدام العلمي للنظم المعلوماتية الحديثة، وتوفير قواعد للمعلومات للنشاطات الوقفية المختلفة، ويمكن للوقف أن يقدم منحاً لدعم ما يطلق عليه شبكات تبادل المعلومات بين الزملاء؛ لتقديم أفضل الأساليب في إدارة المشاريع أو أحدث التقنيات في مجال المعلومات[1].

- أهمية استغلال الموارد والاستفادة من الإمكانات المتاحة في إطار عابر بين الدول؛ لتوظيفها في دولنا الإسلامية المتجانسة نسبياً في الموارد والطبيعة ومعدلات دخول الأفراد، في ظل وجود فجوات اجتماعية بين هذه البلدان؛ لإعادة بناء جسور تنظيمية فيما بينها، تكفل عملية مرور أسهل لحركة العمالة العربية والإسلامية بين دولنا، يمكن أن يُؤسس من خلال مشروعات وقفية دولية في جوانب عديدة، مثل إنشاء مكاتب متخصصة للعمل، وتوفير معلومات عن طبيعة انسياب حركة العمل، وضمان بعض أجور التنقلات، وتحرير العمالة من السماسرة والسوق السوداء، إذ تعاني معظم دولنا من مشكلة البطالة وعدم وجود توازن في التخصصات العلمية والعملية حسب احتياجات الأسواق، فمثل هذه المشروعات الوقفية كفيلة بالإسهام لتشغيل اليد العاملة في دولنا الإسلامية، بتأسيس المصانع والمؤسسات الاستثمارية الوقفية فيعظم دورها الإشغالي بتوفير بيئات العمل وتهيئة العاملين فيها[2].
- إشاعة ثقافة السلام العالمي، وتشجيع التعايش السلمي بين الشعوب، والعمل على تحسين سمعة المسلمين ببث روح التسامح وتأليف القلوب، وذلك من خلال صيغ الوقف الدولي، فيمكن حضوره في الكوارث الإنسانية والمصائب العالمية، واستغلال أهميته في الإغاثة والإسعاف والهبات الدولية بشكل عام، ومن جهة أخرى تفعيل دوره بالعمل على حد النزاعات الدولية بين الحدود سواء أكانت بين الدول الإسلامية فيما بينها، أو فيما بينها وبين الدول غير الإسلامية، وذلك بوقف محل النزاع الدولي على نحو ما تم شرحه وبيانه[3].
- حاجة الأمة الإسلامية إلى العديد من صيغ الوقف الدولية للإنفاق على المجالات العسكرية المختلفة ليكون ذلك بوابةً لإعادة مجدها الغابر، بل للحفاظ على هويتها بعد أن تكالبت عليها الأمم، وذلك بوقف كل ما يمكن أن يعزز النواحي العسكرية للدول الإسلامية من مثل وقف

---

(1) العمر، فؤاد عبدالله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1421هـ/ 2000م، (ص178).

(2) الحوراني، ياسر عبدالكريم، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، الكويت، العدد6، 1425هـ/ 2004م، (ص189-190).

(3) تم بيان ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني والثالث.

الأسلحة على اختلاف أنواعها، ووقف الثكنات والتحصينات العسكرية، وتأمين ما تحتاجه الجيوش الإسلامية لصد عدوان الأعداء، وغير ذلك مما يقوي جناب وهيبة الدول الإسلامية[(1)].

- المساهمة في تحقيق التعاون والتكافل العالمي الإنساني الذي يأتي كنتيجة مكملة لمقصد التعارف الذي نوه عليه رب العزة بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات:13]، هذا ويقع عبء تنفيذ وتحقيق هذه المعاني على عاتق المؤمنين أصحاب الرسالة الخالدة والقيم العالمية، وهي من أهم أهداف السياسة الخارجية للمسلمين، ولا شك بأن الأوقاف الدولية من أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق تلك المعاني، باعتبارها جسوراً للتعاون والتكامل الدائم بين المجتمعات الإنسانية بما يحقق خير البشرية[(2)].
- الإسهام في التوطين المستقبلي لاستقلال الأمة اقتصادياً واجتماعياً وحضارياً بوجه عام، إذ إن الوقف الدولي يحث أصحاب الثروات على إقامة المشاريع الوقفية الدولية والتي تضمن ترسيخ عوائد الأوقاف وثمراته الخيرية واستمراريتها حتى تؤتي أكلها وثمارها لصالح الأجيال المقبلة، وبهذا يتحقق التمكين للأمة ويُبعد عنها التبعية والرضوخ لهيمنة قوى الشر[(3)].

---

(1) تم بيان ذلك بالتفصيل في الفصل الخامس.

(2) عيسى محمد حسين، الوقف الإسلامي دولياً: أسسه ومتطلباته، مرجع سابق، (2/691-692).

(3) الخادمي، نور الدين، الوقف العالمي، مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال 1427هـ، (ص35).

المبحث الثالث: مجمل أحكام الوقف الدولي الفقهية

يمكن إجمال أحكام الوقف الدولي الفقهية ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الواقف في الوقف الدولي

أما الواقف: فيُشترط فيه كونه أهلاً للتبرع؛ لأن الوقف تبرّع، فيصح من المسلم وغير المسلم[1]، وأهلية التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً، حراً، مالكاً، رشيداً غير محجور عليه بسفهٍ أو فلسٍ أو غفلةٍ كسائر التصرفات المالية، فلا يصح الوقف ممن لم تتوافر فيه هذه الشروط أو الضوابط.

وهذا الواقف يُراعى نصّه وشروطه وسائر أحكامه المقررة، فالواقف لم يرضَ حبس ملكه لله تعالى، وإخراجه من ملكه إلا بهذه الشروط، ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشرط إذا لم يتحقق بطل العقد، وعاد المعقود عليه إلى صاحبه، فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه[2].

هذا إن كان الواقف في الوقف الدولي يعد فرداً يريد بدوره أن يسهم بصفته الشخصية في هذا الوقف، وأما إن كان الواقف شخصاً معنوياً -وهذا هو الغالب في أحكام الوقف الدولي باعتباره مرتبطاً بالدول والمؤسسات- فإنه يقنّن بأحكام الشخصية الاعتبارية للوقف، وقد تكلمت عنها بتفصيل أثناء سرد الطرق المعتبرة لحماية الأعيان الوقفية.

المطلب الثاني: الموقوف عليه في الوقف الدولي

هو كل الجهات والمجالات التي يمكن أن تفيد وتنتفع من ريع الوقف الدولي وعائده، بحسب ما يحدده الواقف تبعاً لنصه وشروطه الصحيحة، على ضوء ما يقترحه الناظر أو القيم على الوقف، ومجموع الخبراء والعلماء من توصيات وتوجيهات.

---

(1) الزيلعي، عثمان، «تبيين الحقائق»، مرجع سابق، (324/3)، الدسوقي، محمد عرفة، «حاشية الدسوقي»، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (78/4)، الشربيني، محمد بن أحمد، «مغني المحتاج»، مرجع سابق، (523/3)، المرداوي، علي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، ت: محمد حسن الشافعي، مرجع سابق، (12/7-13).

(2) الملق، خيرية، الشرقاوي، سمر، شروط الواقفين – دراسة مقارنة-، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد36، فبراير، 2012م، (ص696)، ومن مشهور الضوابط الفقهية في هذا الجانب قولهم: نص الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة ما لم يخالف الشرع أو ينافي موجب العقد كما تجوز مخالفته للضرورة أو المصلحة الراجحة –بضوابط شرعية ونظام قضائي نزيه- وانظر حول الكلام على هذا الضابط: الميمان، ناصر، «مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول)»، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف والذي نظمته جامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر شوال 1427هـ، الملق، خيرية، الشرقاوي، سمر، شروط الواقفين –دراسة مقارنة-، مرجع سابق، (ص696) وما بعدها، الدبيان، دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432هـ، (507/16) وما بعدها.

فيمكن أن يشمل الوقف الدولي الجهات والمجالات التالية:

أ- عموم المسلمين الذين يستحقون ريع هذا الوقف، وهذا ظاهر.

ب- غير المسلمين، فقد أجازت الشريعة الإسلامية وقف المسلمين على أهل الذمة كأن يوقف مسلم وقفاً على فقراء أو أيتام قرية معينة أو دولة معينة بمن فيها من الفقراء من أهل الكتاب، يقول الإمام ابن قدامة: "ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم، كالمسلمين... لما روي عن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[(1)]، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم"[(2)].

ومعلومٌ أن الوقف على هؤلاء لا يعني الوقف على مواضع عباداتهم وأماكن دياناتهم، وإنما يعني الوقف على نفوسهم، يقول الإمام إبراهيم الطرابلسي: "ولو وقف أرضه على الرهبان الذين في بيعة كذا أو على القائمين بها كان باطلاً، بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا، فإنه يجوز لكونه قصد الصدقة"[(3)].

ج- منفعة مأذون فيها شرعاً:

وهذا ما سيأتي بيانه والإطناب فيه في تضاعيف فصول الرسالة، "وذلك لأن المقصد الأصلي من الوقف: البر والإحسان وتحصيل الثواب، أما الوقف على معصية فباطل، كالوقف على أهل الفسق، والحرابة، وعمارة الكنائس للعبادة (من قبل المسلم)، وعلى دور البغاء وشرب الخمر ونحوها؛ لأنه خلاف ما شُرع الوقف له، وفيه إعانة على المنكر"[(4)].

---

(1) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، باب عطية المسلم الكافر ووصيته له، برقم: (9913، 9914)، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ/1983م، (33/6)، البيهقي، أحمد بن الحسين، «السنن الكبرى»، ت: محمد عبد القادر عطا، مرجع سابق، باب الوصية للكفار، برقم: (12650، 12651)، (459/6).

(2) ابن قدامة، عبد الله، المغني، مرجع سابق، (39/6)، وانظر: الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، مرجع سابق، (324/3)، ابن شاس، عبد الله، «عقد الجواهر الثمينة»، ت: محمد أبو الأجفان وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1415 هـ/1995م، (33/3)، الشربيني، محمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، (528/3).

(3) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، مطبعة هندية، مصر، ط2، 1320هـ / 1902م، (ص142) وما بعدها، وانظر: المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، (39/6).

(4) أبو ليل، محمود أحمد، «الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية»، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، ط1، 1424هـ / 2003م، (ص410).

المطلب الثالث: المال الموقوف في الوقف الدولي

من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء في المال الموقوف ما يأتي[1]:

1- أن يكون مالاً متقوماً: إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال، كالأتربة في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.

2- أن يكون مملوكاً: فلا يصح وقف غير المملوك كالمباحات قبل إحرازها.

3- أن يكون معلوماً حين الوقف علماً ينفي الجهالة التي تورث الالتباس، وتفضي إلى النزاع.

واتساع دائرة المال الموقوف في الوقف الدولي تؤيدها النصوص والمقاصد الشرعية للوقف، وتحتمها الأوضاع والخصائص العالمية، من حيث تعميم الفوائد، وتكثير سبل الخير، وزيادة فرص التنمية والاستثمار.

فتنزيل الوقف –الذي تُراعى فيه قواعده وضوابطه- على هذه المجالات والأصناف المالية، يحقق المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية التي شُرع الوقف لأجلها، كما يجسد المرونة والحيوية والواقعية الفقهية الإسلامية في عصرنا الحاضر، وفي سائر العصور.

وعلى هذا، فيمكن إيراد هذه الأصناف المالية التي يشتمل عليها الموقوف في الوقف الدولي على النحو الآتي[2]:

أولاً: وقف العقار:

«هو مأخوذ من العُقْر، والعقر: أصل الشيء»[3]، فأصل المعنى يدل على الثبات والدوام[4] وعلى هذا فالعقار «ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار»[5].

واتفق الفقهاء على أن الأعيان المالية تنقسم إلى عقارٍ ومنقول، كما اتفقوا على أن ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر فهو عقار، وأما إذا أمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقاء صورته فهو منقول[6].

---

(1) المرجع السابق، (ص387) وما بعدها، الزرقا، مصطفى، أحكام الأوقاف، مرجع سابق، (ص57-58).

(2) يُنظر: الغطيس، إياد، الوقف البيئي –دراسة فقهية تأصيلية-، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك، قسم الفقه وأصوله، 1432هـ/2011م، (ص103 وما بعدها).

(3) الأنباري، محمد، «الزاهر في معاني كلمات الناس»، ت: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412 هـ / 1992م، (2/ 46-47).

(4) ابن زكريا، أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، ت: عبد السلام محمد هارون، مرجع سابق، (90/4).

(5) الجرجاني، علي بن محمد، «التعريفات»، مرجع سابق، (ص153).

(6) السرخسي، محمد بن أحمد، «المبسوط»، مرجع سابق، (67/10)، ابن شاس، عبدالله، «عقد الجواهر الثمينة»، ت: محمد أبوالأجفان وغيره،، مرجع سابق، (31/3)، الأنصاري، زكريا، «أسنى المطالب»، دار الكتاب الإسلامي، (478/2)، وانظر : (457/2)، البهوتي، منصور، «كشاف القناع»، ت: إبراهيم أحمد، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ / 2003م، (2033/6-2034).

والأدلة على اتفاق أهل العلم على صحة وقف العقار أشهر من أن تذكر، فهو الذي وقفه النبي ﷺ وصحابته الكرام -رضوان الله عليهم-.

ولأنَّ العقار مما يتأبد، والوقف مقتضاه التأبيد[1].

ثانياً: وقف المنقول:

المنقول من نَقَلَ، «والنون والقاف واللام : أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، ثم يُفرّع ذلك، يُقال: نقلته أنقله نقلاً»[2].

وقد اتضح أنَّ المقصود بالمنقول ما يقابل العقار، واختلف الفقهاء في وقفه على ثلاثة أقوال:

أولها: منع وقف المنقول مطلقاً كما هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، استناداً على أنَّ وقف السلف كان في العقار، ولأن مقتضى الوقف التأبيد والمنقول لا يتأبّد[3].

ثانيها: يصح وقف المنقول إذا كان تابعاً للعقار ومستندهم في صحة ذلك أنه من القواعد الفقهية المقررة أنّ ما لا يصح قصداً قد يصح تبعاً، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وهو قول صاحبي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن، كما أجاز الصاحبان ما ورد به النص كوقف الكراع[4] والسلاح.

---

(1) الحداد، أبو بكر بن علي، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري»، مكتبة حقانية، باكستان، (2/ 23)، المالكي، عبدالوهاب، «المعونة»، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ / 1998م، (2/ 485-486)، الجويني، عبد الملك، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428 هـ / 2007م، (8/ 347-348)، الرحيباني، مصطفى السيوطي، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1381 هـ / 1961م، (4/ 276).

(2) ابن زكريا، أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، ت: عبد السلام محمد هارون، مرجع سابق، (463/5).

(3) البابرتي، محمد، «العناية شرح الهداية»، مرجع سابق، (6/ 216)، الغنيمي، عبد الغني، «اللباب في شرح الكتاب"، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (2/ 182)، المالكي، عبدالوهاب، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، ت: محمد حسن الشافعي، مرجع سابق، (2/ 485-486)، القرافي، أحمد بن إدريس، «الذخيرة»، ت: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، (6/ 313)، المرداوي، علي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، ت: محمد حسن الشافعي، مرجع سابق، (7/ 7-8)، ابن مفلح، محمد، «الفروع» (ومعه تصحيح الفروع لعلي المرداوي)، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، السعودية، ط 1، 1424 هـ / 2003 م، (7/ 331-333).

(4) المقصود بوقف الكراع الذي ورد به النص هو الخيل، فقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه (برقم : 2775، مرجع سابق، ص375)، بقوله: "باب وقف الدواب والكُراع والعُروض والصامت"، وأورد تحته حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- **أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهَا، وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ»**، قال الحافظ ابن حجر : "والكُراع بضم الكاف وتخفيف الراء : اسم لجميع الخيل، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام"، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، «فتح الباري»، ت: عبد العزيز ابن باز، محب الدِّين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، (405/5).
والكُراع -في أصل المعنى-هو مستدقّ الساق (الجوهري، إسماعيل بن حماد، «الصحاح»، ت: أحمد عطار، مرجع سابق، (1275/3)، فلعلّ تسمية الخيل بذلك -كما قال الكوراني-: "لأنه تُدخل الأكارع في الماء حين تشرب"، الكوراني، أحمد، «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري»، ت : أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1429هـ / 2008م، (378/5).

واختص محمد بن الحسن بجواز وقف ما جرى العرف بوقفه استقلالاً من أنواع المنقولات، كالفأس والمنشار والأواني والقدور وأدوات الإنارة والنظافة، واستدلّ بأن القياس قد يترك بالتعامل وعُرف الناس كما في الاستصناع[1].

ثالثها: جواز وقف المنقول مطلقاً: وهو قول الجمهور: من المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية، والحنابلة[2].

وهذا القول هو الراجح[3] لقوّة أدلته إذ تعضده الأحاديث النبوية التي وردت في هذا الباب، ومن ذلك قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-:«**من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده؛ فإنَّ شِبَعَه وريَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[4]، قال الحافظ ابن حجر: «قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات وغير المنقولات من باب الأولى»[5].

وقول النبي -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- مثنياً على خالد بن الوليد -رضيَ اللهُ عنهُ-: **«قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»**[6].

وهذا الحديث «فيه جواز تحبيس الدروع والسيوف والحجر والخيل والإبل»[7].

---

(1) الطرابلسي، إبراهيم، «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، مرجع سابق، (ص24)، البابرتي، محمد، «العناية شرح الهداية»، مرجع سابق، (6/ 216-220)، الغنيمي، عبدالغني، «اللباب في شرح الكتاب»، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، مرجع سابق، (2/ 182-184).

(2) القرافي، أحمد، «الذخيرة»، ت: محمد حجي وغيره، مرجع سابق، (6/ 312-314)، الدسوقي، محمد، «حاشية الدسوقي»، مرجع سابق، (4/ 76-77)، الغمراوي، محمد، «السراج الوهاج»، مرجع سابق، (ص302)، السبكي، علي بن عبد الكافي، «الابتهاج في شرح المنهاج»، كتاب الوقف، ت: محمد البعيجان، رسالة مقدمة لنيل (الدكتوراه) في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1428 / 1429 هـ، 2007 / 2008م، (ص226-228)، ابن مفلح، محمد، «الفروع»، ت: عبدالله التركي، مرجع سابق، (7/ 331-333)، العثيمين، محمد بن صالح، «الشرح الممتع»، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1426 هـ، (11/ 17-19)، مع التنبيه إلى أنَّ ضابط المنقولات التي يصح وقفها عند الشافعية والحنابلة: كل ما ينتفع به مع بقاء عينه متصلاً، انظر: المراجع السابقة.

(3) مطلقاً لا كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة «وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو الصواب أنه يجوز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه»، انظر: العثيمين، محمد، «الشرح الممتع»، مرجع سابق، (11/ 18).

(4) البخاري، «صحيح البخاري» ت: عبدالسلام علوش، كتاب الجهاد والسّير، باب من احتبس فرساً، حديث رقم: (2853)، مرجع سابق، (ص386)، قال العلامة علي القاري: « (فإنّ شِبَعه) بكسر ففتح، (وريّه): بكسر فتشديد تحتية، أي: ما يشبعه ويرويه، (وروثه وبوله في ميزانه) أي: في ميزان صاحبه ثواب هذه الأشياء)، انظر: علي، القاري، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، مرجع سابق، (6/ 2501).

(5) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، «فتح الباري»، ت: عبد العزيز ابن باز، محب الدِّين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، (6/ 57).

(6) البخاري، «صحيح البخاري»، ت: عبد السلام علوش، «كتاب الزكاة»، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب... وفي سبيل الله) التوبة: 60، برقم: (1468)، مرجع سابق، (ص199)، مسلم، «صحيح مسلم»، «كتاب الزكاة» باب في تقويم الزكاة ومنعها، برقم: (983)، مرجع سابق، (ص489).

(7) العيني، محمود بن أحمد، «شرح سنن أبي داود»، ت: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420هـ / 1999م، (6/ 352).

«وفيه دليلٌ على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين»[1].

بالإضافة إلى ما اتفق عليه عمل الصحابة في وقف بعض المنقولات وإقرار النبي -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- لهم في بعض ذلك وكذلك «اتفاق الناس في جميع الأعصار على وقف الحُصر، والقناديل والزلالي»[2]، وهذا القول بالإضافة إلى ما تقدم هو الموافق لسماحة الشريعة، وتشجيعها على فتح أبواب الخير والبر، ولذا قال الإمام أحمد -رحمه الله- لما سئل عن الوقف: «هو جائز في كل شيء»[3].

وسأتكلم عن بعض أنواع المنقولات مما له تعلق بالوقف الدولي في المجال البيئي كما يلي:

أ- وقف الأشجار:

الأشجار إما أن توقف بأصلها وهي الأرض التي تقوم عليها، فالوقف صحيح بالاتفاق كما اتضح في وقف العقار، وإما أن توقف بغير أصلها، ففي ذلك خلاف بين أهل العلم على قولين:

الأول: يصح أن توقف استقلالاً، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4].

واستدلوا بعدة أدلة منها أن الأشجار من قبيل العقار، ووقف العقار جائزٌ بالإجماع، ولو فُرض أنها من المنقول فقد أقرَّ النبي -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- وقف أعيان منقولة كالسلاح والخيل.

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، (7/ 56).

(2) السبكي، علي، «الابتهاج في شرح المنهاج»، كتاب الوقف، ت: محمد البعيجان، مرجع سابق، (ص229)، وقد نقل الإجماع في صحة وقف المنقول -غير واحد من أهل العلم- ومنهم: النووي، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، مرجع سابق، (7/ 56)، العظيم آبادي، محمد أشرف، «عون المعبود، ومعه حاشية ابن قيم الجوزية: تهذيب سنن أبي داود»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1415 هـ، (5/ 19)، الزحيلي، وهبة، «الفقه الإسلامي وأدلته»، مرجع سابق، (8/ 161)، «والزِّلِّيَّةُ بكسر الزّاي: نوعٌ مِن البُسط، والجمع الزَّلالي». انظُر: الفيومي، أحمد المقري، «المصباح المنير»، المكتبة العلمية، بيروت، (ص97).

(3) الخلال، أحمد، «الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، ت: عبد الله الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1410 هـ/ 1989م، (ص230)، وقال المحقِّق: «وأطلق القول بجواز الوقف في هذه المسألة في كل شيء، ويدخل في ذلك العقار والمنقول والدراهم وغير ذلك، وسيأتي تفصيل القول في ذلك تعليقاً على المسألة رقم (185) والمسألة رقم (188)».

(4) ابن عابدين، محمد أمين، «رد المحتار على الدر المختار»، ت: عادل أحمد، علي محمد معوض، مرجع سابق، (6/ 557، 591-593)، الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، دار إحياء التراث العربي، (1/ 739)، القرافي، أحمد، «الذخيرة»، ت: محمد حجي وغيره، مرجع سابق، (6/ 315)، ابن شاس، عبدالله، «عقد الجواهر الثمينة»، ت: محمد أبوالأجفان وغيره،، مرجع سابق، (3/ 32)، السبكي، علي، «الابتهاج» (كتاب الوقف)، ت: محمد البعيجان، مرجع سابق، (ص232)، الحصني، أبو بكر بن محمد، «كفاية الأخيار»، ت: علي بلطجي ومحمد وهبي، مرجع سابق، (ص304)، الخلال، أحمد، «الوقوف»، ت: عبدالله الزيد، مرجع سابق، (1/ 432)، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، «الشرح الكبير»، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط 1، 1415 هـ/1995م، (16/ 370).

الثاني: لا يصح وهو قولٌ عند الحنفية إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى[(1)]، ووجهٌ عند الشافعية إذا كانت الأرض مستأجرة أو مستعارة أو موصى بمنفعتها مدة[(2)].

واستدلوا على ذلك بأنّ الوقف يُراد للتأبيد، والتأبيد لا يمكن إلاّ في العقار، والأشجار لا تتأبّد فلا يصح وقفها.

كما قالوا بأن مالك الأرض المستأجرة أو المستعارة أو الموصى بمنفعتها مدة له أن يقلع الشجر بعد انتهاء المدة فلا يدوم الانتفاع، فكأنّ الواقف وقف ما لا ينتفع به.

وقول الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم وموافقته للغة العرب وسنة النبي -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- من جهة، ومن جهة أخرى ضعف أدلة القول الآخر إذ لا يسلم لهم بأن التأبيد شرط لصحة الوقف، فقد جاءت السنة النبوية بوقف منقولات لا تبقى كالسلاح والكراع، كما أنّ بقاء هذه المنقولات التي ورد النصّ بجوازها في الغالب ليس بأطول من بقاء الأشجار، كما لا يُسلم لهم الدليل الآخر؛ ذلك أنّ الأشجار أعيان منتفع بها إلى حين انتهاء المدة، وهي بعد انتهاء المدة مالٌ محترم إن شاء المالك أبقاه بأجرة مثله أو قلعه وغرم أرشه، فإن اختار المالك القلع وبقي المقلوع منتفعاً به فهو وقف بحاله، ويلزم أن يصرف من الأرش المأخوذ في نقله إلى أرضٍ أخرى ليكون جارياً على سبله إن أمكن، وإن لم يبقَ في المقلوع نفع للموقوف عليه، بيع واشترى بثمنه من جنسه ما يكون وقفاً عنه[(3)].

وقد أشار العلامة الفقيه المالكي أحمد الونشريسي إلى وقف كان يمول عملية تقديم الشعير إلى الفلاحين الذين يحتاجونه عند عدم قدرته على شراء الحبوب، لغرض زراعة أراضيهم، فإذا حصدوا أعادوا بقدر الكمية التي استغلوها[(4)].

والفقهاء لم يروا بأساً في استثمار وتمويل الأرض الوقفية بعقد المزارعة والمغارسة والمساقاة، ففي الاستثمار بعقد المزارعة جاء في البهجة: «وإذا حيز الحبس بإكرائه أو بعقد المزارعة فيه أو مساقاته إن كان مما يُسقى، كان حيازة تامة»[(5)] ، ونقل الونشريسي فتوى

---

(1) انظر المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(2) الرافعي، عبد الكريم، «العزيز شرح الوجيز»، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ / 1997م، (6/ 254)، النووي، يحيى بن شرف، «روضة الطالبين»، ت: زهير الشاويش، بيروت، ط3، 1412 هـ/ 1991م، (5/ 316).

(3) انظر المراجع السابقة في المذهب الشافعي وكذلك: الرملي، محمد، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ / 1993م، (5/ 363-364)، الهيتمي، أحمد، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ / 1983م، (6/ 239-240).

(4) الونشريسي، أحمد، «المعيار المعرب والجامع المغرب»، ت: محمد حجي وغيره، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401 هـ /1981م، (120/7).

(5) التسولي، علي بن عبد السلام، " البهجة في شرح التحفة"، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م، (381/2).

مضمونها جواز إعطاء الأرض المحبسة على المسجد لمن يزرعها[1]، وما نقله ابن الهمام الحنفي من مشروعية أن يأمر القاضي ناظر الوقف أو الموقوف عليهم زراعة أرض الوقف لما فيه من مصلحة لتنمية الوقف[2]، كما أجاز لمتولي الوقف أن يستدين لزراعة أرض الوقف بأمر القاضي[3].

وأما الاستثمار بعقد المغارسة فقد نقل الونشريسي فتوى اقتصادية عن فقهاء المالكية تجيز ذلك لما فيه من مصلحة الوقف[4]، وهذا ما جاء في كتاب المجموع شرح المهذب[5]، وقرره ابن تيمية من الحنابلة[6].

وأما الاستثمار بعقد المساقاة، فقد نقل لنا الونشريسي فتوى عن المالكية تجيز عقد المساقاة في الأحباس[7]، وتقدّم النقل عن صاحب البهجة بما يجيز ذلك.

ب- وقف الحيوان[8]:

اختلف الفقهاء في وقف ما فيه منفعة من الحيوان على أقوال:

الأول: جواز وقف الحيوان مطلقاً: وهو المعتمد عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة[9] واستدلوا بالأحاديث الواردة في هذا الباب -وقد تقدم بيان شيء منها-، كما قالوا بأن الحيوان أصل يبقى ويصح الانتفاع به، فصح وقفه لأنه موفٍ بحكمة الوقف كالعقار.

الثاني: جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار، وأما استقلالاً فيجوز وقف الكراع[10] أو مما جرى به التعامل وهو الصحيح من مذهب الحنفية، وقصر أبويوسف وقف الكراع دون غيره استقلالاً[11]، وحجتهم بأن القياس عدم جواز وقف الحيوان، لأنه منقول، ومن شروط الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد، لكن تُرك هذا القياس في الكراع استحساناً للأحاديث الواردة فيه، وتُرك

---

(1) الونشريسي، أحمد،" المعيار المعرب"، ت: محمد حجي وغيره، مرجع سابق، (7/119-120).
(2) ابن الهمام، محمد، " شرح فتح القدير"، دار الفكر، بيروت، (6/242).
(3) المرجع السابق، (6/240).
(4) الونشريسي، أحمد، " المعيار المعرب"، ت: محمد حجي وغيره، مرجع سابق، (7/436).
(5) النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (16/330-331).
(6) ابن تيمية، أحمد، " مجموع الفتاوي"، ت: عبد الرحمن ابن قاسم، مرجع سابق، (31/88).
(7) الونشريسي، أحمد، "المعيار المعرب"، ت: محمد حجي وغيره، مرجع سابق، (7/183-184).
(8) يُنظر للتوسع: ابن عزوز، عبد القادر، «مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي»، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 16، 1430هـ/2009م، (ص52).
(9) انظر: المراجع السابقة في جواز وقف الأشجار استقلالاً وكذلك: القرافي، أحمد، «الذخيرة»، ت: محمد حجي وغيره، مرجع سابق، (6/ 312-313)، المالكي، عبدالوهاب، «المعونة»، ت: محمد حسن الشافعي، مرجع سابق، (2/ 485-486).
(10) تقدّم معنى الكراع.
(11) الطرابلسي، إبراهيم، «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، مرجع سابق، (ص24)، الكليبولي، عبدالرحمن، «مجمع الأنهر»، مرجع سابق، (1/ 739)، السرخسي، محمد، «المبسوط»، مرجع سابق، (12/ 45)، الموصلي، عبد الله بن محمود، «الاختيار لتعليل المختار»، ت: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الفكر العربي، (3/ 43).

فيما جرى فيه التعامل لقول ابن مسعود -رضي الله عنهما-: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[1]، ولأن التعامل أقوى من القياس، فيبقى ما وراء ذلك على أصل القياس، وأما جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار فللقاعدة الفقهية أنّ ما لا يصح قصداً قد يصح تبعاً[2].

الثالث: جواز وقف الخيل للجهاد دون غيرها، وهو قولٌ في مذهب الإمام مالك[3].

واستدلوا بأن الأدلة على جواز وقف الحيوان جاءت في الخيل خاصة لغرض الجهاد.

الرابع: عدم جواز وقف الحيوان مطلقاً، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد[4].

واستدلوا بأن النصوص الواردة في باب الوقف إنما وردت في العقار دون غيره، كما أنّ الوقف إنما يُراد للدوام، والتأبيد لا يمكن إلا في العقار فلم يجز في غيره مما لا يدوم كالحيوان.

والراجح القول الأول لقوة أدلته بموافقته على وجه العموم لما ورد في السنة، وضعف الأقوال الأخرى، فيجاب عن القول الثاني بعدم التسليم بأن تأبد الموقوف شرط لصحة الوقف كما تبيّن، وأنَّ ورود النص في الكراع لا يدل على قصر الجواز عليه فيجوز وقف غيره مما فيه منفعة من الحيوان المملوك بالقياس عليه، وأما القول الثالث فيجاب عنه بعدم التسليم بورود الأدلة في

---

(1) أحمد، «مسند الإمام أحمد»، ت: شعيب الأرناؤوط وغيره، مسند عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- برقم: (3600)، مرجع سابق، (6/ 84)، وجاء في التحقيق: إسناده حسن. الطيالسي، أبو داود سليمان، «مسند أبي داود الطيالسي»، ت: محمد التركي، ما أَسندَ عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- برقم: (243)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط1، 1419-1420هـ /1999م، (1/ 199)، وغيرهما، قال الإمام ابن القيم: «هذا ليس من كلام رسول الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله....»، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «الفروسية»، ت: مشهور آل سلمان، دار الأندلس، السعودية، ط1، 1414هـ/1993م، (1/ 298-299)، ويُنظر: العجلوني، إسماعيل، «كشف الخفاء ومزيل الإلباس»، مكتبة القدسي، القاهرة، 1351هـ، (2/ 188)،= =السخاوي، محمد، «المقاصد الحسنة»، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ /1985م، (ص581)، الألباني، محمد ناصر الدين، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، (المجلد الثاني)، مكتبة المعارف، الرياض، ط 5، 1412هـ / 1993م، برقم: (533)، (2/ 17).

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ / 1999م، (ص103)، آل بورنو، محمد صدقي، «موسوعة القواعد الفقهية»، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1424هـ / 2003م، (152/8).

(3) ابن شاس، عبد الله، «عقد الجواهر الثمينة»، ت: محمد أبوالأجفان وغيره، مرجع سابق، (3/ 31)، المالكي، عبدالوهاب، «المعونة»، ت: محمد حسن الشافعي، مرجع سابق، (2/ 485-486)، ابن عبدالبر، يوسف، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»، مرجع سابق، (ص541).

(4) ابن الهمام، محمد، «شرح فتح القدير»، مرجع سابق، (6/ 216)، البابرتي، محمد، «العناية شرح الهداية»، مرجع سابق، (6/ 216)، المرداوي، علي، «الإنصاف»، ت: محمد حسن الشافعي، مرجع سابق، (7/ 7)، ابن مفلح، محمد، «الفروع»، ت: عبدالله التركي، مرجع سابق، (332/7)، وانظر المراجع السابقة في المذهب المالكي.

وقف الخيل خاصة بل جاءت في وقف غير الخيل كالإبل[1]، وأما القول الرابع فضعفه ظاهر.

ويُستحسن أن أذكر بأنه من الصور التي أجازها الفقهاء ما كان يعرف بوقف البقر على الأربطة على أنَّ ما يخرج من لبنها وسمنها لأبناء السبيل[2].

ويذكر لنا د. إبراهيم البيومي غانم أنه عثر على حجة وقف محررة بتاريخ (2) صفر (1084هـ) بالمحكمة الشرعية بباب الجامع الطولوني بمصر وقد نصّ الواقف على تخصيص «قدح غلة للطيور» كل يوم من ريع وقفه[3].

3- وقف المنافع:

«تفترض هذه المسألة: أن يقوم الواقف بوقف الغلات والثمار والدر والنسل والحقوق المعنوية ذات العوائد المالية كحق المؤلف والابتكار والاختراع ومثل حق استغلال العلو والسفل لأرضٍ فيها بناء أو يوقف ما تستخدم فيه العين كسكنى البيت وركوب السيارة والقراءة للكتب ونحو ذلك من المنافع غير العينية، وهذا كله دون أن يوقف الأصول التي تتولد عنها تلك الغلات والفوائد والحقوق والمنافع غير العينية»[4].

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقفها على مذهبين:

الأول: جواز وقف المنافع دون العين فمن ملك منفعة بإجارة أو وصية أو نحوهما مؤبداً أو مؤقتاً ملك وقف هذه المنفعة مؤقتاً أو مؤبداً خلال مدة تملكه لها، فإن كانت ملكيته للمنفعة مؤقّتة بمدة انتهى الوقف بانتهائها، وهو مذهب جمهور المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

---

(1) ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أراد رسول الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- الحج فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- على جملك. فقال: ما عندي ما أحجّك عليه قالت: احججني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله -عزّ وجلّ- قال -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: «**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**». انظر: أبوداود، «سنن أبي داود»، ت: الألباني ومشهور آل سلمان، "كتاب المناسك"، باب: العمرة، برقم: (1990)، مرجع سابق، (ص345)، وحكم عليه الألباني بقوله: حسن صحيح، وقد استدل به العلماء على جواز وقف الدواب ومنهم: البيهقي، أحمد، «السنن الكبرى»، ت: محمد عبدالقادر عطا، كتاب الوقف، باب الحبس في الرقيق والماشية والدواب، برقم: (11919)، مرجع سابق، (6/ 271)، الشوكاني، محمد بن علي، «نيل الأوطار»، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1427هـ، (11/ 235).

(2) أمين، محمد محمد، «ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك»، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة شعبان 1422 هـ، (ص256).

(3) غانم، إبراهيم البيومي، «الأوقاف والسياسة في مصر»، مرجع سابق، (ص82).

(4) فياض، عطية، «وقف المنافع في الفقه الإسلامي»، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف والذي نظمته جامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر شوال 1427هـ، (ص24).

(5) الخرشي، محمد، «شرح مختصر خليل» (وبهامشه حاشية العدوي)، مرجع سابق، (7/ 79)، الدسوقي، محمد، «حاشية الدسوقي»، مرجع سابق، (4/ 76)، ابن تيمية، أحمد، «الفتاوى الكبرى»، ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ /1987م، (5/ 426).

ومن أدلتهم على ذلك: قولهم بأنه لا فرق بين وقف العين ووقف المنفعة بجامع قصد المنفعة في وقفهما، ولا أثر في طول البقاء أو قصره.

الثاني: عدم جواز وقف المنافع دون العين التي تستوفى منها سواء كانت المنفعة مؤقتة كالمستوفاة بعقد الإيجار، أو مؤبدة كالمستوفاة بالوصية بالمنافع، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة[1].

واستدلوا بأن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل فلا يصح وقف المنفعة دون الرقبة لانتفاء ملك الرقبة، وقالوا بأن المنافع لا بقاء لها والوقف يشترط لصحته التأبيد.

والراجح القول بالجواز إذ لا يُشترط تأبد الموقوف -كما تبيّن-، وكون المنفعة فرعاً للعين لا يمنع من التصرف فيها استقلالاً، فكما يجوز العقد على المنفعة والوصية بها، فكذلك يجوز وقفها، هذا بالإضافة إلى أنَّ في هذا القول التوسعة على الناس وتشجيعهم على فعل الخيرات وفتح الأبواب الرحبة لإيجاد صور متجددة للأوقاف تتوافق مع متطلبات العصر، وبخاصة إذا علمنا أن حجم المنافع التي يتوقع أن يرد عليها الوقف في حالة الدعوة إليه وتنظيمه، حجم ضخم هائل من حيث الكم والكيف.

وعلى سبيل المثال: منافع السكنى، وهي من أكثر المنافع التي تمس الحاجة إليها في العصر الحاضر، فهناك حاجات ملحة للإسكان الطلابي وإسكان الفقراء ودور الأيتام ورعاية اللقطاء والمسنين... ومنافع وسائل النقل والمواصلات، ومنافع العمل من العمال بتخصصاتهم المختلفة الطبية والهندسية والإدارية والإعلامية...، ومنافع الكهرباء والاتصالات الحديثة، ومنافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج والتوزيع إلخ[2].

4- وقف حق الارتفاق:

حقوق الارتفاق: **"كل ما ثبت لعقارٍ ما، على عقارٍ آخر، من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك"**[3].

---

(1) الطرابلسي، إبراهيم، «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، مرجع سابق، (ص10)، الطحاوي، أحمد، «مختصر الطحاوي»، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد- الدكن، الهند، (ص137)، ابن شاس، عبدالله، «عقد الجواهر الثمينة»، ت: محمد أبوالأجفان وغيره، مرجع سابق، (3/ 32)، المواق، محمد بن يوسف، «التاج والإكليل»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ /1994م، (7/ 629)، الأنصاري، زكريا، «أسنى المطالب»، مرجع سابق، (2/ 458)، الشربيني، محمد، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، دار الفكر، بيروت، (2/ 360)، البهوتي، منصور، «كشاف القناع»، ت: إبراهيم أحمد، مرجع سابق، (6/ 2035)، الرحيباني، مصطفى، «مطالب أولي النهى»، مرجع سابق، (4/ 278).

(2) فياض، عطية، «وقف المنافع»، مرجع سابق، (ص43- 44).

(3) تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 18، العدد18، 1432هـ/ 2011م، (443/4).

والسبب لثبوت هذه الملكية "اشتراك الجميع بمنافع العقارات المخصصة للنفع العام، كالطرق العامة والأنهار الكبيرة، ومصارف المياه العامة، فهذه العقارات ونحوها يترتب عليها حقوق ارتفاق لجميع العقارات المتصلة بها، فالدار الواقعة على الطريق العام لها حق ارتفاق عليه هو حق المرور فيه إليها، والأرض الزراعية الواقعة على نهر عام لها حق ارتفاق عليه هو حق الشرب، وإجراء الماء لسقي زرعها وشجرها، والأرض المتصلة بمصرف عام للمياه لها عليه حق ارتفاق هو حق المسيل وهكذا"[1].

وثبوت هذا الحق بهذا السبب -الشركة العامة- مشروط بعدم إحداث الضرر عند استعمال هذا الحق.

والارتفاقات متعددة ومتجدّدة، وأنوه بأن «مما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق: إمرار وسائل الخدمات العامة كوسائل الاتصال والكهرباء والماء والغاز والصرف الصحي والتكييف المركزي»[2].

وقد اختلف الفقهاء في وقف هذا الحق على قولين:

الأول: صحة الوقف:

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3].

قالوا بأنَّ حقوق الارتفاق أبعاض مختلفة، فكما يجوز وقفها جميعها يجوز وقف بعضها، إذ نصّوا على ذلك بقولهم: "وما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاعاً؛ لأن عمر -رضي الله عنه- وقف مائة سهم من خيبر بإذن رسول الله -ﷺ-[4]، ولأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة والمشاع كالمقسوم في ذلك، ويجوز وقف علو الدار دون سفلها وسفلها دون علوها؛ لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر"[5] أضف إلى أن وقف حقوق الارتفاق "قربةٌ يحتملُ فيه ما لا يُحْتَمل في المعاوَضَات"[6].

(1) زيدان، عبد الكريم، «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، (ص238-239)، وانظر : شلبي، محمد مصطفى، «المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي»، مطبعة دار التأليف، مصر، 1382هـ /1962م، (312) وما بعدها.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة18، العدد18، مرجع سابق، (444/4).

(3) الخرشي، محمد، «شرح مختصر خليل»، مرجع سابق، (7/ 79)، الدسوقي، محمد، «حاشية الدسوقي»، مرجع سابق، (76/4)، الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416 هـ / 1995م، (2/ 323)، الرافعي، عبد الكريم، «العزيز شرح الوجيز»، مرجع سابق، (253/6)، ابن قدامة، عبد الله، «الكافي»، ت: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط1، 1417 هـ /1997م، (3/ 573)، الرحيباني، مصطفى، «مطالب أولي النهى»، مرجع سابق، (3/ 694).

(4) سيأتي نصه وتخريجه.

(5) الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، ت: زكريا عميرات، مرجع سابق، (2/ 323).

(6) الرافعي، عبد الكريم، «العزيز شرح الوجيز»، مرجع سابق، (253/6).

الثاني: عدم الصحة:

وهو مذهب الحنفية[1].

وقالوا بأنه لا يصح بيعه منفرداً فهو ليس بمال بناءً على أصلهم أن المنافع ليست أموالاً[2].

والراجح قول الجمهور، وهو صحة وقف حقوق الارتفاق، لقوة دليله، إذ لا يُسلم لأصحاب القول الآخر بأن حقوق الارتفاق ليست أموالاً، فالمنافع -في أصلها- تميل إليها طبيعة الإنسان كالأعيان فيسعى في اقتنائها، والعرف العام في الأسواق أيضاً يعدها أموالاً، والشارع عدها أموالاً بدليل أن النبي– صلى الله عليه وسلم – زوج رجلاً بما معه من القرآن[3]، وهذا يدل على صحة جعل المنفعة مهراً، والأصل في المهر أن يكون مالاً لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:24] فعلى هذا تكون المنافع – ومنها حقوق الارتفاق – مالاً، والأخذ بهذا القول يحقق فتحاً للباب أمام أنواع متعددة من الأوقاف التي لا يملك فيها الواقف إلا المنافع، كما أن فيها إيجاداً لصور جديدة تتناسب مع العصر.

---

(1) يُمكن أن يُستنتج عدم صحة وقف حق الارتفاق عند الحنفية بأنَّ حقّ الارتفاق ليس بمال -في المشهور عندهم- ؛ لأنه لا يمكن حيازته ولذلك لا يجوز بيعه ولا إجارته استقلالاً، وعلى هذا فلا يجوز وقفه، انظر: الكاساني، أبو بكر، «بدائع الصنائع»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، (6/ 189)، ابن الهمام، محمد، «شرح فتح القدير»، مرجع سابق، (6/ 428).

(2) الكاساني، أبو بكر، «بدائع الصنائع»، مرجع سابق، (4/ 218)، الزيلعي، عثمان، «تبيين الحقائق»، مرجع سابق، (5/ 234)، وانظر: الزرقا، مصطفى، «المدخل الفقهي العام»، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ /1998م، (1/ 351-352)، شلبي، محمد مصطفى، «المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي»، مرجع سابق، (ص288-289)، «أحكام الوصايا والأوقاف»، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1402هـ / 1982م، (ص173)، زيدان، عبدالكريم، «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، (ص218-220).

(3) البخاري، «صحيح البخاري»، ت: عبدالسلام علوش، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم: (5149)، مرجع سابق، (ص736)، ومسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ....، برقم: (1425)، (ص740).

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للوقف في بعده الدولي

في ضوء التكييف الفقهي السابق لأحكام الوقف الدولي ، يمكن وضع الضوابط الآتية للوقف في بعده الدولي، والتي ينبغي مراعاتها والتقيد بها عند انعقاد هذه الأوقاف وفي مصارفها، وفي المحيط الذي تعمل فيه، ومعنى هذا أن هذه الضوابط الشرعية المأخوذة من أقوال الفقهاء ومقاصد الشريعة، ما هي إلا الإطار العام الشرعي الذي ينبغي أن تستهدي بها الجهات المهتمة بالوقف الإسلامي الدولي حتى لا تقع في محاذير شرعية أو تصرف جهودها على جهات لا تحقق المقاصد الشرعية بالأوقاف الدولية، ومن أهم هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن يكون التعامل في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية

وعلى هذا فينبغي أن يكون مصرف الأوقاف الدولية جهة بر وخير بحسب النصوص الشرعية وقواعدها العامة، فلا بد من استبعاد كل ما كان من شأنه أن يؤدي إلى المعاصي والمنكرات مثل الوقف على الكنائس والبيع[1]، وكذلك ما من شأنه خرق التعايش السلمي بين المجتمعات مما هو محرم شرعاً وقانوناً مثل وقف أسلحة الدمار الشامل، ووقف الأسلحة المحرمة دولياً والمستعملة في الإبادات الجماعية للبشر، إذ لا يجوز الإعانة على المعاصي بأي وجه من الوجوه المنافية لأصول الشريعة ومقاصدها، وكذلك لا تصرف مصارف الأوقاف على الدول والجماعات التي تنصب العداء للمسلمين، أو الفرق والأفراد المرتدة عن الإسلام[2].

والأصل قبول مشاركة غير المسلم في الموارد التطوعية للعمل الخيري –بشكل عام- بحيث لا تكون مخالفة للنظام الشرعي العام، وأن لا تكون مشروطة شرطاً ظاهراً أو غير ظاهر مما يتعارض مع أحكام الشرع، فلا يكتفي بالنظر إلى ظاهر التصرف وصفته، بل يجب النظر إلى مآلاته ومراميه البعيدة حتى لا يعود بالضرر على المسلمين[3].

---

(1) قال الإمام ابن قدامة : "فإن قيل : قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها ...... فينبغي أن يصح الوقف على الكنائس، ويكون الوقف على أهل الذمة، قلنا : الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعاً، بل هي معصية محرمة، يزادون بها عقابا وإثما، بخلاف المساجد" ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، «المغني»، مرجع سابق، (38/6 -39)، وانظر : الشربيني، محمد بن أحمد، «مغني المحتاج»، مرجع سابق، (530/3).

(2) عيسى، محمد حسين، الوقف الإسلامي دولياً: أسسه ومتطلباته، مرجع سابق، (694/2) وما بعدها.

(3) فياض، عطية، فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 1420هـ / 1999م، (ص35) وما بعدها.

الضابط الثاني: أولوية التعامل مع المسلمين

فالإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان للفجار، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: "ولا يأكل طعامك إلا تقي"[(1)]، فالصدقة والإحسان وإن كانا يجوزان للبر والفاجر، والمسلم والكافر، إلا أن المسلم أولى من الكافر، والمسلم البر أولى من الفاجر.

كما ينبغي أن لا تكون الأوقاف الدولية والاهتمام بها ذريعة إلى إضاعة حقوق المسلمين، فمن المعلوم أن الفقهاء قرّروا عند تعارض المصالح التي يراد تحقيقها أن لا يتم تفويت مصلحة الأهم منها، فشريعة الله قائمة على أساس مصالح العباد، لأن المقصود بمراعاتها لمصالحهم تقديم الأهم منها على ما هو دونه، والتزام المفسدة الدنيا لاتقاء المفسدة الكبرى[(2)].

وقد نصّ غير واحد من الفقهاء على هذا الضابط تحديداً إذ يقول ابن عابدين في بحثه جواز تصدير الطعام: "لا يخفى أن هذا إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الطعام فلو احتاجوه لم يجز"[(3)].

فهذا هو الأصل المعتمد، والذي تؤيده نصوص الشريعة ومقاصدها، وقد يخرج عن هذا الأصل بالنظر المقاصدي، فتصرف غلات الوقف على غير المسلمين من باب تأليف قلوبهم طمعاً في إسلامهم أو ردّ أذاهم، كما في مصرف المؤلفة قلوبهم في الزكاة[(4)].

الضابط الثالث: إعمال قاعدة الأمور بمقاصدها بحسب رغبة المتبرعين

ومعنى هذا الضابط أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر، فأعمال الإنسان إنما تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وهدفه من العمل.

فعلى هذا ينبغي أن تكون الأوقاف صادرة عن طيب أنفس المحسنين، وأن يتوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين؛ لأن المتبرع هو الذي يطلب القربة بماله، فيجب أن تخرج هذه الأموال عن رضا تام منه[(1)].

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت الألباني ومشهور آل سلمان، أول كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم: (4832)، مرجع سابق، (ص875-876)، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت الألباني ومشهور آل سلمان، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صحبة المؤمن، برقم: 2395، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، (ص540)، وحكم عليه الألباني –في الموضعين- بقوله: حسن، وصدره: "لا تصاحب إلا مؤمناً..." ومعنى الحديث النهي عن مخالطة الفجار؛ لأن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة، ومخالطة غير التقي يخل بالدين، وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان، لأن المصطفى ﷺ أطعم المشركين، انظر: المناوي، محمد المدعو بعبدالرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1391هـ / 1972م، (405/6).

(2) الزحيلي، وهبة، ضوابط إحياء الوقف الإسلامي وفقهه محلياً ودولياً، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ربيع الأول 1426هـ/ أبريل 2005م، (158/1) وما بعدها.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (134/4).

(4) سيأتي إيضاح ذلك في الفصل القادم.

وقد تقدم تقرير قول الفقهاء: نص الواقف كنص الشارع.

وهذا يعد ضابطاً عاماً في مقاصد التبرعات ولهذا قال ابن عاشور: "أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد، لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتمحّض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل، ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تعقبه ندامة حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه، فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر كما أشار إليه قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ [البقرة: 233]"(2).

فالأصل عدم جواز صرف ما عُيّن لجهة من الجهات إلا لها، ولا يُعدل به إلى غيرها، لما في ذلك من مخالفة مقصد المتبرع، إلا فيما يُستثنى فهذا له ضوابطه وتقنينه الخاص.

وعلى ضوء هذا، فعلى الجهات القائمة على الأوقاف الدولية أن تراعي رغبة المحسنين في جهات الصرف وشروط انعقادها التي يفضلونها، وكذلك ينبغي على الجهات التي تشرف عليها الهيئات الحكومية والدولية ألا تضع العراقيل والشروط المرهقة بحيث لا تساعد على تحقيق مقاصد الشريعة من الوقف الإسلامي الدولي(3).

الضابط الرابع: التزام العدل والأمانة، والابتعاد عن كل ما يخرق التعايش السلمي مع غير المسلمين

النصوص من الكتاب والسنة، وآثار سلف الأمة أكثر من أن تُحصى في بيان وتأصيل هذا الضابط حيث تقرر وجوب القسط والعدل والأمانة والوفاء في التعامل مع غير المسلمين، وفي تحقيق هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: 58].

---

(1) القضاة، آدم، مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20-22 يناير 2008م، (ص30) وما بعدها.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الطاهر الميساوي، مرجع سابق، (ص489).

(3) الزحيلي، وهبة، ضوابط إحياء الوقف الإسلامي وفقهه محلياً ودولياً،مرجع سابق، (158/1) وما بعدها.

فهذه الآية الكريمة عامة في جميع الناس فهي تتناول الحكام فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلم والعدل في الحكومات، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك، بل ورد عن الصحابة كالبراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب -رضي الله عنهم- بأنهم قالوا: الأمانة في كل شيء: في الوضوء، والصلاة، والزكاة، والجنابة، والصوم، والكيل، والوزن، والودائع، ولم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يُمسك الأمانة، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار[1].

كما يجب في منهجية العمل في الوقف الإسلامي الدولي أن يبتعد عن كل ما من شأنه أن يخرق التعايش السلمي بين الشعوب أو يخرق القوانين المرعية فيها ليحقق الوقف مقاصده الدولية بشكل سلمي، وفي أجواء تتسم بالاحترام المتبادل والثقة في تحقيق المصالح والأهداف المشتركة للإنسانية[2].

والإسلام تفرد على الحقيقة بمبدأ التعايش الآمن المطمئن، والناظر للتاريخ وللواقع أيضاً يعلم هذا، أما التاريخ فيبين أن المسلمين لما فتحوا البلاد وأناروها بالإسلام لم يجبروا أحداً على اعتناق الإسلام، وبقيت طوائف متعددة من غير المسلمين تعيش في البلاد الإسلامية آمنة مطمئنة لا يعكر صفوها شيء، بينما عانى المسلمون كثيراً في الأندلس –على سبيل المثال- ولم يُسمح لهم بأداء شعائرهم والتظاهر بإسلامهم لما تغلّب النصارى عليهم بل عوملوا أسوأ معاملة، ولقوا أشد أنواع العذاب، وأما الواقع، فإننا نرى المسلمين اليوم يضطهدون في العديد من الدول كبورما وجنوب الفلبين وكشمير والشيشان وفلسطين ودول البلقان وغيرها[3].

الضابط الخامس: إعمال فقه الموازنات

في ضوء فقه الموازنات نجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة[4].

يقول العلامة العز بن عبد السلام في بيان معيار تفاوت الأعمال –بناءً على هذا الفقه-: "طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد، «الجامع لأحكام القرآن»، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مرجع سابق، (256-255/5).

(2) عيسى، محمد حسين، الوقف الإسلامي دولياً: أسسه ومتطلباته، مرجع سابق، (694/2) وما بعدها.

(3) الشريف، محمد موسى، التقارب والتعايش مع غير المسلمين، دار الأندلس الخضراء، السعودية، ط1، 1424هـ/2003م، (ص39-40).

(4) القرضاوي، يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1992م، (ص36).

أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل"[1].

وإن الكثير من النصوص الشرعية لتأكد سمو هذا الفقه، وتلفت الأنظار إلى ضرورة إعماله ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: 19].

فقد ذكرت الآية أكثر من عمل، منها سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، والإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر، والجهاد في سبيل الله، فكلها أعمال صالحة ولكنها تتفاوت رتبها من حيث الأجر المترتب عليها والتفاضل بينها، لذلك قال الله عزّ وجلّ في آخر الآية: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ۗ﴾[2].

إذا تقرر هذا سنجد أن الكثير من القواعد والضوابط الفقهية قد انطلقت لتأصيل العمل الخيري بناءً على ما تقدم، ومما يهمنا ذكره في هذا الصدد:

1- إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدّم الإعطاء، إذا كان التعارض لا ترجيح فيه. فإذا وجد سبب يقتضي الإعطاء، وآخر يقتضي المنع، ولم يوجد مرجّح قدّم الإعطاء على الحرمان، ويُتصور ذلك –مثلاً- فيما إذا كان لفظ الواقف يحتمل منع شخص أو إعطائه[3].

2- إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يُرجح.

---

(1) السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ / 1991م، (1/22-23).

(2) الكربولي، عبد السلام، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة الدمشقية، دمشق، ط1، 1429هـ / 2008م، (ص93).

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»، ت: زكريا عميرات، مرجع سابق، (ص119)، آل بورنو، محمد صدقي، «موسوعة القواعد الفقهية»، مرجع سابق، (1/1، 281).

فهنا يجول النظر الفقهي المقاصدي لاختيار الراجح منهما: لاختيار ما كان أرفع وأشرف –وإن قلّ- أو ما كان متعدداً –وإن كثر-[1] ويمكن تطبيقها على الأعمال الوقفية في المفاضلة بين بناء مسجد ضخم واسع محتوٍ على مرافق متعددة، وبين عدة مساجد لا تحتويها.

3- إذا أمكن مراعاة الحقين لا يُشتغل بالترجيح[2].

ففي المثال السابق إذا أمكن بناء عدة مساجد تحتوي على مرافق متعددة –مثلاً- لم نحتج للمفاضلة.

4- الضرورات تبيح المحظورات[3]:

فحالات الاضطرار والحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المنهي عنه، فكل ممنوع في الإسلام يُستباح فعله عند الضرورة إليه، وهذا التخفيف التشريعي لا يقتصر على الضرورة الملجئة، بل يشمل حاجات الجماعة مما هو دون الضرورة، فيؤثر هذا الاحتياج في تغيير الحكم، ويوجب تخفيفاً يبيح المحظور، ويجيز ترك الواجب، ففي القاعدة الفقهية: "الحاجة تنزّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"[4]. وبناءً على هذه القاعدة فإنه: وإن كان الأصل عدم جواز صرف ما عُيّن لجهة من الجهات في غيرها، إلا أنه يُستثنى من ذلك –مثلاً- إذا ما حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى لا يمكن تلافيها بدون ذلك، فحينئذ لا مانع شرعاً من صرف التبرع لجهة أخرى، فقد أباح الله –تعالى- للمضطر أكل لحم الميتة كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يُعتبر هذا التصرف –بقدره- في حال الضرورة، وتحدد الاضطرار جهة مؤهلة[5].

---

(1) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1419هـ /1998م، (130/1)، آل بورنو، محمد صدقي، «موسوعة القواعد الفقهية»، مرجع سابق، (1/1، 299).

(2) آل بورنو، محمد صدقي، «موسوعة القواعد الفقهية»، مرجع سابق، (1/1، 264).

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»، ت: زكريا عميرات، مرجع سابق، (ص73)، آل بورنو، محمد صدقي، «موسوعة القواعد الفقهية»، مرجع سابق، (263/6).

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»، ت: زكريا عميرات، مرجع سابق، (ص78)، آل بورنو، محمد صدقي، «موسوعة القواعد الفقهية»، مرجع سابق، (67/3).

(5) الجبير، هاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، مجلة البيان، لندن، العدد 273، مايو 2010، ص 12.

5- الضرورة تقدّر بقدرها:

فما تدعو الضرورة إليه من ارتكاب المحظور، إنما يُرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فليس له أن يتوسّع أكثر، والقاعدة الفقهية تقول: ما جاز لعذر بطل بزواله، وهاتان القاعدتان قيدٌ للقاعدة السابقة[1].

6- الأصل عند اجتماع الحقوق أن يُبدأ بالأهم[2]:

وهذا ضابط كما يُراعى في الحقوق التي في مال الشخص الواحد، فإنه يُراعى في واجبات المؤسسات الخيرية إذا لم يمكن تعميم المستحقين، فلا يُقدّم أحد دون وجه يقتضي تقديمه، ولذا كانت القاعدة: تزاحم الحقوق لا يُقدّم فيها أحد على أحد إلا بمرجّح: كالسبق، وشدة الحاجة وغير ذلك من المرجّحات[3].

7- تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه[4]:

وهذه القاعدة تدلنا على طريقة من طرق الترجيح بين الأعمال المتعارضة، فالعمل الأكثر فائدة يجب المصير إليه دون الأقل فائدة، فيحافظ على الأكثر مصلحة إذا عجز عن الجمع بين العملين.

8- الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة –أو بذات العبادة- أولى من المتعلقة بمكانها[5]، وعلى هذا فلو تردد أحد في الإنفاق على فقراء لضرورات الحياة، أو أن يفطر صائمين بالمسجد الحرام، فإنفاقه على الفقراء المحاويج أولى؛ لأن الفضيلة تتعلق بالعبادة نفسها وليس بمكانها.

9- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة أو كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[6].

---

(1) الزرقا، أحمد بن محمد، «شرح القواعد الفقهية»، ت: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 2، 1409هـ / 1989م، (ص163و209)، آل بورنو، محمد صدقي، «موسوعة القواعد الفقهية»، مرجع سابق، (543/2).

(2) الزركشي، محمد بن عبد الله، «المنثور في القواعد الفقهية»، ت: تيسير فائق و د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ / 1985م، (339/1) وما بعدها، وانظر: (60/2) وما بعدها، آل بورنو، محمد صدقي، «موسوعة القواعد الفقهية»، مرجع سابق، (2/1، 8 و 465/7).

(3) الجبير، هاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، مرجع سابق، ص 12- 13.

(4) آل بورنو، محمد صدقي، «موسوعة القواعد الفقهية»، مرجع سابق، (456/2).

(5) الزركشي، محمد بن عبد الله، «المنثور في القواعد الفقهية»، ت: تيسير فائق و د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، (53/3)، آل بورنو، محمد صدقي، «موسوعة القواعد الفقهية»، مرجع سابق، (52/8).

(6) الزركشي، محمد بن عبد الله، «المنثور في القواعد الفقهية»، ت: تيسير فائق و د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، (309/1)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»، ت: زكريا عميرات، مرجع سابق، (ص105)، آل بورنو، محمد صدقي، «موسوعة القواعد الفقهية»، مرجع سابق، (307/2)، وانظر: (492/9).

فكل من يتصرف عن غيره –سواء بالوكالة أو الولاية- فعليه أن يتحرّى مصلحة المتصرف عنه، وبناءً عليه فإن الإنفاق على الأعمال الإدارية في المؤسسات الوقفية واستثمار أموالها لا يجوز أن يخالف مقتضى المصلحة، بل يبحث المتصرف عنها، ويتحرّى التصرف على وفقها.

10- الميسور لا يسقط بالمعسور[(1)]:

فإذا لم يقدر الإنسان على أداء كامل ما أُمر به، فإنه يقوم بما يمكنه، فمن "كُلّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه"[(2)].

وعلى كل حال فإن فقه الموازنات "باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات والسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجّحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء... فينبغي للعالم أن يتدبّر أنواع هذه المسائل"[(3)].

---

(1) الزركشي، محمد بن عبد الله، «المنثور في القواعد الفقهية»، ت: تيسير فائق و د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، (198/3)، وانظر: (227/1)، آل بورنو، محمد صدقي، «موسوعة القواعد الفقهية»، مرجع سابق، (49/2)، وانظر: (953/8) و (1155/11).

(2) السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت. طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، (7/2).

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مرجع سابق، (58-57/20).

الفصل الثاني

أثر الوقف في تعزيز المساعدات الدولية

المبحث الأول: وقف أموال الزكاة على المستوى الدولي

المبحث الثاني: وقف أموال الصدقات والهبات ومساعدات الإغاثة على المستوى الدولي

المبحث الثالث: وقف أموال القروض على المستوى الدولي

المبحث الأول: وقف أموال الزكاة على المستوى الدولي

سأتناول ضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب حتى يتجلى المقصد من انعقاده على النحو الآتي:

المطلب الأول: وقف أموال الزكاة

إن مسألة وقف أموال الزكاة فرع عن مسألة استثمار أموال الزكاة وصورة من صورها، إذ إن الاستثمار لأموال الزكاة يمكن أن يكون في مشاريع وقفية استثمارية، وعليه فلا بد من إيراد الخلاف الواقع بين المعاصرين في استثمار أموال الزكاة.

وقد ثار الحديث عن استثمار أموال الزكاة كصورة من صور الاستثمار الخيري في العصر الحاضر، وذلك بسبب تنوع أساليب العمل والإنتاج وظهور أعداد متنامية من المشاريع الاستثمارية التي تدرّ أرباحاً وفيرة، مع حاجة متزايدة للمستحقين.

ويمكن استقراء آراء المعاصرين في هذه المسألة من خلال ما طُرح حول هذا الموضوع في بعض المجامع والمؤتمرات الفقهية؛ كمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث بحث قضية: (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحقين)[1]، وكذا ما جاء تحت موضوع استثمار أموال الزكاة ضمن الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[2].

وقد تعددت الأقوال في المسألة ويمكن بيان أهمها فيما يأتي:

- القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة بضوابط متعددة.
- القول الثاني: جواز استثمار الأموال الفائضة عن سهم الفقراء والمساكين.
- القول الثالث: جواز استثمار الأموال المصروفة في سهم (في سبيل الله).
- القول الرابع: منع استثمار أموال الزكاة[3].

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 3، العدد3، 1408هـ/ 1987م، (311/1).

(2) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت 8-9 جمادى الآخرة 1413هـ، طبعة بيت الزكاة، الكويت، (ص 79).

(3) وهذه خلاصة أقوال الباحثين في مؤتمر (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحقين) وقصر بعضهم جواز الاستثمار على الأموال المصروفة في الأصناف الأربعة الأخيرة: الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة3، العدد3، مرجع سابق، (414/1-417).

وهناك من قال بوجوبه، وقد طرح هذا القول ضمن ندوة: "استثمار أموال الزكاة"، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت، مرجع سابق، وقد رفضه المناقشون في الندوة واستبعدوه، (ص79-98)، كما ينظر تعداد هذه الأقوال ضمن بحث: الفوزان، صالح بن محمد، استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه، الرياض، 1422هـ، (ص132).

وعليه فيمكن رد الأقوال في المسألة إلى قولين:

- القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة[1].
- القول الثاني: عدم جواز استثمار أموال الزكاة[2].

*** أدلة الأقوال:**

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ثبت من هديه ﷺ في استثمار أموال الزكاة من إبل وبقر وغنم، من خلال حفظها ورعايتها ليُفاد من نتاجها وألبانها، كما جاء في الحديث أن ناساً من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتَوَوْها[3]، فقال لهم رسول الله ﷺ: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها"، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في إثرهم، فأُتيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا[4].

---

(1) وهذا القول أوصى به مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (421/1)، كما ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، (ص323).
وهو قول لبعض المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة3، العدد3، مرجع سابق، (404/1)، والدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة3، العدد3، مرجع سابق، (407/1)، وهو ما رجحه الباحث صالح الفوزان في بحثه: استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، مرجع سابق، (ص172-175)، بعد أن أعاد الخلاف إلى القولين المذكورين.

(2) وهو اختيار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة15 المنعقدة في مكة 1419/7/11هـ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، (ص323)، وفيه: "لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها كالفقراء لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة منها: الإخلال بواجب فورية إخراجها وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت إخراجها والمضارة بهم".
وبه تفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، «الفتاوى، المجموعة الأولى»، ت: أحمد الدويش، دار العاصمة، الرياض، دار المؤيد، الرياض، (454/9)، رقم الفتوى (9056): وفيه "لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء، ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين".
وسيأتي بإذن الله تعالى الجواب عما تم إيراده من محاذير ذكر المانعون أن استثمار أموال الزكاة ينطوي عليها وذلك عند مناقشة أدلتهم.

(3) اجتَوَوْا المدينة: "أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها". ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، مرجع سابق، (318/1).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: 33]، برقم: (6802)، مرجع سابق، (ص936)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم: (1671)، مرجع سابق، (ص914).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يقسِم إبل الصدقة على المستحقين حين وصولها، بل استبقاها لينتفع المحتاجون بنتاجها وألبانها وأوبارها، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين(1).

الدليل الثاني: ما ذكره بعض العلماء من توسيع مصرف: في سبيل الله، إذ جعلوه شاملاً لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين، وإذا جاز صرف الزكاة في وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين(2).

الدليل الثالث: قياس استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال اليتامى من ولي اليتيم؛ لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيّد بما يحقق الأصلح للمال المولّى عليه(3)، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152]، [الإسراء: 34].

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقة، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم(4).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني للمنع من استثمار أموال الزكاة بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

---

(1) ينظر: شبير، محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة (رؤية فقهية معاصرة)، مرجع سابق، (ص299)، والفوزان، صالح، استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، مرجع سابق، (ص144).

(2) ينظر: المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، مرجع سابق، (233/3)، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، (168/24)، والعاني، خالد، مصارف الزكاة، مرجع سابق، (ص544).

(3) قال السبكي: "فينبغي لولي اليتيم أن يجتهد، وحيث غلب على ظنه غلبة قوة مصلحة اليتيم التي أشار الشارع إليها يفعلها"، السبكي، علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (326/1)، كما أنه لا خلاف في مشروعية الاتجار بمال اليتيم. ينظر: الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (79/6)، السبكي، علي، فتاوى السبكي، مرجع سابق، (327/1).

(4) ينظر: تعليق للشيخ مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة3، العدد3، مرجع سابق، (404/1)، واستثمار أموال الزكاة لشبير، (ص299) وما بعدها.

وجه الاستدلال:

أن الآيـة أفـادت حـصر مـصارف الزكـاة، والقـول بالاسـتثمار يخـالف مقتـضى الحـصر[1]. وأجيب: بأن الاستثمار هو اجتهادٌ في كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفاً لها في غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهاد في الصرف، لا في المَصْرَف، كما أثر ذلك في مصلحة المستحقين وليس خروجاً عليها[2].

الدليل الثاني: أن القول باستثمار أموال الزكاة ينافي الفورية الواجبة في إخراجه[3].

وأجيب: بأن الفورية تتعلق بالمالك، فإذا دفعها للإمام أو نائبه حصلت الفورية كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه، قال: غدوت إلى رسول الله بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده المِيْسَم[4] يسم إبل الصدقة[5].

قال ابن حجر: "وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عُجّلت لاستغنى عن الوسم"[6]، وقد يرد على ذلك بأنه - عليه الصلاة والسلام – لم يعجلها لعدم حاجة الفقراء وقتها، أما لو طلبوها لوجب الإعطاء، ثم إن الوسم لتمييزها عن غيرها من الأنعام حتى لا تختلط بغيرها، إذ هي من أموال القبائل كلها، ولكل قبيلة وسم.

الدليل الثالث: إن القول باستثمار أموال الزكاة؛ يعني: عدم تملك المستحقين لمال الزكاة، وقد اشترط الحنفية وهو قول عند الشافعية والحنابلة التمليك للمستحق في أداء الزكاة[7].

وأجيب: بعدم التسليم باشتراط تمليك المستحقين مال الزكاة، كصرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وصرفها لأبناء السبيل دون تمليك فردي للمستحق، ثم إن التمليك يتحقق جماعياً

---

(1) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مرجع سابق، (167/8)، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن اللويحق، مرجع سابق، (ص341).

(2) ينظر: الفرفور، محمد عبد اللطيف، فتوى فقهية في واقع توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحقين، المرجع السابق، (359/1)، الأمين، حسن، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحقين، المرجع السابق، (366/1)، العاني، خالد، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسُّنة، دار أسامة، عمّان، ط1، 1999م، (ص548)، الفوزان، صالح، استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، مرجع سابق، (ص158).

(3) العاني، خالد، مصارف الزكاة، مرجع سابق، (ص547)، شبير، محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة (رؤية فقهية معاصرة)، مجلة دراسات – العلوم الإنسانية، الأردن، المجلد21، العدد5، 1994م، (ص298-299)، علي، آدم شيخ عبدالله، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة3، العدد3، مرجع سابق، (353/1).

(4) الميسم: "الحديدة التي يكوى بها". ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م، (186/5).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، برقم: (1502)، مرجع سابق، (ص204)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية، برقم: (2119)، مرجع سابق، (ص1172).

(6) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر،فتح الباري، ت: ابن باز وغيره، مرجع سابق، (367/3).

(7) يُنظر : الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (2/ 5-39)، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، مرجع سابق، (1/ 393)، ابن مفلح، محمد، الفروع، مرجع سابق، (2/ 619).

للمستحقين في المنشأة المستثمرة وريعها، وصورة ذلك ظاهرة من خلال ما يقع في الجمعيات والمؤسسات الخيرية[1].

الترجيح:

الراجح بناء على ما سبق من الاستدلال والمناقشة جواز استثمار أموال الزكاة[2]، وبناءً عليه يظهر أن وقف أموال الزكاة بمعنى استثمارها في صور وقفية تحقق الضوابط الخاصة بهذه المسألة[3] ولا تخالف الأحكام الخاصة بالزكاة مشروع، إذ ثمة علاقة وطيدة بين الوقف والاستثمار، فالوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار يُراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً بل مضافاً إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه، وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها[4]، وبهذا تظهر العلاقة الجلية بين الوقف واستثمار أموال الزكاة، باستثمار هذه الأموال بالوسائل المشروعة القائمة على تنمية وتثمير وعمارة المشاريع الوقفية، وبقاء ريع الأوقاف مرتفعاً في ظل سياسات اقتصادية مأمونة المخاطر، وينبه إلى قصر وقف أموال الزكاة في صور استثمارية

---

(1) ينظر: شبير، محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة (رؤية فقهية معاصرة)، مرجع سابق، (ص305)، وبحوث حول توظيف أموال الزكاة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة3، العدد3، مرجع سابق، (1/372-394).

(2) وهذا القول أوصى به مجمع الفقه الإسلامي –كما تقدّم- حيث جاء في القرار ما نصه: (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 3، العدد 3، مرجع سابق، (1/421) "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ/11-16 أكتوبر 1986م، بعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق"، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر:
يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، والله أعلم".
وقد رجحه الباحث صالح الفوزان في بحثه "استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى"، مرجع سابق، (ص172-175)، وقد بين أوجهاً كثيرة تسند ما ذهب إليه، ومن تلك الأوجه أن حاجة مستحقي الزكاة في العالم الإسلامي تتنامى وتتزايد، إذ إن مشكلات الفقر والمرض والكوارث الطارئة تتكاثر، يضاف إلى ذلك شح كثير من الأغنياء وامتناعهم عن إخراج الزكاة، وكذا عدم وصول أموال الزكاة بشكل منتظم.
وهذه الصورة هي إحدى الحلول المطروحة لتأمين مورد مالي دائم يسد حاجة المستحقين في مدد زمنية متفاوتة، وهذا أجود من صرف جميع الأموال الزكوية في مدة معنية بينما تبقى حاجة المستحقين ماسة في أوقات أخرى.

(3) وقد أفرد الباحث صالح الفوزان في بحثه "استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى" الكلام في ضوابط استثمار الزكاة، وذكر منها (مرجع سابق، (ص187) وما بعدها): مراعاة حق المستحقين، وتحقق المصلحة الراجحة لهم، واتخاذ الاحتياطات الكفيلة ببقاء المال المستثمر وأرباحه لصالح المستحقين، وإدارته من أهل الخبرة والأمانة، وعدم مخالفة الأحكام الخاصة بالزكاة. كما ينظر: الأمين، لباز، وكمال، زريق، شروط استثمار أموال الزكاة، ياسين، قاسي، نسيمة شوشاوي، حمزة، بن لشهب، استثمار أموال الزكاة، حكمها وضوابطها.

(4) القره داغي، علي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13، 1422 هـ / 2001 م، (1/ 471).

تضمن بقاء الأموال الواجبة للمستفيدين وللجهة المسؤولة عن جمع الزكاة، مع البدء بتلبية الحاجة الفورية للمستحقين، وفقاً لما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي[1].

المطلب الثاني: تنقل الزكاة بين الأقاليم

لما ترجح لدى الباحث جواز استثمار أموال الزكاة، اقتضى بحث هذه المسألة، إذ تفصح عن سياسة الإسلام الحكيمة في توزيع حصيلة الزكاة بما يضمن المنفعة الراجحة لمصلحة مستحقي الزكاة في ظل النظر المقاصدي لحاجات هؤلاء المستحقين بحسب ظروف بيئاتهم المختلفة، مما يندرج ضمن فقه السياسة الشرعية المنوطة بالعلاقات الدولية.

هذا وقد اتفق الفقهاء[2]، على أن أهل كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم، وقد أكّد الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام أن العلماء في زمنه مجمعون على أن أهل كل بلدٍ من البلدان، أحقّ بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك[3].

كما اتفقوا على مشروعية نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها[4].

واختلفوا في حكم نقلها إذا كان في البلد مستحق لها على قولين:

- **القول الأول**: لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه، وهو قول الجمهور من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].
- **القول الثاني**: يُكره نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه لغير قريب وأحوج وهو قول الحنفية[8].

---

(1) وينظر للتوسع: الصقية، أحمد، استثمار الأوقاف (دراسة فقهية تطبيقية)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1434هـ، (ص160) وما بعدها، الغفيلي، عبد الله، نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة)، بنك البلاد، الرياض، دار الميمان، الرياض، ط1، 1429هـ/2008م، (ص477) وما بعدها.

(2) الحداد، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، مرجع سابق، (131/1)، الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (501/1)، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، مرجع سابق، (403/1)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، (501/2).

(3) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، ت: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط1، 1409هـ/1989م، (ص706).

(4) يُنظر: المراجع السابقة.

(5) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (501/1).

(6) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، (191/4).

(7) ابن قدامة، عبد الله، المغني، مرجع سابق، (501/2).

(8) الحداد، أبو بكر، الجوهرة النيرة، مرجع سابق، (131/1)، وقد خصّ الحنفية ذلك بما يكون عند تمام الحول، فأما قبل تمامه فلا يُكره مطلقاً.

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً ﷺ إلى أهل اليمن قال له: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم"[1].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ بيّن أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد فترد في فقرائه، كما يفيده الضمير في قوله -عليه الصلاة والسلام-: "فقرائهم"[2].

2- لما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر -رضي الله عنهما- أنكر عليه ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني[3].

3- "ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين"[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1- استدلوا بأدلة القول الأول، وحملوا الكراهة على التنزيه؛ لأن المصرف هو مطلق الفقراء، وهو يصدق على أهل البلد وغيرهم[5].

2- النصوص الواردة في هذا الباب جاءت عامة من غير قيد بالمكان[6].

الترجيح:

يظهر مما تقدم أن الأصل توزيع الزكاة في بلد جمعها، لقوة أدلة القول الأول، ولما في ذلك من تحقيق التكافل الاجتماعي، ودفع الضغينة بين الفقراء والأغنياء، ولما فيه من تحقيق الاكتفاء الذاتي في كل إقليم وناحية، إلى غير ذلك من المقاصد الهامة.

إلا أن ذلك لا يمنع نقل الزكاة والخروج عن هذا الأصل إذا قدّر أهل الاجتهاد ذلك، وفي ذلك يقول ابن زنجويه: "السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها فعل ذلك على التحري والاجتهاد، وكذلك

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم: (1395)، مرجع سابق، (ص188)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (19)، مرجع سابق، (ص30).

(2) ابن قدامة، عبد الله، المغني، مرجع سابق، (501/2).

(3) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، ت: خليل محمد هراس، مرجع سابق، (ص706).

(4) ابن قدامة، عبد الله، المغني، مرجع سابق، (501/2).

(5) الحداد، أبو بكر، الجوهرة النيرة، مرجع سابق، (131/1)، وقد قال ما نصه: "لأن فيه رعاية حق الجوار فمهما كانت المجاورة أقرب كان رعايتها أوجب، فإن نقلها إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروهاً لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص".

(6) المرجع السابق، (131/1).

الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلدٍ إلى بلدٍ، لذي قرابة أو صديق أو جَهْدٍ يصيب بها ذلك البلد"[1].

المطلب الثالث: انتفاع غير المسلمين من فريضة الزكاة

الأصل في الزكاة أنها مفروضة على المسلمين، وتصرف لهم، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز إعطاء الكافر من الزكاة الواجبة[2]. وأهم ما استدل به جمهور الفقهاء في ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ في وصيته لمعاذ بن جبل ﷺ حينما بعثه إلى اليمن قال: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم"[3].

فالحديث فيه تنصيص على الدفع إلى فقراء المسلمين، فخرج بذلك غير المسلمين، بل نقل غير واحدٍ من العلماء الإجماع على ذلك[4].

إلا أنه نُقل عن بعض العلماء كعكرمة وأبي ميسرة جواز إعطاء غير المسلمين من الزكاة المفروضة[5]، قالوا "لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل"[6].

ولا شك بأن حجة القول الأول أقوى، لقوّة أدلتهم، وبخاصة أن عمل النبي ﷺ جرى على هذا، فإنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه دفعها لكافر، ولا أعطاها له.

فتبيّن من هذا أنه ليس للكافر حق في أخذ مال الزكاة إلا أنه قد نلج من مصرف المؤلفة قلوبهم بإعطائهم نصيباً من الزكاة، وذلك يتضح بما يأتي:

---

(1) ابن زنجويه، حميد بن مخلد، الأموال، ت: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط1، 1406هـ/1986م، (1196/3)، ويُنظر: الغفيلي، عبد الله، نوازل الزكاة، مرجع سابق، (ص527)، شبير، محمد عثمان، نقل الزكاة من موطنها الزكوي، مجلة الشريعة (الدراسات الإسلامية)، الكويت، المجلد7، العدد17، يونيو1990م، (ص149) وما بعدها، عبد القادر، الصادق ضو النور، نقل الزكاة وصرفها في غير أماكن جباتها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السودان، العدد8، 2013م، (ص274) وما بعدها.

(2) السرخسي، محمد، المبسوط، مرجع سابق، (202/2)، الأصبحي، مالك بن أنس، «المدونة الكبرى»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م، (346/1)، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، (65/2-66)، ابن قدامة، عبد الله، المغني، مرجع سابق، (487/2).

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن قدامة، عبد الله، المغني، مرجع سابق، (487/2)، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ط1، 1425هـ/ 2004م، (ص48).

(5) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، «تفسير الطبري»، ت: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2، (308/14)، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف ت: كمال الحوت، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، (401/2) وما بعدها.

(6) السرخسي، محمد المبسوط، مرجع سابق، (202/2).

الفرع الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم

المؤلفة جمع مؤلف، من التأليف، وهو جمع القلوب، والمراد بهم الذين يُتألفون بالعطاء، ويُستمال به قلوبهم، سواء أكانوا من الكفار أم من المسلمين[1].

والمؤلفة قلوبهم أصناف عديدة صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين، وصنف تتألف لكف أذاهم عن المسلمين، وصنف ليرغبهم في الإسلام، وصنف يتألفهم ترغيباً لقومهم وعشائرهم في الإسلام، وصنف يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم، أو نحو ذلك مما يعود على الإسلام والمسلمين بالمصلحة، فيجوز أن يُعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة قلوبهم مسلماً كان أو مشركاً[2].

فاتضح من ذلك أن المؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر: إما أن يُرجى بعطيته منفعة، كإسلامه، أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يُرجى بعطيته المنفعة أيضاً كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يُعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك، وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون، وبهذا يظهر أن التأليف عمل من أعمال الدولة الإسلامية فهو يتصل اتصالاً وثيقاً بسياسة الدولة في الخارج، وما تقدّره من المصلحة العامة الموافقة لمقاصد علو الدين وإظهاره[3].

فمناط الأمر وعقده هو تحري مصلحة الدين وأهله، ولهذا فإن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل، مما يخضع لفقه الموازنات المنوطة بإدارة الدولة الإسلامية[4].

---

(1) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 2/ 44-45، ابن قدامة، عبدالله، المغني، مرجع سابق، 6/ 476.

(2) أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفرّاء، «الأحكام السلطانية»، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ / 2000م، (ص 132).

(3) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن ابن قاسم، مرجع سابق، (290/28).

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «إعلام الموقعين»، ت: طه سعد، دار الجبل، بيروت، 1973م، (138/3).

الفرع الثاني: هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول ﷺ

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض أصحابه إلى القول بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وسقوطه بعد موت رسول الله ﷺ وهذا مذهب الحنفية[1].

القول الثاني: حكم المؤلفة قلوبهم باق لم يُنسخ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2].

وقد استدل الحنفية على قولهم بعدّة أدلة منها:

أولاً: حديث النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حيث قال له: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم"[3].

وجه الاستدلال:

أولاً: إنّ رسول الله ﷺ خصّ إعطاء الزكاة بفقراء المسلمين، فيستحقونها بهذا الوصف، لا بوصف التأليف أو غيره، وهذا دليل على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم.

ثانياً: قالوا: إن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ بالإجماع.

أما أدلة أصحاب القول الثاني فهي على ما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 60].

وجه الاستدلال:

أولاً: الآية تحضّ على أن الصدقات تصرف إليهم أيضاً، وقد توفي الرسول ﷺ وكانت هذه الآية محكمة مطبّقة، فكيف يأتي النسخ لجزء من آية محكمة بعد وفاته.

ثانياً: ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قد ألّف قلوب فريق من حديثي العهد بالإسلام، بل ومن الكفار، حيث ثبت في الروايات قول صفوان: "والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي"[4].

---

(1) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنايع، مرجع سابق، (45/2)، السرخسي، محمد، المبسوط، مرجع سابق، (9/3).

(2) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، مرجع سابق، (231/3)، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، (81/2-82)، ابن قدامة، عبد الله، المغني، مرجع سابق، (475/6) وما بعدها.

(3) سبق تخريجه.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم: (2313)، مرجع سابق، (ص1265).

قال النووي: "حديث إعطاء النبي ﷺ مؤلفة الكفار صحيح مشهور، من ذلك أنه ﷺ أعطى صفوان بن أمية من غنائم فيه، وصفوان يومئذ كافر"[(1)].

ثالثاً: المعنى الذي أعطى من أجله الرسول ﷺ وهو تأليف القلوب على الإسلام لم ينقطع بوفاة النبي ﷺ، فمتى دعت المصلحة للتأليف بالزكاة كان ذلك مشروعاً[(2)].

والرّاجح هو قول الجمهور، لقوة أدلته، وأما ما ادّعاه الحنفية من القول بالنسخ فغير سديد لعدة أمور:

أولها: الدعوى بأن الناسخ هو الإجماع غير مسلّمة، فقد وقع خلاف بين العلماء في كون المؤلفة حكماً منسوخاً أم لا؟ كما تبين سابقاً.

ثانيهما: عموم النصوص، كقوله تعالى: "والمؤلفة قلوبهم"، فهو لفظ محكم يشمل المسلم والكافر، ولا ناسخ له أو مخصص، فيبقى على عمومه وإحكامه، وكذا قد وردت السنة بإعطاء هذا الصنف من الصدقات.

ثالثها: العلل المقصودة من شرع هذا المصرف باقية إلى قيام الساعة من نصرة المسلمين أو استنقاذ الكافرين من النار، وانتفاؤها أو خفاؤها في زمن لا يعني انتفاءها في سائر الأزمان، بل إنها تزيد ظهوراً مع تأخر الزمان، لضعف المسلمين وتسلط الكافرين[(3)].

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لسهم المؤلفة قلوبهم، وتوظيفها في العمل الخيري، مع غير المسلمين

إن الإحسان بالمال قائد ودافع إلى الإسلام، بل إن الإحسان في بعض الأحيان يفتح من القلوب ما لا نستطيع فتحه بالقتال والحروب، ولا شك بأن الحاجة لتأليف القلوب على الإسلام حاجة ماسة في ظل الحملات الشرسة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين في العالم، ولذا فإن فقه المرحلة يقتضي الاجتهاد المقاصدي لتفعيل سهم المؤلفة قلوبهم وتوظيفه عبر استثمار هذا السهم في مشاريع وقفية تعود نفع ريعها إلى المؤسسات التنموية والاجتماعية والخيرية - بشكل عام – في ظل العلاقات الدولية التي تربط الدول، بمقدار مراعاة المواءمة في الإنفاق بين الجهات المختلفة التي تحتاج إلى هذا السهم، بحيث لا يطغى ذلك على سلّم الأولويات الذي يراعى فيه

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، ت: محمد نجيب المطيعي، مرجع سابق، (198/6).

(2) للتوسّع: يُنظر: الأشقر، عمر، تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، مجلة الشريعة(الدراسات الإسلامية)، الكويت، المجلد6، العدد15، ديسمبر1989م، (ص175) وما بعدها.

(3) الغفيلي، عبد الله، نوازل الزكاة، مرجع سابق،(ص389) وما بعدها، القرضاوي، يوسف، «فقه الزكاة»، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1393 هـ / 1973م، (594/2) وما بعدها، وهدان، حسن، العمل الخيري مع غير المسلمين، دار النفائس، عمّان، ط1، 1433هـ/2013م، (ص143).

التوفيق بين هذا المصرف وحاجة المصارف الأخرى، وإن من التطبيقات التي أشار إليها بعض الفقهاء ما يأتي:

أولاً: درء المخاطر والمفاسد عن المسلمين:

فإذا كان المسلمون في موقع استراتيجي حيوي يمكن أن ينفذ منه الأعداء، ويدخلوا إلى بلاد المسلمين، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لدفع الأخطار وحماية البلاد، ورعاية المصالح الإسلامية، فقد نص الفقهاء على إعطاء المؤلفة إذا كان يرجى بعطائهم النصح في الجهاد، أو الدفع عن المسلمين بأن كانوا في الثغور، أو كف شرهم[1].

ثانياً: جباية الصدقات ونحوها:

إذا تعذرت جباية الصدقات ونحوها من ضرائب الخراج والعشور، وأمكن استيفاؤها عن طريق بعض الكفار فلا مانع من إعطائهم شيئاً من الزكاة، لأنه بهذا العطاء يحصل المسلمون على أموال أخرى متعذرة التحصيل، أو ميؤوسة الدفع، والفقهاء نصُّوا على إعطاء المؤلفة إذا كان لهم قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد[2].

ثالثاً: نشر الدعوة الإسلامية ومقاومة وسائل التبشير:

إن إرسليات التبشير بالنصرانية وحملات التنصير في بعض البلاد الإسلامية، كإفريقيا وإندونيسيا وغيرها، تحتاج لمزيد من المقاومة والحد منها، وإيقاف أنشطتها بمختلف الوسائل، وحينئذ يمكن صرف جزء كبير من الزكاة في هذا المجال، كما يجوز إعطاء الزكاة في سبيل نشر الدعوة الإسلامية بمختلف الطرق سواء بالمبعوثين المتخصصين، أم بطباعة الكتب الصغيرة التي تعرّف بالإسلام، وترد على اتهامات ودسائس وشبهات المغرضين، فطباعة الكتب يمكن أن تكون من الوقف المساهم في نشر الدعوة من خلال سهم المؤلفة قلوبهم، لأن الهدف الأصلي من تشريع سهم المؤلفة، هو الترغيب في الإسلام وتثبيت عقيدته بين الناس[3].

رابعاً: الإسهام في تخفيف الويلات والكوارث[4].

من زلازل وفيضانات ومجاعات على أن تكون مقرونة بالدعوة إلى الإسلام، وتأليف القلوب عليه، وحسن الدعاية إليه، فإذا كان بعض الدول والحملات النصرانية يستغلون هذه الحالات، ويبادرون إلى تقديم بعض المساعدات المادية والغذائية، فالأولى بالمسلمين أن يسهموا

---

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (2006/3).
(2) المرجع السابق، (2007/3).
(3) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، (609/2).
(4) سيأتي إن شاء الله تفصيل هذه المسألة في المبحث القادم.

بأقصى ما في وسعهم من الدعم المادي المقرون بالدعوة إلى الله مستغلين هذا المصرف بإقامة صناديق وقفية، تُموّل من مشاريع الأوقاف التي تستثمر من عوائد هذا السهم الزكوي[1].

خامساً: إغراء رؤساء الدول الفقيرة أو الأقوام المتخلفة أو القبائل والعشائر البائسة ببعض المنح والمبالغ المالية أو الهدايا لتأليف قلوبهم أو رجاء إسلامهم، أو كف شرهم.

سادساً: تأليف قلوب الأفراد الذين يؤمل إسلامهم أو تأثيرهم في توجيه المجتمع لصالح الدعوة الإسلامية.

سابعاً: استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد:

إن من المهم جداً صرف الجهود والعناية بإيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد لما لها من مصالح شرعية كبيرة على الفرد والمجتمع ولما في وجودها من قوة ونصرة للمسلمين لا سيما مع ضراوة الجهود المبذولة من أعداء الدين لصد المسلمين الجدد عن دينهم بتشكيكهم في حقائق الإسلام [2].

قال أبو عبيدة –رحمه الله-: "فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل منه، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والمنعة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك، لخلال ثلاث: إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية: البُقيا على المسلمين، والثالثة: أنه ليس بيائس إن تمادى بهم الإسلام: أن يفقهوه، وتحسن فيه رغبتهم"[3].

تاسعاً: تأليف قلوب بعض الحكومات والدول غير الإسلامية:

والتي تحوي جاليات إسلامية، لتحقيق الأمن لها، أو بعض الدول غير الإسلامية التي تعارض إقامة مشاريع إسلامية على أرضها.

يقول د. وهبة الزحيلي: "إن صرف شيء من أموال الزكاة في أي مجال يحتاج إلى تقدير واعٍ من ولي الأمر العادل، أو استشارة العلماء المتخصصين –أهل الرأي والمشورة-، وإذا أهملت الحكومات هذا الجانب جاز للجمعيات أو المؤسسات الإسلامية العامة لا الأفراد، القيام بهذا الواجب، وتأليف غير المسلمين بالأساليب المختلفة للدفاع عن الإسلام، ونشر الدعوة الإسلامية، ورعاية أحوال المسلمين الجدد"[4].

---

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،(3/ 2007 – 2008).

(2) الأشقر، عمر، تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، مرجع سابق، ص 198.

(3) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ت: محمد عمارة، مرجع سابق، (ص719).

(4) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (2013/3)، وانظر: الغفيلي، عبد الله، نوازل الزكاة، مرجع سابق، (ص405) وما بعدها، عبد الله، سيد حسن، مصرف العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، التطبيقات المعاصرة، بحث مقدم لندوة التطبيق المعاصر للزكاة، القاهرة، 14-16 ديسمبر 1998م، (ص9) وما بعدها، الأشقر، عمر، تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، مرجع سابق، (ص160) وما بعدها.

المبحث الثاني: وقف أموال الصدقات والهبات ومساعدات الإغاثة على المستوى الدولي

إن تحسين العلاقات بين المسلمين وغيرهم في مختلف البلاد غير الإسلامية أمر محمود في مضمار السياسة الشرعية، لأن تحسن العلاقات يخدم المصالح الإسلامية، وتعكر العلاقات وتوترها يضر بمصلحة المسلمين، وعلى وجه الخصوص في حال ضعف الأمة الإسلامية، وهوان قوتها، وإنَّ الواجب على المسلمين اقتناص تأثر الناس بأساليب الدعاية والإعلام في مثل هذه الطرق الدعوية، لنعرض كمسلمين جمال نظريات وسمو قيم الإسلام المادية والمعنوية، ونحارب كل ما يحاك ضد شريعتنا وأخلاقنا ونظمنا عن طريق الولوج في هذا الباب الواسع الذي يضفي على المجتمعات صفة الإحسان التي تستولي على القلوب، فيكون ذلك سبباً هاماً لتعريف البشرية على جمال نظام الإسلام ورحمته[1].

وقد تقدّم في مبحث مجمل أحكام الوقف الدولي الفقهية بيان اتساع دائرة المال الموقوف، والتي تؤيّدها النصوص، والمقاصد الشرعية للوقف، وتحتّمها الأوضاع والخصائص العالمية من حيث تعميم الفوائد وتكثير سبل الخير، وزيادة فرص التنمية والاستثمار ضمن أصناف مالية توسّعتُ في بيان حججها الفقهية بما ينطبق عليه موارد هذا المبحث، فقد تكون أموال الصدقات والهبات ومساعدات الإغاثة وقفاً عقارياً أو منقولاً –على اختلاف تنوعها وأساليب استثمارهما-، وقد تكون كذلك وقفاً للمنافع المختلفة، أو قد تكون متخذة لصورة من صور الوقف المؤقت إلى غير ذلك من التصانيف.

ولذا سأُجمل الحديث في هذا المبحث بما لم أفصّل الكلام عنه سابقاً ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تبرع المسلم لغير المسلم

قد تقدّم القول ببيان صحة وقف المسلمين باعتباره تبرعاً على أهل الذمة –باختصار- إلا أنني أودّ في هذا المطلب تفصيل الأدلة على النحو الآتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8].

---

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (2012/3-2013).

قال الجصاص –رحمه الله-: "وقوله "أن تَبرُّوهُم وتقسطوا إليهم" عمومٌ في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة، إذ ليس هم من أهل قتالنا"[(1)].

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8].

قال الإمام الطبري: "وأسيراً": وهو الحربي من أهل دار الحرب يُؤخذ قهراً بالغلبة، أو من أهل القبلة يُؤخذ فيُحبس بحق، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء، تقرباً بذلك إلى الله، وطلب رضاه، ورحمة منهم لهم"[(2)].

ثم ساق –رحمه الله- الآثار عن السلف كقتادة وعكرمة بما يؤيد المعنى الأول والمقصود به أسرى المشركين.

ثالثاً: قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 272].

قال الإمام الطبري: "يعني تعالى ذكره بذلك: ليس عليك يا محمد هدى المشركين إلى الإسلام، فتمنعهم صدقة التطوع، ولا تعطيهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له، فلا تمنعهم الصدقة"[(3)].

ثم ساق –رحمه الله- الآثار عن السلف كابن عباس وسعيد بن جبير للدلالة على أن هذه الآية جاءت لإباحة الصدقة على من ليس على دين الإسلام.

وقال الجصاص: "المراد إباحة الصدقة عليهم، وإن لم يكونوا على دين الإسلام، وقد روى ذلك جماعة من السلف..." [(4)].

رابعاً: قول النبي ﷺ: "في كل كبد رطبة أجر"[(5)].

---

(1) الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، ت محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1412هـ / 1992م، (327/5).
(2) الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ت: محمود شاكر وأحمد شاكر، مرجع سابق، (97/24).
(3) المرجع السابق، (587/5).
(4) الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، ت محمد صادق القمحاوي، مرجع سابق، (179/2).
(5) البخاري، صحيح البخاري، ت: عبد السلام علوش، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم: (2363)، مرجع سابق، (ص312)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم: (2244)، مرجع سابق، (ص1232).

فقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث ضمن أدلة أخرى ليستدل بها على قوله بما نصه: "فلو وقف أو وصّى لمعين جاز، وإن كان كافراً ذمياً، لأن صلته مشروعة"[(1)].

ففيه: "ما احتج به على جواز الصدقة على المشركين لعموم قوله: أجر"[(2)].

وأما أدلة جواز الهبات لغير المسلمين فكثيرة وظاهرة، واقتصر منها على ما يأتي:

1- عموم البر الوارد في الآيات الكريمة الآنفة.

2- ما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما- قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ، قلتُ: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال عليه الصلاة والسلام: نعم، صلي أمك"[(3)].

3- ما ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما- من أن رسول الله ﷺ أعطى عمر حلة، فأهداها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يسلم[(4)]، وقد قيل إنه أخوه لأمه، واسمه عثمان بن حكيم، وقيل إنه أخوه مجازاً؛ لأنه إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب، ويحتمل أن يكون أخا عمر من الرضاعة [(5)].

وقد بوّب الإمام البخاري على هذين الحديثين بقوله: باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى:

﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]، كما بوّب الإمام النووي في صحيح مسلم على الحديث الأول بقوله: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن ابن قاسم، مرجع سابق، (30/31).

(2) العيني، محمود بن أحمد، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، ت: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ / 2001م، (208/12).

(3) البخاري، صحيح البخاري، ت: عبد السلام علوش، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين...، برقم: (2620)، مرجع سابق، (ص347)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم: (1003)، مرجع سابق، (ص502).

(4) البخاري، صحيح البخاري، ت: عبد السلام علوش، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين...، برقم: (2619)، مرجع سابق، (ص347).

(5) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز ابن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤادعبد الباقي، مرجع سابق، (1/ 331)، العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ت: عبد الله محمود، مرجع سابق، (22/ 90).

المطلب الثاني: حكم قبول تبرع غير المسلم

قد تقدم التنويه على أن الأصل –في هذا الباب- قبول مشاركة غير المسلم في الموارد التطوعية –بشكل عام-، بحيث لا تكون مخالفة للنظام الشرعي العام، وأن لا تكون مشروطة شرطاً ظاهراً أو غير ظاهر مما يتعارض مع أحكام الشرع، فلا يُكتفى بالنظر إلى ظاهر التصرف بل يجب النظر –في مثل هذا الباب- إلى مآلاته ومراميه البعيدة حتى لا يعود بالضرر على المسلمين.

وربما كانت مسألة تبرع غير المسلم قديماً لم تعد نازلة كبيرة، أما اليوم وقد ترددت أحوال كثير من البلاد الإسلامية، وأصبح الفقر في بعض الأحيان يمثل مشكلة كبيرة تواجه تلك الدول والأفراد، ولذا فإنها جديرة بالبحث بشكل أوسع.

ويمكن تلخيص القول في حكم هذه المسألة بالنظر إليه من جهتين:

الأولى: إنزال ما أعطاه غير المسلم للمسلم منزلة الهدية.

الثانية: حكم قبول دعوتهم للأكل من طعامهم وذبائحهم وحضور ولائمهم.

وكلاهما مندرج تحت صفة التبرع؛ لأنهما من دون عوض.

فأما حكم قبول هدية الكفار فلا خلاف في جوازها، وقد قبل الرسول ﷺ هدايا من غير المسلمين[(1)].

ومن الأدلة الظاهرة على الجواز ما يأتي:

1- في صحيح البخاري قال أبو حميد: "أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرْداً"[(2)].

2- وفي صحيح البخاري أيضاً عن أنس رضي الله عنه أن أُكَيْدِرَ دومة أهدى إلى النبي ﷺ[(3)].

3- وفيه أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها.....[(4)].

وقد بوّب الإمام البخاري على جميع هذه الأحاديث بقوله: باب قبول الهدية من المشركين.

---

(1) مخلوف، محمد حسنين، القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين، ت: حسن أبو الأشبال، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، القاهرة، (ص81).

(2) البخاري، صحيح البخاري، ت: عبد السلام علوش، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها تحت باب قبول الهدية من المشركين، مرجع سابق، (ص347).

(3) المرجع السابق، برقم: 2616، ص347، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل سعد بن معاذ، برقم: (2469)، مرجع سابق، (ص1339).

(4) البخاري، صحيح البخاري، ت: عبد السلام علوش، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين برقم: (2617)، مرجع سابق، (ص347)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السم، برقم: (2190)، مرجع سابق، (ص1203).

4- وعن بريدة ﷺ قال: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: ارفعها، فإنا لا نأكل الصدقة، فرفعها، فجاء من الغد بمثله، فوضعه بين يديه، قال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: ارفعها، فإنا لا نأكل الصدقة، فرفعها، فجاء من الغد بمثله، فوضعه بين يديه، يحمله، فقال: ما هذا يا سلمان؟ فقال: هدية لك. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ابسطوا"[1].

"وفيه قبول هدية الكافر، فإن سلمان ﷺ لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان علمها من علامات النبوة وهي: امتناعه من الصدقة، وأكله للهدية، وخاتم النبوة، وإنما رأى خاتم النبوة بعد قبول هديته"[2].

وفي تبويب الإمام البخاري بقوله: "باب قبول الهدية من المشركين" حجة ظاهرة على إباحة هداياهم" وكأنه أشار بهذا إلى ضعف الحديث الوارد في ردّ هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك الذي يدعى: ملاعب الأسنة، قدم على رسول الله ﷺ، وهو مشرك، فأهدى له، فقال عليه الصلاة والسلام: "إني لا أقبل هدية مشرك..." الحديث، رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح، وفي الباب عن عياض بن حمار أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياف قال: أهديتُ للنبي ﷺ ناقة، فقال: أسلمتَ، قلتُ: لا، قال: إني نهيت عن زبد المشركين، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، ومعنى قوله إني نهيت عن زبد المشركين يعني: هداياهم، قلتُ: الزبد، بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة: وهو الرفد والعطاء، يُقال منه: زبده يزبِده بالكسر، فأما يزبُده بالضم فهو: إطعام الزبد، وقال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً؛ لأنه قبل هدية غير واحد من المشركين، أهدى له المقوقس مارية والبغلة، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما، وقيل: إنما ردّ هديته ليغيظه بردّها، فيحمله بذلك على الإسلام، وقيل: ردّها لأن للهدية موضعاً من القلب،

---

(1) أحمد، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط وغيره، حديث بريدة الأسلمي، برقم: (22997)، مرجع سابق، (102/38)، وحكم عليه المحققون بقولهم: إسناده قوي، وقالوا: "وقوله: "ابسطوا": أي مدّوا أيديكم فكلوا"، وقد أثبت الحافظ العراقي لفظة: "انشطوا" وقال في بيانها: "بإسكان النون وفتح الشين المعجمة، فعل أمر من النشاط، والمراد الأمر بالنشاط للأكل..." طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (40/4).

(2) المرجع السابق، (40/4).

ولا يجوز أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردّها قطعاً لسبب الميل، وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي والمقوقس وأكيدر لأنهم أهل كتاب"[1].

فإذن قد تبين من كل هذا أن الأصل هو قبول هدايا الكفار، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا لمقتضى شرعي أو مقصد مصلحي، وهذا ما يقتضيه النظر الفقهي، جمعاً بين أحاديث الباب، فالأصل "الجواز، وأنها لا ترد إلا في حالات خاصة، مثل ما إذا أراد بها الكافر التقرب والتزلف إما للحصول على مركز أو جاه، وإما لإبطال حق، أو إحقاق باطل، ونحو ذلك، أما إذا خلت من هذه الأمور ونحوها فلا أرى لردّها مسوغاً، ولا في قبولها ضرراً"[2].

وتفريعاً للكلام في تنزيل الأحكام على فقه الواقع، فإن الكثير من الجمعيات الخيرية العالمية المشهورة في عالمنا اليوم كالصليب الأحمر تقوم على توزيع التبرعات والهبات في الكثير من المناطق المنكوبة في العالم الإسلامي، وقد يُقدم بعض المسلمين على التعاون معهم في سبيل ذلك، فإن كان التعامل معهم لن يكون وسيلة إلى تنفيذ شيء من مآربهم الباطلة، وتحقيق غاياتهم المحرمة، فلا حرج في العمل معهم، وذلك أن الأصل جواز التعامل مع غير المسلمين، والتعاون معهم فيما لم يمنعه الشرع، بل إنّ تولي المسلم لما سيوزع على المسلمين أولى من تولي غير المسلم له، دفعاً لما قد يدسه غير المسلم من شرور، ويدعو إليه من كفر وفجور، وعلى من تولى ذلك من المسلمين أن يستغل تلك الفرصة في الدعوة إلى الله قدر المستطاع: بقوله وفعله وعدله وإنصافه [3].

وأما عن ضوابط قبول تبرعاتهم وهباتهم وهداياهم، والإهداء إليهم فأهمها [4]:

أولاً: أن لا يكون قبول هداياهم مشوباً بإذلال أو ولاية منهم على الآخذ، ولا ثمرة ركون من الآخذ إليهم.

ثانياً: أن لا يكون هذا القبول بوسائل محرمة شرعاً على الآخذ سلوكها؛ للوصول إلى هذه الأموال المعطاة.

---

(1) العيني، محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (167/13).

(2) الطريقي، عبد الله، التعامل مع غير المسلمين – أصول معاملتهم واستعمالهم (دراسة فقهية)، دار الهدي النبوي، مصر، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1428هـ / 2007م، (ص28).

(3) انظر للتفصيل : لجنة الفتوى، موقع إسلام ويب على الانترنت، رقم الفتوى : (31211)، بعنوان : حكم العمل مع الصليب الأحمر في توزيع المساعدات للمسلمين، الأحد 25 صفر 1424هـ، الموافق 27/ 4/ 2003م.

(4) وهدان، حسن، العمل الخيري مع غير المسلمين، مرجع سابق، (ص190)، مخلوف، محمد حسنين، القول المبين، مرجع سابق، (ص81) وما بعدها.

ثالثاً: ألا يترتب على قبول الهدية أو إهدائها مودة أو محبة، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22].

رابعاً: ألا تكون الهدية بمثابة الرشوة، كأن يكون المُهدى إليه قد أُهديَ إليه بسبب توليه منصباً أو جاهاً أو وظيفة.

خامساً: أن لا تكون الهدية مما يُستعان به على الباطل، من شرك أو كفر أو بدع أو معاصٍ...

سادساً: أن يغلب على الظن وجود مصلحة في الإهداء إلى الكافر أو قبول الهدية منه كتأليف قلبه على الإسلام وتحبيب الدين إلى نفسه.

سابعاً: ألا يترتب على الإهداء إلى الكافر تفويت مصلحة راجحة، كسد حاجة مسلم مضطر؛ لأن البدء بالأهم فالأهم منهج شرعي حكيم عام.

وأما الأكل من طعامهم فهو إما أن يكون ذبيحة –والمراد بالذبيحة الحيوان الذي لا يجوز أكله إلا بالذبح والتذكية- أو غير ذلك.

فإن كان غير ذبيحة، فلا خلاف في جواز الأكل من طعامهم تبرعاً سواء كانوا يهوداً أم نصارى أم مجوساً[1].

وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح، وقد بوّب الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مصنّفه بقوله: "ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم"، وأورد الآثار عن الحسن البصري ومجاهد وغيرهما بما يقتضي الجواز[2].

وأما الذبائح فجمهور الفقهاء على أن ذبيحة أهل الكتاب جائزة بشروطها، بخلاف ذبيحة المجوسي[3].

---

(1) السرخسي، محمد، المبسوط، مرجع سابق، (27/24)، المالكي، عبد الوهاب، المعونة، ت: محمد حسن الشافعي، مرجع سابق، (466/1)، الشربيني، محمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، (95/6) وما بعدها، ابن قدامة، عبد الله، المغني، مرجع سابق، (393/9-394)، (61/1).

(2) ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف، ت: كمال الحوت، مرجع سابق، (432/6) وما بعدها.

(3) السرخسي، محمد، المبسوط، مرجع سابق، (27/24)، المالكي، عبد الوهاب، المعونة، ت: محمد حسن الشافعي، مرجع سابق، (466/1)، الشربيني، محمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، (95/6) وما بعدها، ابن قدامة، عبد الله، المغني، مرجع سابق، (393/9-394)، (61/1).

المبحث الثالث: وقف أموال القروض على المستوى الدولي

يمكن تفصيل القول في هذا المبحث لتجلية المراد من انعقاده ضمن مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم وقف القرض أو السّلف

إن مسألة وقف القرض أو السلف في الفقه الإسلامي صورةٌ من صور وقف النقود.

ولذا يجدر تخصيص الكلام في هذا المطلب على موضوع وقف النقود فأقول:

إنّ نظرية وقف النقود «من الإسهامات العثمانية في الحضارة الإسلامية[1] فقد حكمت المحاكم العثمانية منذ مطلع القرن الخامس عشر بذلك، وسمي بالتقوى الربوية أو المردود الخيري للربا"[2].

والمتتبع لأقوال الفقهاء في هذه المسألة يجد لهم قولين رئيسين في حكم وقف النقود.

أولاً: عدم الجواز:

وهو قول كثير من متقدمي فقهاء الحنفية [3]، وكذلك أكثر الشافعية [4] والحنابلة[5].

ثانياً: الجواز:

وهو قول بعض الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وقول بعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، بالإضافة إلى أنه قول الإمام الزهري، ومال إليه البخاري[6].

---

(1) مع التنويه إلى وجود تطبيقات قليلة لوقف النقود قبل زمن الدولة العثمانية، ويُراجع لهذا: الثمالي، عبد الله، «وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)»، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف والذي نظمته جامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر شوال 1427هـ، (ص15-16).

(2) زريق، برهان، «الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب»، بحث مقدم لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي والتي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003م، (ص224-225).

(3) ابن نجيم، زين الدين، «البحر الرائق»، مرجع سابق، (216/5)، الحداد، أبو بكر علي، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري»، مرجع سابق، (23/2).

(4) الغزالي، محمد بن محمد، «الوسيط في المذهب»، ت: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ/1997م، (241/4)، الشربيني، محمد، «مغني المحتاج»، مرجع سابق، (3/ 524).

(5) ابن قدامة، عبدالله، «المغني»، مرجع سابق، (6/ 34-35)، العثيمين، محمد بن صالح، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، مرجع سابق، (11/ 18).

(6) ابن نجيم، زين الدين، «البحر الرائق» مرجع سابق، (219/5)، الكليبولي، عبدالرحمن، «مجمع الأنهر»، مرجع سابق، (1/ 739)، الأصبحي، مالك بن أنس، «المدونة الكبرى»، مرجع سابق، (1/ 380)، الفاسي، محمد بن أحمد، «الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام»، ت: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ/2011م، (273/2)، النووي، يحيى، «روضة الطالبين»، ت: زهير الشاويش، مرجع سابق، (5/ 315)، الشيرازي، إبراهيم بن علي، «المهذب»، ت: زكريا عميرات، مرجع سابق، (2/ 323)، المرداوي، علي بن سليمان، «الإنصاف»، ت: محمد حسن الشافعي، مرجع سابق، (7/ 9-10)، ابن تيمية، أحمد، «مجموع الفتاوى»، ت: عبدالرحمن ابن قاسم، مرجع سابق، (31/ 234 -235)،= =البخاري، «صحيح البخاري»، ت: عبدالسلام علوش، «كتاب الوصايا»، باب وقف الدواب والكراع والعروض

واستدل القائلون بالمنع بعدة أدلة أهمها[1]:

1- الأصل في الوقف التأبيد، والتأبيد لا يكون إلا في العقار، إلا ما ورد به النصّ، والدراهم والدنانير من المنقولات التي لم يرد فيها نصٌّ.

2- الوقف لا يكون إلا فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، والدراهم والدنانير لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها.

وأما أدلة المجيزين فمنها:

دخول النقد في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، ولا دليل على المنع[2].

1- «لأنَّ المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، متحقّق فيها»[3].

2- «ولأنَّ النقود لا تتعيّن بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها»[4].

3- ولمصالحها الراجحة إذ المقصود منها «إسداء الخير إلى الغير»[5].

والقول الراجح هو القول بالجواز، لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف، فالقول بشرط التأبيد لا يُسلّم به، فإنَّ السنة التي دلت على مشروعية الوقف قد جاء فيها ما يدل على صحة وقف أموال لا تبقى على الدوام كما تقدّم بيانه، وكذا القول في اشتراطهم أن يكون الوقف في العقار بل الصحيح صحة وقف المنقول، كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة وتقدم بيان ذلك، وأما قولهم بأنَّ النقود لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فلا يصح وقفها، فيُجاب عنه بأن «الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيّنها، فكأنها باقية»[6].

وبهذا يظهر وجاهة القول بالجواز وبخاصة في هذا العصر الذي ازدهرت وتنوعت فيه الصناعات المالية المتنوعة التي تتميز بكثرة فوائدها واتساع عوائدها ومحدودية مخاطرها.

والصامت، مرجع سابق، (ص375)، ابن حجر، أحمد بن علي، «فتح الباري»، ت: عبد العزيز ابن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، (5/ 405)، والصامت: هو الذهب والفضة، انظر: الأنباري، محمد، «الزاهر في معاني كلمات الناس»، ت: حاتم الضامن، مرجع سابق، (1/ 398)، ابن سيده، علي بن إسماعيل، «المحكم والمحيط الأعظم»، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م، (8/ 297 و 158).

(1) انظر: المراجع السابقة في قول المانعين.

(2) العثيمين، محمد بن صالح، «الشرح الممتع»، مرجع سابق، (11/ 18).

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة15، العدد15، 1425هـ/ 2004م، (527/3)، وقد ذهب فيه إلى جواز وقف النقود.

(4) المرجع السابق.

(5) العثيمين، محمد بن صالح، «الشرح الممتع»، مرجع سابق، (11/ 18).

(6) ابن عابدين، محمد أمين، «رد المحتار » ت: عادل أحمد وعلي محمد معوض، مرجع سابق، (555/6)، وانظر: العثيمين، محمد بن صالح، «الشرح الممتع»، مرجع سابق، (11/ 18).

وقد ذكر الفقهاء المجيزون لوقف النقود عدة صور منها[1]:

1- القرض أو السلف، فتقرض النقود لمحتاجيها ثم تسترد منهم، وتقرض لآخرين، وهكذا.

2- طريقة استغلال الدراهم والدنانير؛ إذا تعورف وقفها، بأن تدفع لمن يعمل فيها بعد دراسة جدوى اقتصادية مأمونة المخاطر، وما يخرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

3- الإبضاع[2]، وهو دفع المال النقدي لمن يتجر به على أن يكون الربح كله لرب المال، و يكون العامل متبرعاً بعمله.

وبناء عليه فيمكن استثمار الوقف النقدي في عصرنا بتوظيف النقود واستغلالها، لتدر ثمرة وعائداً يصرف في وجوه الخير، كشراء سلع ثم تباع بربح، أو أصول تستغل في إنتاج العائد، كشراء عقارات للسكنى والتأجير، أو شراء أسهم شركات للاستثمار المتوسط أو الطويل أو للمضاربة، بشرط أن تكون المخاطر للاستثمار مدروسة بعناية، ومن جهة موثوقة مكلفة بمتابعة تلك الاستثمارات، هذا بالإضافة إلى وقف النقود على هيئة صناديق وقفية للإقراض الحسن[3].

المطلب الثاني: حكم القرض بين المسلم وغير المسلم

لما تقدم القول في المطلب الأول بأن الفقهاء ذكروا أن من صور وقف النقود وقفها على سبيل الإقراض بمعنى أن النقود تقرض للمحتاجين، ثم بدلها يقرض لآخرين أو تدفع إلى من وقفت عليهم على سبيل القرض؛ لينتفع كل منهم بما اقترضه ويرد بدله، وقد جاء في المدونة ما نصه: " قلت لمالك: أو قيل له: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلّفها للناس ويردونها على ذلك - جعلها حبساً - : هل ترى فيها زكاة ؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة"[4].

فيمكن على ضوء ذلك استغلال هذه الصيغة الوقفية بتخصيص صندوق وقفي ليتم من خلاله تقنين إعطاء القروض - بضوابط شرعية مقاصدية- لتفعيل دور الوقف على المستوى الدولي؛ ليكون بذلك سبباً في الرقي برسالة الإسلام، وصورة مشرقة لخدمة الإنسانية.

---

(1) انظر المراجع السابقة في قول المجيزين، وانظر كذلك: القصار، عبد العزيز خليفة،" وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة"، بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، في الفترة من 29 ربيع الأول إلى 2 ربيع الثاني 1426هـ/ 8-10 مايو 2005م، (ص176-177).

(2) "ويُعرّف الفقهاء الإبضاع بأنه بعث المال مع من يتّجر به تبرّعاً، والربح كله لرب المال، هذا والأصل أن يكون الإبضاع تبرّعاً من العامل، واعتبره المالكية إبضاعاً ولو كان بأجر" انظر : «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، (172/1).

(3) القصار، عبد العزيز خليفة، "وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة"، مرجع سابق، (ص177)، العمار، عبد الله، «وقف النقود والأوراق المالية»، بحث مقدّم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، في الفترة من 29 ربيع الأول إلى 2 ربيع الثاني 1426 هـ / 8 -10 مايو 2005م، (ص89)، وينظر: الغطيس، إياد، الوقف البيئي، مرجع سابق، ص 165.

(4) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، (1/ 380).

وقد ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن القرض جائز بين المسلم وغير المسلم كما جاز بين المسلم والمسلم، فيجوز للمسلم أن يقترض من مال غير المسلم، ويجوز كذلك للمسلم أن يُقرض الذمي أو المستأمن ما لم يكن في ذلك إعانة على المعصية[1].

والأدلة كثيرة في هذا الباب، وسأقتصر على ذكر بعضها:

أولاً: ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن يُنظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلّم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له...." [2].

ثانياً: ما رواه البخاري –أيضاً- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد[3].

وقد أدرجه الإمام البخاري –رحمه الله- تحت كتاب نصه: "كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس".

ثالثاً: ما رواه أبو داود عن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: عارية أم غصباً، قال عليه الصلاة والسلام: "لا بل عارية"، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حُنيناً، فلما هُزم المشركون، جُمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: "إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً، فهل نغرمُ لك؟" قال: لا، يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ".

---

(1) الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، ت: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ/ 2012م، (32/3)، المالكي، عبد الوهاب، المعونة، ت: محمد حسن الشافعي، مرجع سابق، (144/2)، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، (141/3)، الزركشي، محمد بن عبد الله، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، ت: عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1413 هـ /1993م، (25/4).

(2) البخاري، صحيح البخاري، ت: عبد السلام علوش، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاصّ أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره، برقم: (2396)، مرجع سابق، (ص316).

(3) المرجع السابق، برقم: (2386)، (ص315).

قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم، ثم أسلم[1].

رابعاً: القرض عقد كسائر عقود المعاملات المالية، والأصل فيه الحل، والإسلام ليس شرطاً في العاقدين.

ومع الأدلة التي ذكرتُها، والقاضية بجواز القرض من المسلم إلى غير المسلم وعكسه إلا أنه لا بد أن يُراعى في هذا الباب الضوابط المقاصدية، والتي سبق التنويه إلى شيء منها، وأزيدُ تأكيداً:

أولاً: ألا يترتب على الاستقراض موالاة وتودّد للكافرين.

ثانياً: ألا يكون فيه ذلة للمسلم.

ثالثاً: ألا يكون ثمة فوائد ربوية.

رابعاً: ألا يكون في القرض إعانة على معصية الله[2].

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، ت: الألباني ومشهور آل سلمان، باب في تضمين العارية، برقم: (3563)، مرجع سابق، (ص638)، وحكم عليه الألباني بقوله: "صحيح".

(2) ويُنظر: الطريقي، عبد الله، التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق، (ص 258-260)، و(ص295-296).

الفصل الثالث

أثر الوقف في حل المنازعات الدولية

المبحث الأول: المنازعات الدولية ماهيتها وطرق تسويتها في القانون الدولي

المبحث الثاني: صيغة الوقف ومدى الاستفادة منها في حل النزاعات الدولية

المبحث الثالث: الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف

المبحث الأول: المنازعات الدولية ماهيتها وطرق تسويتها في القانون الدولي

المطلب الأول: ماهية المنازعات الدولية

الفرع الأول: تعريف المنازعات الدولية

أولاً: المنازعات في اللغة:

جاء الجذر الثلاثي نزع في اللغة ليدل على معنى القلع والإزالة قال ابن فارس "(نَزَعَ) النُّونُ وَالزَّايِ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قَلْعِ شَيْءٍ. وَنَزَعْتُ الشَّيْءَ مِنْ مَكَانِهِ نَزْعًا"[1] "والتنازع: المنازعة في الخصومات ونحوها، وهي المجاذبة أيضاً"[2].

وجاء في لسان العرب: "والنَّزاعةُ والنِّزاعةُ والمِنْزَعةُ والمَنْزَعةُ: الخُصومة. والمُنازَعةُ فِي الخُصومةِ: مُجاذَبةُ الحُجَجِ فِيمَا يَتنازَعُ فِيهِ الخَصْمانِ. وَقَدْ نازَعَه مُنازَعةً ونِزاعاً: جاذَبه فِي الْخُصُومَةِ"[3].

ثانياً: المنازعات الدولية في الاصطلاح:

يمكن لمجرد ذكر المصطلح أن يتبادر إلى الذهن أن النزاع كما بيّنتُ في المعنى اللغوي لا يخرج عن معنى الخلاف، وبالتالي يكون تعريف النزاع الدولي في الاصطلاح هو الخلاف الذي يكون بين الدول فلا يدخل فيه خلاف الأفراد، وهذا المعنى القديم للنزاع الدولي، إذ أن النزاع لم يقف على ذلك فقط، حيث عرف بعضهم النزاع الدولي بأنه ذلك الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها[4].

وعرّف أيضاً النزاع في القانون الدولي العام بأنه: "صراع على منفعة معينة أو على سلطة أو على موارد نادرة أو ادعاءات على حالة معينة، بحيث إن أهداف الأطراف المتنازعة ليست فقط الحصول على المنفعة الموجودة بل تتعداها إلى تحييد الأضرار أو التخلص من المنافس الآخر"[5]. وعرّفته محكمة العدل العليا بأنه: "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للأطروحات القانونية أو الواقعية أو المنافع بين دولتين "[6] وقيل عنها أيضاً بأنها:

---

(1) ابن زكريا، أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، ت: عبد السلام محمد هارون، مرجع سابق، (415/5).

(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (359/1).

(3) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، «لسان العرب»، مرجع سابق، (351/8).

(4) يوسف، ناصيف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، بيروت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1985م، (ص294).

(5) حماد، كمال، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1998م، (ص 11).

(6) غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط4، ١٩٦٤م، (ص 86).

"خلاف بين وجهات نظر قانونية، برزت وتشكلت قبل النظر فيها من قبل المحكمة، وهي موجودة موضوعياً"[1].

الفرع الثاني: أنواع النزاعات الدولية

يصعب الحديث عن أنواع النزاعات الدولية نظراً لوجود معايير عديدة مستخدمة في التحليل، فضلاً عن عدم تطابقها مع بعضها البعض، وبشكل عام، فإن النزاع عندما يحدث قد يأخذ أحد الشكلين: إما نزاعاً بدون وسائل العنف، وهو يعتمد أكثر على الأداة الدبلوماسية، وإما يستخدم فيه إجراءات القسر لحماية الأهداف المعنية بالنزاع، أي استخدام الأداة العسكرية والقوة، وهو الشكل العام للنزاع الدولي العنيف[2].

ومع ذلك فإن هناك عدة معايير لتحديد أنواع النزاعات الدولية نأخذها في الآتي:

1- من حيث كونها داخلية أو خارجية.

2- من حيث طبيعتها.

3- من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها[3].

أولاً: أنواع النزاعات الدولية من حيث كونها داخلية أو خارجية:

النزاعات بهذا المعيار سواء كانت قديمةً أو حديثةً، فهي إما تتم داخل الدولة، أي بين أفرادها ومختلف فئاتها التي تكون المجتمع، وإما تتم بين الدول بعضها مع بعض. والملاحظ أن العالم المعاصر مليء بالنزاعات من النوعين. ونشير إلى التداخل بين النوعين، إذ أن كثيراً من النزاعات الداخلية تتحول إلى خارج الحدود وتصبح بين الدول، وقد يتسبب في ذلك الخلاف حول الحدود أو الموارد الطبيعية والانفصال والمطالبة بالحكم الذاتي تسانده دولة أجنبية، فتكون بذلك طرفاً في النزاع مما يجعله نزاعاً خارجياً بعد أن كان داخلياً[4]، وذلك مثل السودان عندما انقسمت إلى دولتين إحداهما إسلامية (شمال السودان) وأخرى غير إسلامية (جنوب السودان)، حيث وقعت بينهما منازعات حول مناطق عديدة من أهمها منطقة (أبيي) البترولية، فيمكن حل مثل هذه

---

(1) نسب هذا التعريف لمحكمة العدل العليا: ابن عزوز، عبد القادر، «أثر الوقف الخيري في حل المنازعات الدولية»، منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، قطر، 2013م، (ص 214).

(2) قادري، حسين ابراهيم، النزاعات الدولية -دراسة وتحليل-، دار الكتاب العربي، عمّان، ط1، 2008م، (ص47).

(3) المرجع السابق، (ص46-47).

(4) المرجع السابق، (ص47-48).

المشكلة بين الطرفين من خلال إعمال صيغة الوقف إلى حين الفصل في ملكية المنطقة المتنازع عليها(1).

ثانياً: أنواع النزاعات الدولية من حيث طبيعتها:

تصنف النزاعات من حيث طبيعتها إلى نزاعات قانونية، سياسية، اقتصادية، أيديولوجية أو حضارية... الخ.

1- النزاعات ذات الطبيعة القانونية: فالنزاعات ذات الطابع القانوني تخضع للقضاء، وهي تنشأ بين طرفين أو أكثر نتيجة خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، وهي النزاعات التي يمكن حلها بالرجوع إلى القواعد القانونية المعروفة(2). ولذلك تعرف النزاعات القانونية، بتلك النزاعات التي تقبل الحلول القضائية أو التحكيمية والتي تتعلق بـ(3):

أ- تفسير المعاهدات.

ب- تتعلق بأحد موضوعات القانون الدولي.

ج- ترتبط بالحوادث التي تعد خرقاً لتعهد دولي.

د- تتعلق بتحديد مقدار ونوع التعويض الذي يترتب على ذلك.

كما أن الفرق بينهما يتضح من طرف حل كل صنف، فالنزاعات ذات الطابع القانوني تحل بالتحكيم أو القضاء استناداً إلى القانون الوضعي، بينما النزاع السياسي يحل بالطرق الدبلوماسية أو السياسية المختلفة التي لا بد وأن يراعى فيها التوفيق بين المصالح المتناقضة(4).

2- النزاعات ذات الطابع السياسي: النزاعات غير الخاضعة للقضاء، فهي ناشئة من طلب أحد الأطراف بتعدد الأوضاع القائمة.

ومع الاجتهادات المتعددة في الفصل بين النوعين السابقين للنزاعات، يمكننا التوصل إلى أن النزاعات السياسية هي التي لا تصلح أن تنظر فيها المحاكمات وتتمثل في المصالح الوطنية والاقتصادية، لأن تطبيق القواعد القانونية لن يؤدي إلى تسويتها(5). والعكس صحيح إذ أن النزاعات القانونية هي التي يمكن أن تنظر فيها المحاكم، والصعوبة التي تعترض هذا التصنيف، أنه من غير السهل الفصل بين الاعتبارات السياسية والقانونية، إذ يميل معظم فقهاء القانون الدولي

---

(1) ينظر تقرير لقناة الجزيرة بعنوان منطقة (أبيي) خارج انتخابات الجنوب والشمال بتاريخ 2015/1/25، نشر على الموقع الرسمي للقناة.

(2) حماد، كمال، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، مرجع سابق، (ص20).

(3) الشاعري، صالح يحيى، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2006م، (ص22-23).

(4) قادري، حسين ابراهيم، النزاعات الدولية -دراسة وتحليل-، مرجع سابق، (48).

(5) الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة، عمان،، ط1، 2010م، (ص634)، قادري، حسين ابراهيم، النزاعات الدولية -دراسة وتحليل-، مرجع سابق، (ص48).

إلى اعتبار أن الفارق بين النزاع السياسي والقانوني يحدده موقف الفرقاء المعنيين، فإن كان هؤلاء يسعون إلى حقوقهم القانونية فقط فإن النزاع يصبح مؤهلاً لأن تنظر فيه المحاكم على أنه نزاع قانوني، وإذا كان الطرفان أو أحدهما لا يطالبه أو لا يطالب بحقوق قانونية وإنما بتحقيق مصلحة فإن النزاع يصنف على أنه سياسي[1].

3- النزاعات ذات الطابع الاقتصادي: وهي النزاعات التي ترتكز في اندلاعها وتطورها على تناقض المصالح الاقتصادية بالدرجة الأولى، مثل الطاقة والغذاء والمياه، لأن المتحكم في هذه العناصر على صعيد العلاقات الدولية سيتحكم في العالم، لما تمثله من عناصر قوة الدولة، فمثل ما تنازع وتصارع من أجل اكتسابها فإنها تفعل ذلك للمحافظة عليها وتنميتها أكثر[2].

ولقد كانت النزاعات الاقتصادية سباقة بين التجمعات السكانية حول مصادر المياه والغذاء والتجارة والمواد الأولية، وتعززت في العهود الاستعمارية فضلاً عما سبق، فإن خطورة وأهمية النزاع يقيمها البعض بعدد القتلى إذ يختلف نزاع عن آخر بالقدر الذي يخلفه من خسائر في الأرواح. فالنزاع الخطر هو ذلك الذي يخلف متوسط ألف قتيل في العام في ميدان المعركة[3] زيادة عن ذلك يمكن قياس خطورة النزاع باتساع مداه الجغرافي والوسائل المستخدمة فيه وكل الأطراف المشاركة في إدارته بشكل مباشر أو غير مباشر فالأكيد أن الحرب العالمية كانت مساحتها أوسع من الحرب العراقية – الأمريكية[4].

والملاحظ مما تقدم من أنواع النزاعات على اختلافها أنه يمكن الاستفادة من نظام الوقف في أكثر هذه النزاعات الدولية مهما كانت صبغتها، إلا أن تقسيم النزاعات الدولية من حيث محل النزاع قد يكون أكثر جدوى في بحثنا عن كيفيات الاستفادة من صيغة الوقف الإسلامي، لأن هذه الصيغة تفترض وجود نوع من أنواع المال له منافع استثمارية، فيحبس ذلك الأصل المالي، وتوزع منافعه وثمراته في جهة من جهات الخير المتفق عليها، وإن كان للوقف مجالات أخرى غير وقف محل النزاع يمكن أن تستغل فيه صيغة الوقف للوقاية من النزاعات كما سيأتي[5].

ثالثاً: النزاعات الدولية من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها:

يصنف البعض النزاعات من ناحية عدد الأطراف المشاركة فيها، وهي طرفان أو أكثر، على اعتبار أن النزاع لا يمكن أن يكون بين الطرف نفسه، فنحن هنا أمام صنفين من النزاعات، نزاعات ثنائية الأطراف ونزاعات متعددة الأطراف، وبغض النظر عن سبب النزاع الذي قد

---

(1) حماد، كمال، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، مرجع سابق، (ص22).
(2) غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، (ص92) وما بعدها.
(3) يوسف، ناصيف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، (ص294).
(4) قادري، حسين ابراهيم، النزاعات الدولية -دراسة وتحليل-، مرجع سابق، (ص55).
(5) ياسين، محمد نعيم، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية والوقاية منها، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، قطر، 2013م، (ص 138 – 139).

يرتبط بمواضيع معقدة بسيطة، فإن النزاع كلما توسع ليشمل عدداً أكثر من الدول فإنه يكون أخطر، وهي ما دلت عليه الحرب العالمية الأولى والثانية، وما عرف من تحالف ضد العراق الذي أدى به في النهاية إلى السقوط. كما أن خطورته تنبع من المساحة الشاسعة التي يدور فيها وعدد السكان المرتفع الذي يمسهم النزاع، لأنه متعدد الأطراف وتشارك فيه عدة دول ويزيد من ذلك تنوع الأسلحة المستخدمة لأن الحسم السريع للنزاع يزداد بقدر ما تكثر أطرافه، ربما لتقسيم الغنائم أو لردع الآخرين الذين يسيرون في نفس الاتجاه أو لغير ذلك[1].

والنزاع الثنائي: هو النزاع الذي ينشأ بين دولتين، حول مسألة معينة كالمنازعات الحدودية، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما يتعلق بالأجانب وأي نزاع آخر يقع بين دولتين[2].

أما النزاع الجماعي: فهو النزاع الذي ينشأ بين أكثر من دولتين حول مسألة متعينة، سواء بين مجموعة من الدول مع دولة أخرى، أم مجموعة من الدول ودول أخرى[3].

المطلب الثاني: طرق تسوية المنازعات الدولية في القانون الدولي

تقوم طرق التسوية للمنازعات الدولية -في القانون الدولي المعاصر- على أساس مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي في العصر الحديث[4]. حيث نص ميثاق الأمم المتحدة -في مادته الثانية- على أن من بين مبادئ منظمة الأمم المتحدة -التي تلتزم المنظمة وأعضاؤها بالعمل وفقاً لها-: مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية[5].

وقد وضحت المادة (33) من ميثاق المنظمة: الطرق السلمية التي يجب اتخاذها لتسوية المنازعات الدولية، حيث نصت على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله – بادئ ذي بدء – بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها..." [6].

ويتضح من نص المادة (33) أن سردها – للطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية – لم يكن على سبيل الحصر، حيث أجازت أية طرق سلمية أخرى يمكن أن يقع عليها اختيار الأطراف المتنازعة. كما تؤكد المادة المذكورة -من جانب آخر- على أن الطرق السلمية لتسوية المنازعات

---

(1) الشاعري، صالح يحيى، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مرجع سابق، (ص23).
(2) الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، (ص644).
(3) المرجع السابق، ص (644).
(4) العناني، إبراهيم، القانون الدولي العام -الجزء الثالث-، العلاقات الدولية، القاهرة، 1999م، (ص171).
(5) قادري، حسين ابراهيم، النزاعات الدولية -دراسة وتحليل-، مرجع سابق، (ص57).
(6) المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

الدولية هي -بصفة عامة- طرق قانونية لحل المنازعات الدولية، تستمد هذا الوصف من الميثاق الأممي الذي تضمنها وأقرها وألزم الدول باللجوء إليها حال نشوب منازعات دولية بينها من جهة، ومن جهة أخرى تستمد وصف قانونيتها أيضاً من الطبيعة القانونية والسياسية المختلطة التي تطغى على المنازعات الدولية بشكل عام[1].

وعليه سيتم تقسيم هذه الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية – بوجه عام – وتسوية منازعات الحدود الدولية -بوجه خاص- وتصنيفها إلى نوعين: الطرق القضائية والطرق غير القضائية[2].

ونظراً إلى أن الدول غالباً ما تلجأ –بداية- إلى الطرق غير القضائية لتسوية منازعاتها قبل لجوئها إلى الطرق القضائية من ناحية، ومن ناحية أخرى أن اتفاق الدول على اللجوء إلى إحدى الطرق القضائية قد يكون ثمرة أو نتيجة لطريق غير قضائي كالمفاوضات أو الوساطة اللتين قد تنتهيا بالتوصل إلى اتفاق الأطراف المعنية بعرض نزاعهما على إحدى الطرق القضائية لتسويته. لذا سنقوم بتقديم الطرق غير القضائية ثم نعقبها بالطرق القضائية ونخصص لكل نوع من هذه الطرق فرع مستقل بها[3].

الفرع الأول: الطرق غير القضائية

تتمثل الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية، بالمفاوضات الدولية والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق واللجوء إلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

أولاً: المفاوضات الدولية:

هي عملية اتصال بين ممثلي الدول الأطراف في نزاع حدودي تتفاعل فيها وجهات نظرهم المتبادلة حول النزاع، بقصد التوصل إلى اتفاق مشترك لتسويته، وذلك وفقاً للقانون الدولي العام[4].

ثانياً: المساعي الحميدة:

هي عبارة عن "إجراء للتسوية السلمية، يتمثل بقيام دولة من الغير أو منظمة دولية أو شخصية ذات مكانة دولية بالسعي دبلوماسياً لإيجاد سبيل للاتفاق بين دولتين متنازعتين، إما عن

---

(1) العناني، إبراهيم، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة، 1973م، (ص225-233).
(2) هكذا جرى تصنيف القانونيين الذين كتبوا في القانون الدولي العام، وتحديداً في المنازعات الدولية.
(3) حماد، كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط1، 1997م، (ص135).
(4) الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، (ص644). حماد، كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، (ص136).

طريق إقناعهما بإجراء مفاوضات مباشرة أو وصلها إن كانت قد توقفت"[1]، ويكون عمل القائم بالمساعي بمبادرة منه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو أحدهما أو بتكليف من منظمة دولية[2].

وتتمحور مهمة القائم بالمساعي الحميدة في تقريب وجهات النظر، وتخفيف حدة النزاع وتهدئة المشاعر وخلق جو ملائم يوفر للأطراف إمكانية الدخول في مفاوضات مباشرة، دون اشتراكه فيها أو تقديم اقتراح لحل النزاع. ومن جهة أخرى فإن مهمة القائم بالمساعي الحميدة ليس لها أي قوة إلزامية على الأطراف المتنازعة التي يمكنها أن تقبلها أو ترفض مساعيه[3].

وتظهر أهمية المساعي الحميدة في الأحوال التي تكون فيها الاتصالات المباشرة بين أطراف النزاع مقطوعة. فيصبح صاحب المساعي الحميدة بمثابة همزة الوصل بين هؤلاء الأطراف، حيث يقوم بزيارات متكررة للأطراف المتنازعة في دولهم أو الالتقاء بهم في أي مكان آخر بهدف تحقيق الغايات التي يرمي إليها من مساعيه[4].

ونجاح القائم بالمساعي الحميدة يتوقف على كيفية أدائه لمهمته، وعلى علاقته بأطراف النزاع ونفوذه لديهم وثقتهم فيه وإيمانهم بحياده وعدالته وعدم سعيه إلى تحقيق مصالح خاصة به، أو استغلال مساعيه للتدخل في شؤونهم الداخلية[5]. ويتحقق ذلك النجاح بجمع الأطراف المتنازعة حول طاولة المفاوضات، وتنتهي المساعي الحميدة عند هذا الحد . كما يمكن أن تنتهي المساعي قبل ذلك في حال رفض الأطراف المتنازعة أو أحدهما قبول هذه المساعي أو عند عدم توصلها إلى نتائج إيجابية[6].

ثالثاً: الوساطة:

وهي عبارة عن نشاط يقوم به طرف ثالث بقصد الوصول إلى تسوية بين الدولتين المتنازعتين عن طريق مشاركته المباشرة في المفاوضات واقتراح الحلول وإعداد التسوية، وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة، من حيث إن مهمة الأخيرة تنحصر في محاولة حث الطرفين المتنازعين على التفاوض، بمعنى اقتصارها على تذليل العقبات وتقريب وجهات النظر للطرفين المتنازعين وتيسير دخولهما في مفاوضات مباشرة، في حين أن مهمة الوسيط تمتد إلى المشاركة في المفاوضات واقتراح الحلول التي قد تحظى بقبول الطرفين المتنازعين وتشكل أساساً

---

(1) العناني، إبراهيم، القانون الدولي العام -الجزء الثالث-، العلاقات الدولية، مرجع سابق، (ص173).
(2) الفتلاوي، سهيل، الموجز في القانون الدولي، مرجع سابق، (ص451).
(3) حماد، كمال، النزاع المسلح، مرجع سابق، (ص136)، المجذوب، محمد، محاضرات في القانون الدولي العام، بيروت، 1987م، (ص263)، الفتلاوي، سهيل، القانون الدولي العام، مرجع سابق، (ص 652).
(4) اليوسفي، أمين محمد، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية، مجلة أبحاث سياسية، العدد11-12، دائرة البحوث والمعهد الدبلوماسي، وزارة الخارجية، صنعاء، 1992م، (ص39).
(5) الخيرقشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط1، 1999م، (ص21).
(6) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط5، (ص686).

لحل النزاع القائم بينهما، كما أن نجاح الوساطة في إنهاء النزاع يتوج عادة باتفاق يوقعه الوسيط والأطراف المعنية[1].

رابعاً: التحقيق:

يقصد به قيام لجنة مشكلة باتفاق خاص بين أطراف النزاع[2] بالتثبت والتحقق من وقائع النزاع دون اقتراح حل له، وتقوم مهمة لجنة التحقيق باستقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع وغير ذلك، بقصد جمع المعلومات التي قد تفيد الجهة المتولية تسوية النزاع عند عرض نتائج التحقيق عليها، وتبدو فعالية التحقيق في أنه يسمح بدراسة المشكلة -محل النزاع- بطريقة أكثر موضوعية وفي إطار الوقائع المادية والقانونية[3].

خامساً: التوفيق:

هو عبارة عن إجراء تقوم به لجنة مشكلة من شخصيات متخصصة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية[4] لبحث مسألة الخلاف القائمة بين الأطراف ورفع تقرير يتضمن اقتراحاً بتسوية النزاع، وللأطراف المتنازعة الحرية بقبول الحلول المقترحة من قبل اللجنة أو تعديلها أو رفضها، وعادة ما يعين للأطراف أجلاً يحددون فيه موقفهم من هذه الحلول المقترحة[5].

فإذا باشرت لجنة التوفيق أعمالها، فإنه من المفترض أن تنهي مهمتها خلال مدة مناسبة ما لم يتفق الأطراف على ضرورة إنجازها لمهمتها خلال فترة زمنية محددة، وفي هذه الحالة يتعين على لجنة التوفيق التقيد بالفترة المحددة بالنص[6].

---

(1) المرجع السابق، (ص688).
(2) العناني، إبراهيم، القانون الدولي العام -الجزء الثالث-، العلاقات الدولية، مرجع سابق، (ص175).
(3) المرجع السابق، (ص175).
(4) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، (ص690).
(5) العناني، إبراهيم، القانون الدولي -الجزء الثالث-، العلاقات الدولية، مرجع سابق، (ص178).
(6) اليوسفي، أمين محمد، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية، مرجع سابق، (ص52).

سادساً: اللجوء إلى المنظمات الدولية:

يوجد في العصر الحديث العديد من المنظمات الدولية العامة الهادفة إلى حفظ السلام والأمن الدوليين وتسوية المنازعات الدولية بصورة سلمية[1] ومن هذه المنظمات:

أ- منظمة الأمم المتحدة:

وضعت الأمم المتحدة مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية من ضمن مبادئها الأساسية التي تقوم عليها المنظمة، وإعمالاً لهذا المبدأ أوكلت المنظمة إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الاختصاصات المتعلقة بتحقق هذا المبدأ. فقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بصلاحيات تتعلق بتسوية المنازعات الدولية، حيث منحت المادة (11) من الميثاق الجمعية العامة اختصاصاً بمناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي، كما قررت المادة (14) من الميثاق اختصاص الجمعية في التوصية باتخاذ أية تدابير لتسوية أي موقف. ومن ثم فإن منازعات الحدود الدولية تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة باعتبارها من المسائل التي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي[2].

ب- المنظمات الإقليمية:

اعترفت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة بالدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وقد وضح الفصل الثالث من الميثاق موقف المنظمة تجاه هذا الدور يمكن تلخيصه بما يلي[3]:

1- ليس في الميثاق ما يحول دون قيام المنظمات الإقليمية بأعمال تهدف إلى تسوية المشكلات الإقليمية طالما كانت متفقة مع مبادئ الأمم المتحدة.
2- إن مجلس الأمن يشجع على الحل السلمي للمنازعات الإقليمية بهذه الطريقة.
3- إبلاغ مجلس الأمن بما يزمع اتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي.
4- لا يجوز للمنظمة الإقليمية أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.

ومن الأمثلة على دور المنظمات الإقليمية في تسوية منازعات الحدود الدولية، جهود منظمة الوحدة الأفريقية في تسوية النزاع الحدودي بين الصومال وكينيا سنة 1964، وجهود الجامعة العربية في النزاع الحدودي بين العراق والكويت سنة 1961، وفي النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب سنة 1963[4].

---

(1) العناني، إبراهيم، القانون الدولي العام -الجزء الثالث-، العلاقات الدولية، مرجع سابق، (ص178).
(2) حماد، كمال، النزاع المسلح، مرجع سابق، (ص140).
(3) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، (ص703).
(4) عز الرجال، عمر، جامعة الدول العربية ومنازعات الحدود العربية، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد (111)، يناير1993، (ص203).

الفرع الثاني: الطرق القضائية

يقصد بالطرق القضائية، تلك الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية التي تنتهي بأحكام ملزمة تقوم على أساس من القانون وتصدرها محكمة دولية دائمة أو مؤقتة. وتتضمن الطرق القضائية، القضاء الدولي والتحكيم الدولي، ولأن محاكم التحكيم سبقت في الظهور المحاكم القضائية الدائمة[1] لذا سنبدأ بتناول التحكيم الدولي ثم نعقبه بالقضاء الدولي على النحو التالي بيانه:

أولاً: التحكيم الدولي[2]:

يعرف التحكيم الدولي بأنه "تسوية المنازعات بين الدول بوساطة قضاة من اختيارها على أساس من احترام القانون وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية"[3].

ويتضح من التعريف السابق أن للتحكيم الدولي ثلاثة عناصر هي[4]:

1- تسوية النزاع تتم على أساس القانون.

2- التسوية تتم بوساطة قضاة من اختيار الأطراف.

3- الحكم الذي يصدر ملزم للأطراف.

وتظهر الصفة القضائية للتحكيم الدولي من خلال أن التحكيم الدولي والقضاء الدولي يقومان -من حيث المبدأ- بتأدية ذات الوظيفة المتمثلة بتسوية المنازعات بين الدول على أساس القانون وإصدارهما لأحكام نهائية ملزمة بوساطة قضاة متخصصين. وإذا كان التحكيم الدولي يستند إلى إرادة الأطراف فالواقع أن القضاء الدولي هو –أيضاً- قضاء إرادي مؤسس على رضاء سابق وحر من قبل الدول التي سيباشر في مواجهتها، لأن الأصل في النظام القانوني الدولي المعاصر أنه لا يجوز إلزام دولة بعرض منازعاتها الدولية على التحكيم أو التسوية القضائية خلافاً لإرادتها[5].

وبناءً عليه فإن التحكيم الدولي هو طريق قضائي لا يختلف عن التسوية القضائية إلا بمرونته التي تتمثل بحرية أطراف النزاع في اختيار القضاة واختيار القانون الواجب التطبيق واختيار قواعد الإجراءات على النزاع المعروض عليه[6].

---

(1) الأبياري، محمد حسن، المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978م، (ص69).

(2) العناني، إبراهيم، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، (ص 9).

(3) المرجع السابق، (ص9).

(4) المرجع السابق، (ص10).

(5) المرجع السابق، (ص45).

(6) علي، ماجد ابراهيم، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1993م، (ص124).

هذا ويعد اتفاق أطراف النزاع هو أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي تطبيقاً للمبدأ العام السائد في العلاقات الدولية بأن الرضا هو أساس كل تصرف دولي[1].

وقد قسم بعض القانونيين التحكيم الدولي -بناءً على موعد إجراء هذا الاتفاق- إلى تحكيم اختياري متى كان الاتفاق لاحقاً لنشوب النزاع، وتحكيم إجباري إذا كان الاتفاق سابقاً لنشوء النزاع[2]. في حين يرى جانب آخر من القانونيين عدم سلامة هذا التقسيم معتبراً أن كل لجوء إلى التحكيم هو في حقيقته قراراً اختيارياً أساسه الرضا، سواء كان هذا الرضا سابقاً أو لاحقاً لنشوب الخلاف، واتفاق التحكيم هو الذي يقوم بتحديد موضوع التحكيم وتشكيله والقانون الذي يحكمه وإجراءاته، وإذا كان مختصراً أو غامضاً فإن ذلك لا يبطله -طالما كان الاتفاق مستوفياً الشروط القانونية لصحته- وإنما يستعان لتغطية ذلك العوز بالاتفاقيات العامة المختصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية[3].

ويشترط لصحة اتفاق التحكيم نفس شروط صحة المعاهدة الدولية من حيث أهلية السلطة التي وقعت اتفاق التحكيم والرضا السليم لأطرافه ومشروعية موضوعه، ومن الأمثلة الحديثة لطريقة التحكيم في تسوية منازعات الحدود الدولية، لجوء اليمن وأريتريا سنة 1996 إلى التحكيم الدولي لحل نزاعهم الحدودي حول جزر آرخبيل حنيش وتحديد حدودهما البحرية، ولجوء مصر واليهود للتحكيم الدولي لحل نزاعهم الحدودي حول طابا سنة 1986[4].

ثانياً: التسوية القضائية أو (اللجوء إلى محكمة العدل الدولية) [5]**:**

يقصد بالتسوية القضائية ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه الفصل في النزاع الدولي عن طريق جهاز دولي دائم مختص بإدارة العدالة الدولية، وذلك بموافقة أطراف هذا النزاع ومن خلال تطبيق القانون وباتباع نظام معين للإجراءات[6].

وقد أوكلت مهمة التسوية القضائية -في العصر الحديث- إلى محكمة العدل الدولية التي أنشئت -بموجب نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة- سنة 1945 على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وتعد محكمة العدل الدولية أكبر هيئة قضائية دولية، وأحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، وتتولى تسوية المنازعات الدولية طبقاً لقواعد القانون الدولي[7].

---

(1) العناني، إبراهيم، القانون الدولي -الجزء الثالث-، العلاقات الدولية، مرجع سابق، (ص185).
(2) الفتلاوي، سهيل، الموجز في القانون الدولي، مرجع سابق، (ص460).
(3) العناني، ابراهيم، القانون الدولي -الجزء الثالث-، العلاقات الدولية، مرجع سابق، (ص186).
(4) العناني، إبراهيم، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، (ص98).
(5) سرحان، عبد العزيز، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، (ص86).
(6) بوجلال، سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، (ماجستير)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012م، (ص7)
(7) الفتلاوي، سهيل، الموجز في القانون الدولي، مرجع سابق، (ص462).

ويتضح مما تقدم أن التسوية القضائية تتكون من أربعة عناصر هي[1]:

1- تسوية النزاع يتم بوساطة محكمة دولية مشكلة تشكيلاً دائماً.

2- التسوية تتم على أساس القانون الدولي ووفق نظام معين للإجراءات.

3- الحكم الصادر من المحكمة ملزم للأطراف ونهائي.

4- اللجوء إلى المحكمة يتم -غالباً- بإرادة الأطراف.

وعلى ضوء ذلك نجد أن التسوية القضائية والتحكيم الدولي يشتركان من حيث إن التسوية فيهما تتم على أساس القانون، وأن الحكم الصادر من كليهما نهائي وملزم للأطراف.

موقف الوقف من تلك الوسائل:

هذه الوسائل التي ذكرت هي ممارسات مشروعة في الأعراف الدولية للدول المتنازعة أن تسلكها أو تسلك بعضها للوصول إلى كيفية يلتزم بها الأطراف، وينتهي بها النزاع.

وأما الوقف فسوف يتبين من المبحث القادم أنه يمكن أن يكون صيغة لتسوية نهائية أو مؤقتة للنزاع الدولي، إذ تعد صيغة الوقف وسيلة إعانة وتعضيد لكل طريق تسلك لفض النزاع مما سبق ذكره، فإن كل مصلحة تترتب على وضع الاستقرار والهدوء والاستثمار يمكن أن يكون للوقف سهم فيها، ويُلحق بهذا التصور ما يمكن أن يجعل من صيغة الوقف أسلوباً وقائياً من حدوث النزاعات، إما بالاتفاق على الوقف المشترك لمظانها، أو تمويل أي أسلوب من أساليب التقرب بين الدول[2].

---

(1) حماد، كمال، النزاع المسلح، مرجع سابق، (ص142).

(2) ياسين، محمد نعيم، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية والوقاية منها، مرجع سابق، (ص 144).

المبحث الثاني: صيغة الوقف ومدى الاستفادة منها في حل النزاعات الدولية

من المعلوم أن الوقف في ديننا الحنيف جاء ليحقق مصالح كثيرة سواء كانت أخروية أم دنيوية، ومن المصالح والفوائد الدنيوية التي قد يحققها الوقف: المساهمة في فض النزاعات وحل سبل الخصام بين الدول الإسلامية، من جهة، وبين الدول الإسلامية وغير الإسلامية من جهة أخرى، وبالتالي التساؤل الذي سيأتي في هذا المبحث للإجابة عنه، هو ما مدى الاستفادة من صيغة الوقف في فض وحل النزاعات الدولية، آخذين بعين الاعتبار أن المقصود بصيغة الوقف في هذا الصدد هو توظيف نظام الوقف وتحصيل منافع تطبيقه في أية جهة خيرية[1]، ويقصد تحديداً من الاستفادة من صيغة الوقف في حل النزاع هو اتفاق الأطراف المتنازعة سواء أكانت دولتين أو أكثر حول ملك شيء له قيمة مالية معتبرة أو منفعة كبقعة أرض أو جبل أو بحر أو نهر وغيرها، على أن يكون محل النزاع وقفاً وتجعل ثمراته ومنافعه على جهات البر أو المصلحة في دولها جميعاً أو في بعضها[2].

وإذا كان القانون الدولي قد أقر عدة وسائل سلمية لحل المنازعات الدولية بالطرق (الدبلوماسية)، أو بالطرق القضائية، وما تضمنته هذه الأساليب من حلول الأزمات والمنازعات الدولية بهدف إحلال السلم والاستقرار بين الدول المتخاصمة، فهذا النهج برمته شبه مأخوذ من الشريعة الإسلامية بفقهها المتميز، وصيغة الوقف، تضفي جدية بحكم قواعدها الفقهية على الاتفاقيات والعهود والمواثيق، وتحفز الدول الإسلامية على الأخذ بها، لأنها تضمن لكل طرف من أطراف النزاع حقوقه، وتأخذ بها البلدان غير الإسلامية، لأنها صك أمان وضمان لحقوقهم -إن وجدت- لا إفراط في أحكامها ولا تفريط في ضوابطها، بغض النظر عن عقيدة الطرف الآخر، لأنه لا يبحث إن كان يبتغي الحق سوى الوصول إليه، وهي من أيسر السبل في تحقيق ذلك[3].

ولقد عقد في دولة قطر منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، وناقش هذا الموضوع مناقشة تأصيلية عبر أبحاث علمية متميزة قام على إعدادها نخبة من العلماء الأجلاء بينوا فيها تصورهم الفقهي لمدى الاستفادة من صيغة الوقف في حل النزاعات الدولية ملتزمين مفردات محددة لم يخرجوا عنها، وسيعمد الباحث في هذا المبحث الاستفادة من التنظير والتأصيل الفقهيين لهؤلاء العلماء عبر المطالب الآتية:

---

(1) المرجع السابق، (ص 148).

(2) المرجع السابق، (ص 155).

(3) عرجاوي، مصطفى محمد، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، قطر، 2013م، (ص280).

المطلب الأول: المسوغات والموانع للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

المشاريع الجديدة قد تعترضها مسوغات تساهم في تكوينها وإيجادها وتقنينها، سواء أكانت شرعية أم قانونية أم اقتصادية أم اجتماعية على ما سنرى بعد قليل، وقد تعترضها أيضاً عقبات وموانع قد تكون أيضا موانع فقهية؛ كونها نازلة تحتاج إلى تنزيل شرعي بالاجتهاد وبالنظر في موقعها من الحكم الشرعي، أو موانع قانونية؛ لأن تطبيقها يحتاج إلى إقرار قانون ويلتزم به ولا تجوز مخالفته، وفي هذا المطلب سنناقش المسوغات التي تدعو إلى تفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وكذلك الحديث عن العقبات والموانع التي يمكن أن تحول بين تفعيل صيغة الوقف وذلك في فرعين:

الفرع الأول: المسوغات للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

تتعدد المسوغات التي تدعو إلى تفعيل صيغة الوقف منها ما هو شرعي ومنها ما هو قانوني، ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي وسياسي وسيجمل الباحث هذه المسوغات مجتمعة عبر النقاط التالية:

1. يحقق الوقف الدولي إحدى أهدافه التي يسعى إليها وهي السلم والأمن والعدل بين الأمم والشعوب، فيمكن الاستعانة بالوقف كوسيلة لحل المنازعات وذلك من خلال الموارد المختلفة كالمياه ومصادرالطاقة المتجددة، فتتحقق بذلك المصالح المشروعة لجميع الأطراف وتنتهي بذلك أوجه الخصام بينهم [(1)].
2. تقديم حقوق الفقراء على الأغنياء، حيث أن الوقف الدولي يلبي الحاجات الاجتماعية في البلدان الإسلامية فتوفير الموارد التي يحتاجها الناس من خلال الوقف سوف يكون حلاً للمنازعات التي تحدث من الفقراء للحصول على قوت يومهم، كما يساهم الوقف من ناحية أخرى في إنهاء المنازعات بين الدول المختلفة بمستوى الإنتاج الغذائي، ويمكن أيضاً أن يتم استغلال الأراضي المتنازع عليها والاستفادة منها من خلال وقفها من أجل تنمية القدرات العلمية للأطراف المتنازعة من خلال توظيفها كجامعات لتحقيق الغاية من الوقف الدولي [(2)].
3. الابتعاد عن النظرة الضيقة للمذاهب الفقهية التي تعمل على جعل الوقف لا يتحرك في الوقت الذي ظهرت فيه مؤسسات خيرية غير إسلامية تكثف أنشطتها، فالشريعة الإسلامية مبنية

---

(1) ابن عزوز، عبد القادر، «أثر الوقف الخيري في حل المنازعات الدولية»، مرجع سابق، (ص224).
(2) المرجع السابق، (ص229).

على تحقيق الصالح العام للعباد، فلا يوجد ما يمنع من الاستفادة من صيغة الوقف لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول على أن تلتزم الدول بما قررته الشريعة من أحكام [1].

4. خدمة حاجات المجتمع الصحية، وذلك من خلال استغلال الأراضي المتنازع عليها، وإقامة المرافق الصحية من مستشفيات ومختبرات وغيرها لتأمين تقديم الخدمات العلاجية والدوائية للكافة، وكذلك تخصيص جزء من العائدات الناتجة عن استغلال الوقف في إنفاقها على إجراء البحوث الطبية التي تساهم في تجاوز الصعوبات التي تعترض تقديم الخدمات الطبية وبما يخدم الحاجات الصحية المجتمعية [2].
5. اللجوء إلى صيغة الوقف لتلبية الحاجات المجتمعية المختلفة، فمنها الاقتصادية، والإنسانية، والأمنية، ولا يقف الأمر عند ذلك وإنما يتعدى إلى تلبية الحاجات العلمية والثقافية، وذلك من خلال العمل على زيادة نسبة ما يتم تخصيصه للاستثمار في المشاريع الوقفية المستفيدة من حل المنازعات وذلك بتخصيص مبالغ يتم صرفها على ما يحتاجه المجتمع لتيسير حياتهم[3].
6. بث الثقة والطمأنينة بين الأطراف المتخاصمة، وذلك بالسعي إلى إيجاد الحل الذي ينهي النزاع بين الأطراف وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف [4].
7. استفادة الأطراف المتنازعة، وذلك بوقف المحل المتنازع عليه أو منافعه، حيث تعود بالخير والنفع على جميع الأطراف، هذا فضلاً عما سوف يعود من الأجر والثواب على الواقفين [5].
8. للوقف الدولي منافع من جانب سياسي، حيث أنه يؤدي إلى الاستقرار الدائم في العلاقات بين الدول، فيحقق الوقف بشكل ضمني التعاون المشترك بين الدول، فضلاً عن الاستقرار السياسي، فالوقف يؤدي إلى تهدئة النفوس بين المتنازعين، و مع مرور الوقت سوف ينتهي الحال إلى حل هذه المنازعات [6]

أما المسوغات القانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل النزاعات الدولية فتظهر في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والأعراف وبعض الممارسات الدولية في هذا الأمر؛ فقد نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (يفضُّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلميّة على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر). ثم ذكرت المادة 33 من

---

(1) عرجاوي، مصطفى محمد، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص282-283).
(2) المرجع السابق، (ص281).
(3) المرجع السابق، (ص281).
(4) المرجع السابق، (ص281).
(5) ياسين، محمد نعيم، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية والوقاية منها، مرجع سابق، (ص151).
(6) المرجع السابق، (ص151).

الميثاق تفصيلاً للوسائل السلمية المقصودة بالمادة الثانية، فذكرت منها المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والالتجاء إلى المنظمات الإقليمية وغير ذلك من الوسائل السلميّة التي يرتضيها الطرفان، وورد في اتفاقية لاهاي الأولى (1907م) عدا ما ذكر في المادة 33 من الوسائل السلميّة وسيلتان أخريان هما: الوساطة والخدمات الوديّة (المساعي الحميدة) [1].

ولا شك أن الاستفادة من نظام الوقف الإسلامي في حل النزاعات الدولية، أو إيجاد البيئات المناسبة لذلك، والإعانة المادية لما ذكر من الوسائل السلميّة أو غيرها، يحقق المقصد الظاهر من تلك النصوص ولا يتعارض معها[2]. والناظر في مقاصد الوقف يجدها تشترك مع مقاصد الكثير من المنظمات المحلية والدولية الحقوقية، مما يؤهله للقيام بدور الوساطة في حل المنازعات المحلية والدولية؛ كحفظ السلم والأمن الدوليين، والدعوة إلى عدم استخدام القوة، وإن هذا المقصد لا يتنافى ومقاصد الوقف، إذ من خصائصه حرية الاشتراط فيه كمن يشترط تخصيص ماله لحفظ هذه المقاصد بوقف أصول أو منافع تحقيقاً لذلك كوقف المدارس ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي لما بعد الحرب، وكذلك أيضاً إنماء العلاقات الودية بين الأمم، وإن هذا يحققه الوقف من جهة عموم مقاصده، وأنه لا يختص بالمسلم دون غيره، بل يتعداه إلى ما يشمل بنفعه المجتمعات الإنسانية[3].

الفرع الثاني: موانع الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

تعترض الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية جملة من الموانع قسمها الباحثون إلى موانع شرعية -أو فقهية- منها: مانع تأبيد الوقف حيث إن الكثير من الفقهاء ذهبوا إلى القول بلزوم تأبيد الوقف إن صدر على وجه صحيح، والقول بتأبيد الوقف – في بعض الحالات- يمنع مرونته في التعامل به كحل للمنازعات الدولية، وخاصة إن ظهر عدم جدوى المشروع الاستثماري، فلا يمكن التراجع عن ذلك مما يرجع سلباً على الطرفين المتنازعين، وهذا المانع قد سبق مناقشته –باستطراد- فيما سبق[4]، ومن الموانع الشرعية أيضاً التي يجب أن لا تغفل أن من الشروط المتفق عليها في نظام الوقف أن يكون الواقف مالكاً للموقوف، فهل ينطبق

---

(1) منصور، علي علي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1390هـ/1971م، (ص92).

(2) ياسين، محمد نعيم، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص152).

(3) ابن عزوز، عبد القادر، «أثر الوقف الخيري في حل المنازعات الدولية»، مرجع سابق، (ص233).

(4) وفي هذا الصدد يقول د. محمد نعيم ياسين : "ومع ذلك فقد يتصور المرء حاجة لتطبيق القول بجواز توقيت الوقف الدولي المشترك بفترة من الزمن تظهر فيها آثاره، وتوزع ثمراته على الجهات المتفق عليها، ثم ينتهي أو يُجعل الوقف بعد تلك الفترة جائزاً غير لازم، وذلك إذا استعصى حل النزاع بين الأطراف، ولم يقبلوا بوقف محل النزاع على وجه التأبيد، وقبلوا أن يكون مؤقتاً إلى زمن يكون مظنة للعثور على طريقة أخرى لحل النزاع، فينبغي أن يؤخذ برأي مالك في جواز توقيت الوقف، فإن إنهاء النزاع واستثمار محله = = وتوزيع ثمراته في جهات مشروعة خير من بقاء النزاع وتعطيل محله" ياسين، محمد نعيم، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص163)، وانظر كذلك: عرجاوي، مصطفى، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 290.

هذا على وقف محل النزاع الدولي من حيث تحققه، لأن الواقف فيه هو الدول بما يمثلها من حاكم أو نائبه، وهؤلاء لا يملكون الأموال العامّة، وإنما هي ملك لشعوبهم، وهم وكلاء عنهم، ويتصرفون في المال العام وفق مصلحة تلك الشعوب؟

يقول د. محمد نعيم ياسين: "والحق أن هذه ليست إشكاليّة ترد على نوع الوقف الذي يدور حوله الكلام، لأن الفقهاء أجازوا تصرف الحاكم بتخصيص جزء من المال العام للصرف على جهة عامّة، وذلك بصفته نائباً عن الأمّة التي هي في الحقيقة المالك للمال العام، وسمّى الفقهاء هذا التصرف (إرصاداً)، وهو مشروع باتفاقهم، وربما خالف بعضهم في تسمية "وقفاً" وأجاز آخرون الاطلاقين على هذا التصرف، وأنه لا فرق في الأحكام والشروط بين الوقف والإرصاد، باستثناء أن الإرصاد (وقف الحاكم) يجب أن يكون الموقوف عليه فيه جهة عامّة، ولا يصح على الأفراد، وفي وقف محل النزاع الدولي يكون الواقف هو أطراف النزاع، وهم يمثلون دولهم وشعوبهم، فإذا وقع صلح بين أطراف النزاع، واشترط فيه وقف محل النزاع على جهة عامّة، كان ذلك اعترافاً من كل طرف بحقّ للآخر في ذلك المحل، فيكون مشاعاً بين الأطراف، وهي الدول الممثلة لشعوبها، فيكون إرصاداً مشروعاً ما دامت شروط الشرع فيه مرعيّة.

ولكن لما كان تصرف الحاكم مقيداً بالمصلحة العامة لم يجز الاتفاق في وقف محل النزاع الدولي على شخص معيّن أو أشخاص معينين، فإن وقع ذلك وجب على كل حاكم إبطاله، بل صرح بعض فقهاء الحنفيّة [1] وغيرهم أن الإرصاد يكون واجباً إذا تعيّن لتحقيق مصلحة عامّة، وفي هذا النوع من الوقف مصلحة عظيمة هي تسوية النزاع؛ فلو أن أحد الأطراف من الدول المتنازعة أصرت على أنها لا تدخل في صلح مع الطرف الآخر لحل نزاع بينهما على أرض ونحوها إلا بوقف محل النزاع على جهة مشروعة وجب على الطرف الآخر قبول ذلك"[2].

فالأصل في المسألة أن تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح، فليس له أن يكون في تصرفه جباراً ولا مضياعاً[3].

وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للوالي أو القاضي ومن في حكمهما أن يهب أموال الوقف أو أموال الصغير؛ لأن تصرفه فيها يجب أن يكون مقيداً بالمصلحة [4].

وعلى هذا فإن للحاكم أن يوقف المناطق المتنازع عليها بما فيه مصلحة الرعية.

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ت: عادل أحمد وعلي محمد معوض، مرجع سابق، (4/ 195، 394 وما بعدها).

(2) ياسين، محمد نعيم، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص180-181).

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص 506).

(4) آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق،(2/ 308).

ومن هذا الباب ما قام به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بوقفه سواد العراق واستدل العلماء بفعله على أنه يجوز لإمام المسلمين أن يقف شيئاً من أراضي المسلمين إذا رأى في ذلك مصلحة لهم، فقد قالوا ما نصه: "وفي الشرح والروضة: لو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة كما فعل عمر – رضي الله عنه – جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره"[1].

ويظل المانع الآخر وهو المانع القانوني والذي يلخص عبر ما يلي:

تتنوع وتتعدد المصادر الداخلية للقانون الدولي الخاص من دولة إلى أخرى، حيث يشكل التشريع والقضاء والعرف أهم مصادر القانون الدولي الخاص، وبالتالي تختلف القوانين من بلد إلى آخر، فالتشريع ينظم القواعد الكلية الحاكمة للقوانين الحاكمة للأجانب، والقضاء يفصل في تنازع القوانين المحلية والأجنبية، والعرف يعبر عن التجديد في التصرفات الإنسانية المتفق على التحاكم إليها والالتزام بها عند الخلاف[2]، وإن هذه المصادر محل اختلاف كبير بين الدول الإسلامية عربية كانت أم غير عربية، وبين الدول أيضا غير الإسلامية ؛ لأن الأصل في حالة النزاعات الدولية وبحكم القانون الدولي الخاص أن محاكم كل دولة تطبق قواعد الإسناد المقررة في تلك الدولة بمقتضى تشريعها أو بمقتضى اجتهاد محاكمها عملاً بمفهوم سيادة كل دولة على إقليمها[3]. "كما يظهر محل صعوبة تطبيق الوقف كحل للمنازعات الدولية من جهة أخرى، فبعض الدول العربية تجعل الشريعة أساساً لتشريعاتها مباشرة وأخرى تجعلها من مصادرها الاحتياطية وأخرى لا تعتمدها إلا في حدود ما يخص الأحوال الشخصية، وأما فيما يخص الدول غير الإسلامية فالأمر واضح؛ مما قد يصعب التوفيق في إيجاد بعض الحلول لبعض المنازعات المتعلقة بالملكية مثلاً مما يحتاج إلى دعوة الأطراف المتنازعة إلى إبرام معاهدات أو مذكرات خاصة لتخطي هذا المعوق"[4].

أضف إلى هذا المانع الاختلاف الكبير والشاسع في منظومة القيم المنظمة للعلاقات الدولية حيث الاختلاف الكبير في الفكر والتصور عن الكون ونظام الحياة، التي يترتب عليها اختلاف في منظومة القيم المشكلة لهوية هذه المجتمعات، ومن هنا فقد يكون هذا الاختلاف في منظومة القيم لدى المجتمعات عائقاً للوصول إلى توافق في اعتبار الوقف كمؤسسة خيرية ارتبطت نشأتها بالدين

---

(1) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، (3/ 524).

(2) شيبة، عوض الله، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1997م، (ص11-13).

(3) عبود، موسى، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، المغرب، 1994م، (ص328).

(4) ابن عزوز، عبد القادر، «أثر الوقف الخيري في حل المنازعات الدولية»، مرجع سابق، (ص222).

أن تلقى قبولاً لدى الآخر، إلا أنّ هذا الاختلاف في الطرح لا ينافي وجود عقلاء من هذه الأمم تحركت فيهم قيم الفطرة السليمة، وتبني القيم الإنسانية المشتركة التي تكوّن جسور تعاون وتفاهم بين المجتمعات الإنسانية، ويعد الوقف الدولي صورة لها[1].

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لوقف محل النزاع الدولي، وأنواعه

بعد أن تم الحديث عن ماهية المنازعات الدولية والطرق المتبعة في حلها سيخصص الباحث هذا المبحث للحديث عن فاعلية صيغة الوقف في حلها للمنازعات الدولية وذلك عبر مناقشة التأصيل الفقهي لوقف المحل الدولي المتنازع عليه في مطلب أول، وفي المطلب الثاني سيكون الحديث عن أنواع وصور وقف محل النزاع الدولي، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: التأصيل الفقهي لوقف محل النزاع الدولي

إن حل موضوع النزاع الدولي من خلال الوقف يعد من الإجراءات السلمية المشروعة في القانون الدولي المعاصر، وليس ذلك فحسب، بل من الأمور المطلوبة على سبيل الإلزام لحل هذا النزاع بين الدولتين بنص القرآن الكريم، حيث جاءت النصوص القرآنية آمرة بالصلح، وداعية إليه، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الحجرات:9]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: 128] قال جل وعلا: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61].

فهذه الآيات الكريمة وغيرها تشير إلى مقصد شرعي عام هو وصول الأمة الإسلامية إلى وضع تكون فيه أقرب إلى الوفاق وأبعد عن الفرقة والنزاع، بل أمر الشارع الحكيم بالإنفاق من الزكاة على متطلبات هذا المقصد العظيم، إذ جعل من مصارفها سداد الديون التي يتحملها المصلحون من الناس، والوقف في جوهره صيغة شرعها الإسلام لتمويل مقاصده التي تحتاج إلى الإنفاق وتزداد هذه الحاجة إلى الإنفاق عندما يُراد تحقيق مقصد الإصلاح في معالجة النزاعات الدولية وقاية وتسوية[2].

---

[1] المرجع السابق، (ص221).
[2] ياسين، محمد نعيم، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص 149).

كذلك نصوص السنة النبوية المطهرة، حيث ورد عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط -رضي الله عنها- أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً "[1]. وصيغة الوقف كحل عاجل لهذا النزاع يمكن تفعيلها وإعمالها إذا ما لجأت الدول المتنازعة إلى صيغة الوقف بهدف حل منازعاتها، بصفة دائمة أو مؤقتة، لأن المصالح المترتبة على الحل قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تصفية الأجواء، وتهدئة الخواطر، ونزع فتيل الفتنة، وتلافي سلبيات الصراع، وتكاليف تبعاته، بلا إفراط من أحد، أو تفريط لآخر، فالإنصاف وإحقاق الحق هو الهدف المنشود، وصيغة الوقف كفيلة بتحقيقه إذا ما تراضى بها حكماً كل أطراف النزاع[2].

أما عن التأصيل الفقهي لهذا النوع من الوقف، فيذكر د. محمد نعيم ياسين في هذا الصدد بأنه يمكن أن يكون هذا النوع من الوقف صورة تطبيقية لنوع خاص من أنواع الوقف يسميه الفقهاء (إرصاداً)، بحيث يمكن أن يقع الوقف من الحاكم المسلم بوصفه ممثلاً للمسلمين من بعض المال العام، فيخصص ثمراته للإنفاق على جهة عامة محددة يراها أولى من غيرها. والإرصاد يعني: "تخصيص الإمام غلة بعض أراض بيت المال لبعض مصارفه"[3]. مثل أن يجعل الحاكم غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية أو المزارع التابعة لبيت المال على مصالح عامة كالمساجد، أو على من راتبه على الدولة كالأئمة أو المؤذنين[4].

ثم ذكر د. محمد نعيم ياسين جملة من الشروط والضوابط لمثل هذا النوع من الوقف بناء على التأصيل الفقهي السابق ذكره، أذكر منها ما يلي:

1- "لا يشترط في قسمة ثمرات الوقف الدولي المشترك في منازعات الحدود أن تجعل عند الاتفاق لجميع أطراف النزاع؛ فقد يرون أن تُجعل – عند الاتفاق- تلك الثمرات لجهة بر أو مصلحة في بلد أحد الأطراف؛ لكونه بلداً فقيراً، وبقية الأطراف مستغنية بفضل الله تعالى، وأن مصلحة المجموعة أن تنهض بأهل ذلك البلد الفقير"[5].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ت: عبد السلام علوش، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، برقم: 2692، مرجع سابق، (ص 359)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، برقم: 2605، مرجع سابق، (ص1404).

(2) عرجاوي، مصطفى، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص294).

(3) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، (107/3)، (81/6)، (117/18).

(4) يُنظر: ياسين، محمد نعيم، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص160) وما بعدها، وللتوسّع في مفهوم الإرصاد يُنظر: الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف، مرجع سابق، (363/1)، أبوزهرة، محمد، محاضرات في الوقف، (ص113)، زين الدين، عبد المنعم، ضوابط المال الموقوف، دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، ط1، 1433هـ/ 2012م، (ص363) وما بعدها.

(5) ياسين، محمد نعيم، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص165).

2- أن يكون الوقف فيها وقفاً استثمارياً، وثمارها في الجملة ثروات طبيعيّة كالنفط والغاز والمعادن المختلفة، كونها خصوصية تقتضيها طبيعة الأشياء الموقوفة؛ وهي أنها في الأعم الأغلب مساحات من الأراضي البريّة والبحريّة تراد لاستغلالها واستخراج ثمراتها، وليس لمجرد استعمالها كما في كثير من الأوقاف الداخلية؛ وإن كان استبدال النقود بتلك الثروات أمر لابد منه؛ لإمكان توزيعه بحيث تشمله مسوغات الاستبدال التي يتفق عليها أطراف النزاع، فيمكن –على ضوء ذلك- أن تُباع ثمرات الموقوف دون أصولها، ويُجعل ثمنها على جهات يتفقون عليها[1].

3- وجوب الالتزام بشروط الواقفين، وهم في هذا النوع: الدول أطراف النزاع، وهذا الحق المُعطى للواقفين: نظام فقهي قد يُحتاج إليه في الوقف الدولي المشترك أكثر من أي نوع آخر من أنواع الوقف، وبخاصة عندما يكون وافر الثمرات، والحاجات في البلاد المعنيّة كثيرة ومتعددة، وأولوياتها متزاحمة، ويُخشى إن لم يفصّل أسلوب الإنفاق، وتحديد المستحقين، أن يؤدي ذلك إلى النزاع مرة أخرى، وأن تحدث مستجدات لأطراف النزاع تقتضي تعديل بعض الشروط بما لا يُخرج الوقف عن أغراضه، فهذه شروط جائزة للواقفين ما دامت شروط الشرع مرعيّة، وهي ترجع إلى ما يسمّى في الوقف بحق الواقفين في تعديل الشروط[2].

4- أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر أو مصلحة ولا تكون جهة فساد، وهذا في الوقف بصورة عامة، وفي الإرصاد والصلح أيضاً، فجواز الثلاثة مشروط بخلوها من المفاسد والضرر[3].

5- إدراك واقع الوقف من قبل خبراء عارفين ومعروفين بالنزاهة وعالمين بالحق ومقتضياته، وما يحل وما يحرم من الشروط والكيفيات، والبعد عن ظلم الأطراف الضعيفة ومحاباة الأقوياء، بحيث لا يكون استغلال ولا ظلم، لا لأطراف الاتفاق، ولا لآخرين يمكن أن يقع عليهم الضرر وهم لا يعلمون، فإذا اتفقت دولتان على حل النزاع بينهما حول مساحة من الأرض تحتوي على كميات من الغاز أو المعادن السائلة المتحركة، فلا يصح وقفها إذا كانت حقول تلك الثروات تستنزف ثروات أرض قريبة لدولة ثالثة دون إشراكها في الاتفاق[4].

---

(1) المرجع السابق، (ص165).
(2) المرجع السابق، (ص162 و 165).
(3) المرجع السابق، (ص162).
(4) المرجع السابق، (ص162- 163).

ومن التساؤلات التي يمكن أن ترد في وقف محل النزاع: ما إذا كان الواقف باعتباره شخصية حكمية متمثلة بدولة غير إسلامية تريد اتخاذ صيغة الوقف مع دولة إسلامية كحلٍّ لوقف النزاع، فالجواب أنه قد تقدم القول بأن الفقهاء متفقون على أن الوقف يصح من الذمي ما دام الموقوف شيئاً غير محرم، والجهة الموقوف عليها مشروعة، إذ الوقف في أصله نوع من التعاملات البشرية، فإذا التزمت فيه الأطراف بالشروط الشرعية، واقترن بذلك نية القربة – من طرف المسلمين – كان عبادة، وإلا ظل مباحاً يصح من المسلم والكافر، فالأصل في المعاملات الحل –كما هو معلوم-، والنوايا مع الإيمان هي التي تتحول فيها المعاملات المباحة إلى عبادات.

الفرع الثاني: أنواع وقف محلّ النزاع الدولي

تعدد صور وأنواع الوقف الذي يمكن توظيفه لحل نزاع من حيث الشيء الموقوف، وهو محل النزاع، ومن خلال استقراء أسباب النزاع رأى الكثير من الباحثين في هذا الصدد أنها لا تخرج عن نوعين:

الأول: نزاع حول ملكيّة شيء معيّن. ويكون الخلاف فيه بين دولتين أو أكثر حول ملكيّة شيء معين يمنحه حقوق التصرف الفعلي بالاستعمال والاستغلال، والتصرف القانوني بالبيع والتأجير والتبرع ونحو ذلك[1].

الثاني: نزاع حول حق الانتفاع بشيء معين أو استغلاله. وهذا النوع لا يكون النزاع فيه حول الملكيّة، وإنما حول حق الأطراف في الانتفاع باستعمال الشيء أو باستغلاله مع التسليم مع المتنازعين أو بعضهم بعدم ملكيته للشيء، ولكنه يدعي حق استعماله بنوع من أنواع الاستعمال أو حق استثماره كلياً أو جزئياً باستخراج الثروات التي خلقها الله تعالى فيه[2].

وبناء على هذا التقسيم لمحل النزاع يمكن تقسيم الوقف الدولي المشترك لمحل النزاع إلى نوعين:

الأول: وقف الأصول والمصادر المتنازع عليها:

وهذا النوع يكون فيه الموقوف أصلاً من الأصول المالية التي تختزن في باطنها ثروات قلّت أو كثرت، فيحبس عن كل تصرف يتعارض مع حقوق المنتفعين، ومعظم صور هذا النوع ترجع إلى نزاعات الدول حول الحدود سواء أكانت بريّة أم بحريّة، وحقيقة هذا النزاع أن كل طرف من أطرافه يدعي خطاً لحدود بلده، ويرى الطرف أو الأطراف الأخرى أن هذا الخطّ

---

(1) الزريقي، جمعة، «أحكام الوقف وأهميتها في حل المنازعات الدولية»، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، قطر، 2013م، (ص347)، ياسين، محمد نعيم، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص169).

(2) المرجع السابق، (169).

المدّعى يقتطع جزءاً من أرضه أو مياهه، فالجزء المختلف عليه هو المساحة الواقعة بين الخطين أو الخطوط المدعاة، وتتفاوت أهميّة هذه المساحة بما يتوقع الأطراف من القيمة المالية لما يحتوي عليه باطنها من الثروات، أو إمكان استصلاحها وزراعتها، أو كونها مما يصلح لاجتذاب الناس والسياحة إليها، أو كونها مفيدة في وصل بعض المناطق بأخرى، أو كونها مهمّة من الناحية العسكريّة، أو غير ذلك، ثم قد تكون هذه المساحة قطعة من صحراء أو تكون واحة أو جبلاً أو نهراً أو بحيرة أو جزيرة أو مياهاً إقليميّة أو الأرض التي تحتها[(1)].

وهذا النوع من الوقف يفترض أن كل طرف من أطراف النزاع يدعي ملكية المتنازع عليه من هذه الأصناف، وأن له الحق في بسط سيطرته عليها، والتصرف فيها بحسب إرادته، علماً بأن معظم نزاعات الدول المتجاورة وبخاصة الدول الإسلاميّة في آسيا وفي إفريقيا هو من هذا القبيل، وأن نسبة النزاعات التي كان سببها غير الخلافات الحدودية أو المناطق المتنازع عليها لا تتعدى 2%، ويعني اتفاق الأطراف المتنازعة على وقف المناطق المتنازع عليها في هذا النوع: حبسه عن أي تصرف يعطل الانتفاع بها كلياً أو جزئياً، ويؤثر على حقوق الجهة أو الجهات التي وقع الاتفاق على انتفاعها بمنافع وثروات تلك المناطق، وقد يكون الموقوف عليه جهات محددة في دول النزاع كلها أو بعضها، أو جهة محددة في دولة فقيرة يرى الأطراف إعانتها بثروات هذا الوقف ومنافعه، وقد يُجعل الوقف على إنشاء مشروع أو مشاريع مشتركة استثماريّة توزع ثمراتها على جهة من الناس محددة بالوصف[(2)].

ويجدر بالإشارة أن هذا النوع من الحل للنزاعات ليس بعيداً من أسلوب أشاد به علماء في السياسة والقانون الدولي، وهو أسلوب الاستغلال المشترك لمواقع النزاع، ومن أمثلة التطبيقات العملية على ذلك: ما حدث في منطقة الخليج، كالاتفاق الذي حصل بين إيران وإمارة الشارقة سنة 1971م في منطقة متنازع عليها، وفي منطقة البحر الأحمر تم الاتفاق بين السعوديّة والسودان سنة 1974م على إنشاء مناطق مشتركة لاستغلال المعادن غير البترول... وذلك أثناء ترسيم الحدود البحريّة الخاضعة لسيادة كل من الدولتين[(3)].

الثاني: وقف الثروات والمنافع دون مصادرها:

ويكون النزاع في هذا النوع على حق استخراج الثروة المخزونة في باطن المصدر، كالنفط، والغاز، والماء ونحو ذلك، كأن تكون الدول المتجاورة مختلفة فيما بينها حول كيفيّة

---

(1) المرجع السابق، (ص169 – 170).
(2) المرجع السابق، (ص170).
(3) القشيري، أحمد، النزاعات العربية الراهنة – طبيعتها وتطورها، الأردن، عمان، 1422هـ/2001م، (ص 37)، ويُنظر: ياسين، محمد نعيم، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص171).

استخراج الثروات الطبيعيّة الممتدة في أعماق الأرض المتجاورة، وهي ثروات متصلة كاتصال سطح الأرض للدول المتجاورة، ولكن الثروة الموجودة متحركة بسبب طبيعتها، كالنفط والغاز والماء، فإذا استخرج أحد الأطراف شيئاً منها بالحفر في أرضه أخذ جزءاً من تلك الثروة التي تخصّ جاره أو جيرانه وفقا لقاعدة الأواني المستطرقة؛ فيصعب ضبط ما يحق لكل طرف أن يستخرجه من تلك الثروات؛ فيقع النزاع بين الدول المتجاورة لهذا السبب، فلا بد -والحال هذه- من اعتبار الثروة الباطنة لجميع الدول المتجاورة، وأنها مملوكة لها ملكاً مشتركاً[1].

وفي الغالب يصعب تحديد الحصص في مثل هذا الوضع، حتى وإن كانت الحصص السطحيّة من الأرض معلومة، لوجود عدة عوامل مؤثرة في كميّة ما يتحرك من هذا المكان إلى ذلك المكان، منها مدى التفاوت في الميلان، ومنها مدى نسبة الميوعة في المواد، وسرعة تحركها، وغير ذلك مما يعرفه أهل التخصص، فالأولى في تسوية مثل هذا النزاع هو الاستغلال المشترك للثروات الموجودة في البقعة المشتركة، وأن توقف هذا الثروات على مصالح يتفق عليها الأطراف[2].

(1) ياسين، محمد نعيم، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص173).
(2) المرجع السابق، (ص173).

المبحث الثالث: الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف

إن طبيعة الوقف ومعظم صوره، يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه، والتعدي عليه، فالوقف ليس فقط استثماراً من أجل المستقبل أو بناءً لثروة إنتاجية، بل هو استثمار تراكمي أيضاً يتزايد يوماً بعد يوم، بحيث تضاف دائماً أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة، دون أن ينتقص من القديمة شيء، وتعد دراسة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع بدراسة مدى صلاحيته للمنطقة، وعائده المادي المتوقع منه، من أهم الخطوات الواجب النظر فيها قبل البدء أو طرحه للآخر لمناقشته وإقناعه بجدواه الاقتصادية ليوافق عليه، فكيف يمكن تحقيق الجدوى الاقتصادية من خلال استغلال الوقف في حل المنازعات الدولية، وما الخطوات التي ينبغي مراعاتها لتحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة؟ وهل هناك جدوى اقتصادية فعلية أم لا ؟[1].

فقبل الاستهلال بما عُقد المبحث لأجله، أمهّد بتوطئة أذكر فيها الخطوات التي ينبغي مراعاتها لتحقيق الأهداف الاقتصادية من صيغة الوقف في حل المنازعات، فثمة خطوات يحتاجها أي مشروع تنموي عموماً، والوقفي منه خصوصاً، للوصول للأهداف الاقتصادية المرسومة:

الخطوة الأولى: دراسة جغرافيا المكان:

وتتمثل في جمع أكبر قدر من المعلومات حول خصائص المكان – محل النزاع – الطبيعية والبشرية للنظر في مدى مناسبته للمشروع المراد إنجازه في المنطقة المتفق على وقفها، بجمع أكبر معلومات عن الإنسان الذي يعيش على الأرض المتنازع عليها، وطبيعة البيئة الجغرافية من جهة تنوعها وتباينها، وكذا مدى إمكانية استغلال الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة على الأرض المتنازع عليها، وكذا النظر في إمكانية استغلال الطاقات الطبيعية من شمس ورياح وماء كعوامل طبيعية صديقة ومحافظة على البيئة في تنمية المنطقة[2].

ثم يأتي بعد ذلك، تحليل المعلومات والنظر في إمكانية تنفيذها، فلو كانت الأرض محل النزاع الدولي أرضاً رعوية مثلاً، فيكون تحليل المعلومات، ببحث سبل تفعيل هذا الاستثمار الوقفي، بدراسة التركيبة النفسية للسكان وطبيعة الحيوانات التي يربونها، وطبيعة الأرض الرعوية ومدى إمكانية تنميتها بزراعة أنواع أخرى من النبات الموجه للرعي، ودراسة القدرات المائية،

---

(1) ابن عزوز، عبد القادر، «أثر الوقف الخيري في حل المنازعات الدولية»، مرجع سابق، (ص240).
(2) المرجع السابق، (ص242).

وكيفية توسيعها، وحالة السكان ومستواهم الثقافي، ومدى استقرارهم وترحالهم، ونمط معيشتهم لمعرفة نوع الاستثمار الوقفي المناسب لهم(1).

ولو كان محل النزاع موارد نفطية مثلاً، فيكون بالنظر إلى مقدار الاحتياطي في المنطقة المتنازع عليها، وطريقة استغلاله، ومدى إمكانية الاستقلال، أي الاقتصار على الأطراف المتنازعة أو الشراكة في استغلاله وتنميته مع أطراف أخرى، ولو كان محل النزاع مثلاً موارد مائية، فينظر في إمكانية تنمية المشاريع من خلال بناء السدود، والحواجز المائية، وحفر الآبار، بتشجيع أفراد المجتمع على شراء أسهم وقفية لدعم هذه المنشآت على أن يتم وقفها لتقسم بين الدول المتنازعة بما يكفل عدالة لها، ويطور هذه المنطقة. ولو كان محل الخلاف مساحات تتمثل بغابات شاسعة وفيها ثروة حيوانية، فيمكن البحث في مدى استغلالها كمحمية وقفية طبيعية، تستغل في نشر السياحة البيئية، وتدعم بأوقاف للصناعات التقليدية والمطاعم التي تقدم أطعمة تقليدية، وتتجلى أهمية تحليل المعلومات من إمكانية تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وغرس الثقة بينهم من خلال آفاق المشروع الاستثماري الوقفي، وكذا التقليل من المخاطر المرتقبة من المشروع وتحقيق ربحية مناسبة(2)

فتحصل من كل هذا أنه لابد من تحديد محل النزاع بدقة من حيث طبيعته ونوعه وصفاته وحدوده ومشتملاته وقيمه وجدوى نفعه، وغير ذلك من البيانات اللازمة لنفي الجهالة عنه، وكل تقصير في هذا الأمر يفتح الباب للنزاع مستقبلاً حول تفسير بنود وثيقة الوقف، وهو ما قد يؤدي إلى تقويض هذا الحل وتقليل فوائده(3)

الخطوة الثانية: الدراسة المالية للمشروع:

وتتمثل في دراسة احتياجات المشروع البشرية والفنية والمالية من خلال الاستعانة بالخبرات المحلية من السكان القاطنين على الأرض محل النزاع، أو من المناطق القريبة منها، وإن تعذر يختار أناس آخرون بحسب ظروف كل دولة، ولتغطية نفقات المشروع الاستثمارية والجارية ممثلة في النفقات المالية من بداية التخطيط للمشروع إلى تشغيله وكذا نفقات تسييره في مرحلته الأولى بالاستعانة بـ(4):

- الدعوة إلى وقف الخبرة أو الوقت الذي يدخل في أصله بوقف المنافع بحيث يوقف الفرد منفعة وقته وخبراته للآخرين فيسهم في تطوير العمل التطوعي بشكل عام.

---

(1) ابن عزوز، عبد القادر، «أثر الوقف الخيري في حل المنازعات الدولية»، مرجع سابق، (ص242).
(2) المرجع السابق، (ص243).
(3) اصبيحي، عبد الرزاق، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف السادس، قطر، 2013 م، (ص 386).
(4) المرجع السابق (ص243).

- إصدار صكوك وقفية مالية للاكتتاب العام توجه إلى المجتمع للمشاركة في تأسيس المشروع وذلك لتغطية حاجيات المشروع المختلفة، حيث يمكن أن تصل هذه الصكوك إلى أكبر عدد ممكن من الناس، وبهذا يتوفر تمويل أضخم من حالات الوقف التقليدية.
- دعوة الدول محل النزاع إلى المساهمة في توفير بعض الموارد المالية لصرف مرتبات العمال في مرحلة ما قبل التشغيل.
- الاستعانة بالمنظمات المحلية أو العالمية من هيئات ودول بما تقدمه من هبات أو إعانات للمؤسسات الخاصة والعامة ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي – التضامني، إذ التعاون التكافلي بين مختلف المؤسسات الخيرية في مثل هذه المجالات يوفر الكثير من الوقت والجهد.
- فتح مجال المساهمة في الاستثمار الوقفي أمام من يريد المشاركة فيه من المستثمرين من القطاع العام والخاص، وتعزيز ذلك بالدعايات الإعلامية المختلفة، والاستعانة بجهود المهتمين بتفعيل رسالة الوقف؛ لتنشيط حركة المساهمة في مثل هذه الاستثمارات الوقفية.
- الاستعانة بالصناديق الوقفية المحلية أو الدولية للاقتراض منها لصالح الوقف، وهي إحدى صور وقف النقود الجائزة التي سبق الكلام عنها.
- العمل على عقد شراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة في البلدان المتنازعة لتنمية المؤسستين، للاشتراك الضمني بين الزكاة والوقف في الأهداف والنتائج.

الخطوة الثالثة: استخدام طرق التسويق المناسبة عبر دراستها بشكل متميز ومناسب إذ أن طرق التسويق تختلف بحسب المشاريع وبحسب أنواعها من سلع وخدمات، سواء كان التسويق محلياً أم دولياً[(1)].

وأما بخصوص أصل المبحث وهو الجدوى الاقتصادية للوقف في حل المنازعات الدولية

فيمكن أن تظهر هذه الجدوى من خلال التوافق بين الدول المتنازعة فيما بينها على المناطق محل النزاع على أن تقوم هذه الدول مجتمعة مع بعضها البعض بوقف أصل هذه المناطق أو عوائدها على ما تتفق عليه من وجوه البر، إلى حين الفصل في ملكيتها أو حقوق الانتفاع المتعلقة بها، فيمكن بذلك الاستفادة المشتركة من الثروات الطبيعية أو الأراضي أو مصادر الطاقة محل النزاع بين الأطراف، بدلاً من الدخول في صراعات أو اللجوء إلى المحافل الدولية للتقاضي أو التحكيم، وتعطيل هذه الثروات لفترة طويلة، إلى حين الفصل في الدعاوى، وهي أحياناً تستغرق

---

(1) المرجع السابق، (ص244)، ويُنظر كذلك للمؤلف –نفسه-: «فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)»، رسالة مقدمة لنيل (الدكتوراه) في الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1424هـ/ 1425هـ، 2003م/2004م، (ص99) وما بعدها.

سنوات، وقد لا تنتهي إلى حل يرضي جميع الأطراف، فتخسر الدول المتنازعة، وتفقد العوائد والثمار المتعلقة بجوهر النزاع، فضلاً عما تتحمله من نفقات وأعباء مالية ضخمة، في مقابل اللجوء إلى القضاء الدولي للفصل في المنازعة[1]، فمبدئياً تحقق استغلال صيغة الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية المصالح الاقتصادية الآتية:

1- الاستثمار الأمثل للأراضي والثروات الطبيعية ومصادر الطاقة المتنازع عليها بصورة مؤقتة أو دائمة، بحسب الاتفاق الذي تقبل به الأطراف، بدلاً من تجميد منافعها وخسارة عوائدها، والتي قد تكون سبباً مستقبلياً لتفاقم المشكلة بين الأطراف المتنازعة [2].
2- تقليل عدد الدعاوى التي تحال على القضاء الدولي، وكذلك يؤدي الوقف الدولي إلى توفير الوقت والجهد والنفقات الإدارية على الخصوم ووكلائهم، بالإضافة إلى أنه يمثل ضماناً له مفعول أكثر من قرار المحكمة؛ لأن مثل هذه القضايا التي تُحل عن طريق الوقف تكون مبنية على الواقع الحقيقي للأحداث، ومشوبة بأجواء هادئة لتخفيف وطء النزاع، مما يخلق روابط جيدة بين الدول، وإيجاد طرق أفضل للمستقبل بالحوار والاحترام المتبادل مما يساهم في المحافظة على تقوية الروابط الدولية، بينما يُشوّه هذا الواقع عندما يُعرض أمام المحاكم لفض النزاعات. [3].
3- توفير فرص العمل والتنمية المستدامة.
4- التقليل من الخسائر البشرية والمادية، والتي يمكن أن تحصل جرّاء الصراع العسكري أو الاقتتال، حيث إن الصراع يؤدي إلى تدمير البنى التحتية، ويجعل المنطقة في صراع مستمر، فالمجتمعات البشرية تنفق حوالي (4.5) دولاراً للتنمية مقابل (255) دولاراً للتسلح، فالنزاعات الإقليمية كلفت الدول في الاحتياط لأمنها وأمن مواطنيها بتوسّعها على الإنفاق العسكري حوالي (1.53) تريليون دولاراً سنة 2009م، وقد كان بالإمكان توظيفها في مشاريع إنمائية ترجع بالخير على الدول المتنازعة، وفي الوقت الذي ينفق فيه (10) دولارت في الدقيقة الواحدة على التسلح، هناك أكثر من (450) مليوناً من سكان العالم

---

(1) يُنظر: عرجاوي، مصطفى محمد، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص283-284)، ابن عزوز، عبد القادر، «أثر الوقف الخيري في حل المنازعات الدولية»، مرجع سابق، (ص 241 – 242).

(2) عرجاوي، مصطفى، الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص 83).

(3) الصعيدي، رأفت علي، مصبح، عمر، نظام الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، قطر، 2013 م، (ص 315 – 316).

يعانون الفقر والمجاعة، فثمن ما ينفق على اقتناء غواصة واحدة نووية في ظل المنازعات الدولية، يعادل نفقات توفير التعليم لحوالي (120) مليون طفل في العالم[1].

(1) عزوز، عبد القادر، أثر الوقف الخيري في حل المنازعات الدولية، مرجع سابق، (ص 241 – 242).

الفصل الرابع

أثر الوقف في نشر الدين الإسلامي في ظل العلاقات الدولية

المبحث الأول: أثر وقف وسائل الدعوة الأصيلة على نشر الدين الإسلامي في ظل العلاقات الدولية

المبحث الثاني: أثر وقف وسائل الدعوة المعاصرة على نشر الدين الإسلامي في ظل العلاقات الدولية

المبحث الأول: أثر وقف وسائل الدعوة الأصيلة على نشر الدين الإسلامي في ظل العلاقات الدولية

1- وقف المساجد:

يُعدُّ الوقف المصدر التمويلي الأساسي في دعم المشاريع الدينية والتعليمية والثقافية في المجتمع الإسلامي قديماً، ولا زال هذا الأمر سارياً إلى عصرنا الحاضر بصور مختلفة وبتفاوت واضح من مكان إلى آخر في بقاع الديار الإسلامية، نظراً للزخم الهائل الذي ورثته الأمة من سلفها الماضي العريق.

وقد نال الوقف على إنشاء المساجد وصيانتها والإنفاق على القائمين عليها من الأئمة والوعاظ اهتمام المسلمين وعنايتهم، فلم تكن المساجد في كل البلاد الإسلامية إلا مساجد وقفية، ثم إن خدماتها وصيانتها كانت مما حبس عليها من الأموال الوفيرة لتأدية وظائفها المتعددة.

وحسبنا أن نذكر أمثلة على ذلك: الجامع الأزهر بالقاهرة والمسجد الأموي بدمشق ومسجد قرطبة بالأندلس حتى قيل: إنَّ عدد مساجد قرطبة في القرن الثالث الهجري -العاشر الميلادي- بلغ ستمائة مسجد، كانت توقف معها الطنافس والإنارات والمصاحف ونحو ذلك[1].

ولا بدّ من التنويه على أنَّ الوقف على الحرمين الشريفين فاق كل الأوقاف التي حُبست على غيرهما من المساجد، ولكثرة أوقاف الحرمين خُصص لها ديوان يُشرف عليها أُطلق عليه أحباس الحرمين، ويمكن تقسيم هذه الأوقاف التي حبست على الحرمين ثلاثة أقسام:

1- أوقاف يُستغل ريعها للصرف المباشر على عمارة وخدمة الحرمين والعاملين بهما.
2- أوقاف تستغل في الخدمات العامة الدائمة بكلٍّ من مكة المكرمة والمدينة النبوية مثل الحمامات والبيمارستانات والأحواض في طريق الحج.
3- نفقات مباشرة لإجراء الإصلاحات وترميمها في الحرمين أو إصلاح الطرق التي يسلكها الحجاج وتأمينها من اللصوص وقطّاع الطرق.

وتمثلت تلك الأوقاف في قرى ومنشآت في مصر والشام[2].

وكثير ما يتناول الباحثون وقف المساجد، وضرب الأمثلة –هنا وهناك- على بيان نشاط المسلمين وتسارعهم في وقفها؛ ولذا فلا أراني بحاجة إلى التوسع في إثارة هذا الموضوع-

---

(1) أبوغدة، حسن، «أضواء على الوقف عبر العصور»، مجلة الفيصل، الرياض، العدد 217، 1415هـ/ 1994-1995م، (ص71).

(2) الدسوقي، محمد، «مجالات الوقف المؤثرة في الدعوة إلى الله»، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة شعبان 1422هـ، (ص94- 95).

وبخاصة أنه مشهور معلوم في دنيا المسلمين إلى عصرنا هذا –ولله الحمد، ولا شك بأن هذه الشهرة تعود إلى زمن العهد النبوي إذ يعد "مسجد قباء في التاريخ الإسلامي أول مسجد يبنى ويوقف في سبيل الله؛ لأن النبي ﷺ أسسه حال قدومه مهاجراً من مكة إلى المدينة، وذلك قبل أن يدخلها ويستقر بها، ثم قام ببناء المسجد النبوي عند مبرك ناقته، وكان المكان أرضاً لبني النجار، فأراد أن يدفع لهم ثمنها فقالوا: "لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"[(1)].

وهذا النص واضح في أن قيام الدولة الإسلامية فضلاً عن المدن والقرى منطلقه المسجد، فالمسجد هو الأساس لانبعاث البيئات المختلفة والبنى التحتية الهامة: العلمية والاجتماعية والاقتصادية والصحية... الخ.

ولذا فإنه إلى عهد قريب قامت بعض الجوامع التي بناها السلاطين في بعض القرى بدور حاسم في تحول تلك القرى إلى قصبات/ مدن؛ لأنه كان من الشروط الإدارية العثمانية للاعتراف بتحول القرية إلى قصبة/ مدينة: وجود جامع وسوق، فالجامع كان يصاحبه قيام نواة عمرانية جديدة، وعلى هذا النمط لدينا ما حدث في مدن جديدة نشأت كزوفورنيك وفوتشا وفيشغراد وترافنيك وبروساتس[(2)].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه بوقف المساجد كانت توقف البيئات وتشاد، ويكون حرص الواقفين على الاهتمام بهذه الوقفيات المختلفة على المساجد ورعايتها سبباً هاماً في الحفاظ على كيان المجتمعات وصيانتها وتنافس الناس في خدمتها، بل إن في كثير من الأحيان جميع ما كان ملتفاً حول المسجد من مبانٍ، ودور كانت كلها أو جلّها من الأوقاف[(3)]، بل وفي حال المساجد الكبرى –وبخاصة الحرمين الشريفين- كانت توقف الأعيان الضخمة التي يصعب حصرها بما فيها المدن والقرى، فعلى سبيل المثال فإن القرى التي أوقفها السلطان الأشرف شعبان على الحرمين الشريفين بلغت (10) قرى، وهي قرى كبيرة تحتوي على العديد من الأراضي الزراعية

---

(1) أبو غدة، حسن عبد الغني، «الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية»، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد22، ذو القعدة 1425هـ / يناير2005م، (ص47)، والحديث في الصحيحين: البخاري، صحيح البخاري، ت: عبد السلام علوش، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، برقم: (428)، مرجع سابق، (ص66)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ برقم: (524)، مرجع سابق، (ص267).

(2) الأرناؤوط، محمد، «دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجاً)»، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 8، 1426هـ/ 2005م، (ص51).

(3) أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، «الوقف مفهومه ومقاصده»، بحث مقدم إلى ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، في الفترة من 25-27 المحرم 1420هـ بالمدينة النبوية، نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (ص688).

والعقارات المتنوعة في الكرك وحماة وحلب ونابلس وغيرها[1]، وهذا من أظهر الدلائل على أولوية توظيف العلاقات الدولية على اختلاف المدن والقرى في سبيل إقامة الدعوة ونشرها.

وكذلك فإن زوجة السلطان سليمان القانوني أوقفت جميع القرى التي تقع في زمام الولاية البهنساوية –إحدى محافظات الوجه البحري في مصر-، وعددها (14) قرية، تبلغ مساحتها (14704) فداناً على الحرمين الشريفين[2].

وهذا لا يزال يُعمل ببعضه في بعض البلاد إلى وقتنا الحاضر، فقد صدر في المغرب قرار عام 1948م بعدم تسليم تصاريح بناء المساجد أو غيرها من دور العبادة إلا إذا تعهد صاحب بناء المسجد بوضع عقارات وقفية يصرف ريعها على إصلاح المساجد وأداء أجور القيمين عليها، وكذا في مدينة دبي لا ترخص الحكومة بناء المسجد إلا مع بناء وقف يدر عليه عائداً يكفي لصيانة هذا المسجد[3].

فهذه الأوقاف الكبيرة التي يتم حبسها بما فيها الأراضي والقرى الزراعية و"الآلاف من الأشجار لصالح المسجد"[4]، لا شك أنها بحاجة إلى رعاية وصيانة مستمرة لكي تؤدي دورها الهام في استمرارية المساجد ومستلزماتها.

فتبين أن للمساجد هذا الدور الكبير في قيام الحواضر الإسلامية –بمختلف بيئاتها-، ومن المعلوم مدى انتشارها في جميع بلاد المسلمين، ويكفينا أن نعلم أن في مصر وحدها زمن المؤرخ القلقشندي الكثير من المساجد حتى قال: "وأما مساجد الصلوات الخمس فأكثر من أن تحصى، وأعز من أن تستقصى"[5]، وعلى كثرتها وانتشارها كانت سبباً لوقف الأوقاف الضخمة عليها، وبهذا ترقى بيئاتنا وتكون مضرباً للبيئات المثالية المتكاملة[6].

وإنّ الناظر في طبيعة بناء المساجد ومستلزماتها ليجد أنها بالإضافة إلى ما تقوم به من خدمات جليلة فهي تعتبر معلماً حضارياً، ومثالاً حياً، وعنصر رئيسياً من عناصر البيئة الصحية المتكاملة.

---

(1) القحطاني، راشد سعد، «أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين»، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1، 1414 هـ / 1994م، (ص65-84).

(2) مخلوف، ماجدة، «وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين»، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 1427 هـ / 2006م، (ص15-16).

(3) العمر، فؤاد عبد الله، «استثمار الأموال الموقوفة» (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط1، 1428هـ/ 2007م، (ص125).

(4) المولودة أركام، نادية براهيمي، «الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري»، رسالة مقدمة لنيل (الماجستير) في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ابن عكنون، الجزائر، (ص22).

(5) القلقشندي، أحمد بن علي، «صبح الأعشى»، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407 هـ / 1987م، (417/3).

(6) الغطيس، إياد، الوقف البيئي، مرجع سابق، ص85.

فعلى سبيل المثال فإن جامع الخضراء في مدينة نابلس القديمة والذي يعود تعميره إلى الفترة المملوكة، وكان من ضمن ما أُوقف عليه: وقفية البستان، وتبلغ مساحتهما (4.161) دونم[1]، ونجد أن من ضمن مصروفاته مصاريف تصرف على وظيفة الكناسة، وأجرة صيانة بركة المياه، وتنظيف قناة المياه التي تصل إلى بستان الوقف، وإضاءة الجامع، وتنوير القناديل[2]، فهذا نزرٌ يسيرٌ جداً مما كان يُصرف للاهتمام بنظافة المساجد ورعايتها، وقد ظهرت وظائف عدّة للاهتمام بهذا الجانب الساميّ كوظيفة «مجمّر المبخرة»، ويشترط في متولي هذه الوظيفة أن يكون حسن الهيئة سليم البدن من العاهات ،وكانت مهمته أن يجمّر المبخرة، وبجمر طاهر نظيف، ويضع فيه من أنواع البخور الطيب الرائحة، ويطوف بها على المصلين[3].

ومن هذه الوظائف -أيضاً- وظيفة «الوقادة» وجاء في بعض الوثائق أن يكون الوقّاد من أهل المعرفة بصناعته، ويتولى غسل القناديل وتغيير المياه، وفعل ما يحتاج إليه من الأشغال، وكان الزيت المستخدم في الغالب: زيت الزيتون الطيب أو ما يقوم مقامه في الاستصباح عند تعذره، ووجدت -في بعض الأحيان- وظيفة أخرى مكملة لوظيفة الوقاد وهي وظيفة «أمين الزيت» وكانت مهمته حفظ الزيت بما يعمر المصابيح، وكان يستخدم أيضاً في الإضاءة الشمع[4].

فعلى سبيل المثال أوقف السلطان قايتباي مجموعة كبيرة من المشكاوات والشمعدانات لوضعها بالحجرة النبوية[5].

وهكذا فإننا نلاحظ الدور الكبير لوقف المساجد في رعاية البيئة والحفاظ على مواردها، ومدى أهمية استثمار أئمة المساجد ونظّار أوقافها في دفع عجلة التنمية الفلاحية[6].

إن النهوض بهذا الدين القيم وبالرسالة العالمية الخاتمة وتبليغ هذا الدين إلى العالمين واجب ديني وفرض رباني يجب على الجميع القيام به من أفراد أو جماعات.

---

(1) المغربي، عبدالرحمن، «جامع الخضراء وأوقافه في مدينة نابلس من الفترة المملوكية وحتى وقتنا الحاضر»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، مجلد 22 (2)، 2008م، (ص586).

(2) المرجع السابق، (ص590).

(3) أمين، محمد محمد، «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/ 1250-1517م دراسة تاريخية وثائقية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1980م، (ص193).

(4) المرجع السابق، (ص194-197).

(5) المرجع السابق، (ص106).

(6) أبو الأجفان، محمد، «الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع»، ضمن كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1405هـ / 1985م، (ص338).

ولما كان أغلب الأفراد لا يستطيعون النهوض بذلك إلا في المجتمع المحلي فإن النهوض بذلك على المستوى الدولي يكون مسؤولية الحكومات الإسلامية ويدخل ضمنها الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها الأثر في إقامة المشاريع الوقفية الدولية، وبناءً عليه فالواجب على هذه الحكومات ومن في حكمها أن تخصص الأموال للوقف على خدمة الدعوة الإسلامية والإنفاق على متطلباتها وأول وأهم ما يلتفت إليه، وتعقد الخناصر عليه: إقامة المساجد ووقف النشاطات التي تقوم على جهود القائمين بها من عقد المحاضرات والندوات وحلقات تحفيظ القرآن وإيفاد العلماء والدعاة إليها، وإصدار الكتب والنشرات من خلالها، ونحو ذلك من النشاطات الخيرية التي تعد من رسالة المساجد في المجتمعات[1].

2- وقف المدارس والجامعات العلمية:

اهتم المسلمون بالتعليم منذ عصر الرسول ﷺ الذي قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[2]، "ومن المعروف أن الرسول ﷺ طلب من بعض أسرى بدر الذين يجيدون القراءة والكتابة أن يعلّم كل واحد منهم عدداً من صبيان المدينة"[3]، وفي عهد الصحابة جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجالاً يفحصون المارة فمن وجدوه غير متعلم أخذوه إلى الكتّاب[4].

وانتشرت الكتاتيب التي أُنشئت لتعليم الطفل المبتدئ القراءة والكتابة والعلوم الدينية والإنسانية حيث كانت في جملتها وقفية، تكفل مجانية التعليم للأطفال، وتوفر لهم كل ما يحتاجون

---

(1) غنايم، محمد نبيل، الوقف ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، (1180/2).

(2) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: الألباني، ومشهور آل سلمان، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، برقم: (224)، مرجع سابق، (ص56)، وحكم عليه الألباني بقوله: "صحيح"، وقال في تحقيق: مشكاة المصابيح، ما نصه (التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، «مشكاة المصابيح »، ت: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1399هـ / 1979م، كتاب العلم، برقم: (218)، (76/1) : (وأما زيادة "ومسلمة" التي اشتهرت على الألسنة فلا أصل لها البتة، وأما الزيادة التي وقعت في أوله –في بعض الطرق- "اطلبوا العلم ولو في الصين"، فباطلة كما بينته في "الأحاديث الضعيفة"). قلت: انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، (المجلد الأول)، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1412هـ / 1992م، برقم: (416)، (ص600)، الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف الجامع الصغير وزيادته"، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ، برقم: (906 و 907)، (ص129).

(3) البرهاوي، رعد، «خدمات الوقف الإسلامي»، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن، 1426هـ/2006م، (ص106)، وثَبتَ عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال: "كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة" انظر: أحمد، "مسند الإمام أحمد"، ت: شعيب الأرناؤوط، وغيره، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه برقم: (2216)، مرجع سابق، (92/4)، وجاء في التحقيق بأنه: حسن. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، ت: محمد عطا، كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به، برقم: (11680)، مرجع سابق، (206/6)، وانظر: (12847)، قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومنّ على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم.
ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلاً بالغاً ... وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ... وهذه أحكام لم يُنسخ منها شيء، بل يُخيّر الإمام فيها بحسب المصلحة".
انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ت: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 26، 1412هـ / 1992م، (66-65/5).

(4) أبو غدة، حسن، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مرجع سابق، (ص53).

إليه من أدوات التعليم كالألواح والأقلام، كما كانت الأوقاف تجري على المعلمين المنقطعين للتدريس في هذه الكتاتيب رزقاً يكفيهم حاجاتهم، ويحول دون انشغالهم بغير تدريس وتربية هؤلاء الأطفال، ومن اهتمام المسلمين بهذه الكتاتيب ما ذكره البلخي أنه كان له كتّاب وقفي يتعلّم فيه ثلاثة آلاف تلميذ، وهو كتّاب فسيح جدّاً كان المشرف عليه يتنقل بين جنباته على دابة لبعد الشُقّة؛ وذلك لتفقد الأطفال، وتوجيههم ومساعدتهم[1].

ويعدّ لنا ابن حوقل ثلاثمائة كتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وكان من الاتساع أحياناً بحيث يضم الكتّاب الواحد المئات والآلاف من الطلاب[2].

وهكذا المدارس فقد بلغت من الكثرة حداً بالغاً، وحسبك أن تعلم أنه لم تخلُ مدينة ولا قرية، في طول العالم الإسلامي وعرضه، من مدارس متعددة[3].

ويذكر التاريخ بكثيرٍ من الإكبار والإعجاب نفراً من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار، منهم صلاح الدين الأيوبي، فقد أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر ودمشق والموصل وبيت المقدس، ومنهم نور الدين الذي أنشأ في سورية وحدها أربعة عشر معهداً، منها ستة في دمشق، وأربعة في حلب، واثنان في حماة، واثنان في حمص، وواحد في بعلبك، ومنهم نظام الملك العزيز الوزير السلجوقي الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس، حتى قيل إن له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة كبيرة حسنة، وكلما وجد في بلدة عالماً قد تميز وتبحر في العلم بنى له مدرسة، ووقف عليها وقفاً، وجعل فيها دار كتب، وقد كانت نظامية بغداد من أهم المدارس النظامية التي أوقفها، ودرس فيها مشاهير علماء المسلمين فيما بين القرن الخامس والتاسع الهجري[4].

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقف عليها بما يضمن استمرارها وإقبال الطلاب عليها، وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس، وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب العلم الدارسين فيها، وبذلك كثرت المدارس -وخاصة في المشرق- كثرة هائلة مدهشة حتى أن ابن جبير الرحالة الأندلسي هاله ما

---

(1) عرجاوي، مصطفى محمد، «الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر»، بحث قُدّم لندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العين، 6-7 ديسمبر، 1997م، (ص55-56).

(2) السباعي، مصطفى، «من روائع حضارتنا»، دار الوراق، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418هـ/ 1998م، (ص100).

(3) المرجع السابق، (ص100).

(4) المرجع السابق، (ص103-104)، ومن اهتمامه الشديد بهذه المدارس أنه كان يتفقدها، خاصة نظامية بغداد، ففي المحرم من عام 480هـ، زار هذه المدرسة، وجلس في خزانة كتبها، وقرأ بها كتباً، ثم شارك في التدريس، فقرأ الفقهاء عليه شيئاً من الحديث الشريف، وأملى عليهم بعضاً منه. انظر : الصلابي، علي محمد، دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2006م، (ص287-288).

رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة الموقوفة عليها، فدعا المغاربة أن يرحلوا للمشرق لتلقي العلم فيها[1].

ومن كثرة المدارس الموقوفة أُلفت الكتب في بيانها وتعدادها وعمارتها وإدارتها ومناهجها من خلال نظام الوقف، إلا أنه مع الأسف لم يصل إلينا منها إلا أقل القليل فقد ألف المؤرخ ابن الساعي (ت 674هـ/1275م) "أخبار الربط والمدارس" وهو مفقود، وألّف النعيمي كتابه الشهير: "الدارس في أخبار المدارس"، وغيرهما، هذا بالإضافة إلى ما تطرق إليه المؤرخون في تواريخهم عن المدارس كالمقريزي وابن عساكر وابن كثير وابن شداد والخزرجي وابن الفوطي وغيرهم[2].

وكما ساهم الوقف في تشييد المدارس، وتسيير نشاطاتها العلمية، قام على الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، تعنى بالدراسات الإسلامية والعلمية والعملية النظرية والعملية التطبيقية، وبسبب الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظير، غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين، فوفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً، وفحولاً من العلماء لمعوا في التاريخ العالمي، تُرجم كل ذلك إلى واقع ملموس، كانت محصلته انتشار الحضارات الإسلامية المختلفة، والتنسيق بين هذه المدارس والجامعات الدولية لتضافر الجهود والاستعانة بخبراتها وما وصلت إليه من تطور لإضفاء صبغة التقدم العلمي والمعرفي في البلدان الإسلامية التي انتشرت فيها مثل هذه المدارس والجامعات[3].

"ففي الأندلس اشتهرت المدرسة النصرية بغرناطة بأوقافها الغنية، وتعد هذه المدرسة أشهر المراكز التعليمية في الأندلس بعد مسجد قرطبة، وقد بُنيت في عهد السلطان الغرناطي أبي الحاج يوسف الأول (733هـ -755هـ) ولقد حازت هذه المدرسة على شهرة واسعة حتى أجمع المؤرخون –تقريباً- على اعتبارها أولى المدارس الجامعية في الأندلس، كما أنها المدرسة الوحيدة التي حفظت بعض أجزائها إلى يومنا هذا"[4].

---

(1) السباعي، مصطفى، «من روائع حضارتنا»، مرجع سابق، (ص104).

(2) البرهاوي، رعد، خدمات الوقف الإسلامي، مرجع سابق، (ص80-81)، ابن الخوجة، محمد الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، بحث منشور ضمن أعمال ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، 30 حزيران-2 تموز 1996م، منشورات: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، رقم: (185)، عمّان، 1418هـ/1997م، (ص146).

(3) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (138/1).

(4) عيسى، محمد عبد الحميد، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1982م، (ص390).

وقد عد بعض الباحثين أن الأوقاف هي المصدر الرئيسي –والوحيد غالباً- لتمويل العملية التعليمية بكل محتوياتها [1]، وذكر آخر أن كل مؤسسات التعليم التي أُنشئت كانت قائمة على أساس نظام الوقف [2].

وما عرف المسلمون سياسة إلغاء مجانية التعليم إلا على أيدي سلطات الاحتلال البغيضة التي استولت على خيرات المسلمين ونهبت مقدراتهم، ففي مصر وبعد الاحتلال تم إلغاء مجانية التعليم، وأيّد يعقوب أرتين – بتعاونه مع كرومر- عملية الإلغاء بحجة أنها أمر منافٍ للذوق السليم[3].

وكانت خدمات المدارس كثيرة فقد كان يلحق بهذه المدارس أطباء للمعالجة مع حمامات لاستخدام الطلبة مع مستشفى ومطاعم ومطابخ لتقديم الطعام، وكانت تعلق ساعة في وسط ساحة المدرسة ليعرف الطلبة منها الوقت، وليعرفوا أوقات إقامة الصلاة والمحاضرات، وكانت هناك حدائق تنتشر بين أروقة هذه المدرسة، كل هذا ليعكس صورة مشرقة لنظام التعليم وتشويقاً للطلبة على حسن التلقي، وتشجيعاً لهم بتقديم التسهيلات الميسرة لنيل العلوم [4]. "كما كان فيها صهاريج خاصة لتبريد مياه الشرب، وساعة مائية عند مدخل البهو الكبير حرصاً على راحة القارئ وتهيئة العوامل المساعدة له"[5]، "وكانت بعض المدارس تحتوي فوق كل ذلك على ملاعب للرياضة البدنية في الهواء الطلق"[6].

ولم تكن هذه المدارس الموقوفة قاصرة على فئة دون فئة بل كانت فرصة التعليم متاحة لجميع أبناء الشعب فقد "كان يجلس فيها ابن الفقير بجانب ابن الغني، وابن التاجر بجانب ابن الصانع والمزارع"[7].

---

(1) غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، (ص196)، ويُنظر كذلك: (ص241).
(2) الساعاتي، يحيى محمود بن جنيد، دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية: نماذج وتطبيقات تاريخية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، 30 حزيران-2 تموز 1996م، منشورات: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، رقم: (185)، عمّان، 1418هـ/1997م، (ص439).
(3) غانم، إبراهيم البيومي، "الأوقاف والسياسة في مصر"، مرجع سابق، (ص247).
(4) السيد، عبد الملك، «الدور الاجتماعي للوقف»، بحث مقدم لندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، والمنعقدة في جدة 20 /3/ إلى 1404/4/2هـ الموافق 24 /1983/12 إلى 1984/1/5م، (ص235-236).
(5) الصديقي، سحر بنت عبد الرحمن، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ط1، 1424هـ / 2003م، (ص48).
(6) السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، (ص101).
(7) المرجع السابق، (ص100).

وكذلك البنات خصصت لهن مدارس وقفية[1]، وكذلك "الأيتام واللقطاء وأولاد الفقراء"[2]، "حتى أن المساجين لم يحرموا من الأوقاف إذ خصصت بعض الأوقاف من أجل الإنفاق على تعليمهم"[3].

وقد بلغت العناية والرعاية للمدرسين أنَّ كثيراً من الوقفيات بلغت الرواتب في البعض منها إلى (60.000 درهم)، بل تجاوزته سنوياً، كما أنه قد خُصّصت للمدرسين مخصصات للتنقل وللإنفاق على الدوابّ التي تنقلهم بين مراكز سكنهم ومراكز تدريسهم[4].

وأما ما أُوقف على المدارس فبلغ من الكثرة بمكان –في بعض المدارس- بحيث أدهشت من وصفها من المؤرخين، فها هو القزويني يقول عن المدرسة المستنصرية في بغداد "لم يبنَ مثلها قبلها في حسن عمارتها ورفعة بنائها، وطيب موضعها على شاطئ دجلة، وأحد جوانبها في الماء، لم يُعرف موضع أكثر منها أوقافاً، ولا أرفه منها سكاناً"[5].

وقال عنها ابن كثير: "ووقف عليها أوقافاً عظيمة حتى قيل: إن ثمن التبن من غلات ريعها يكفي المدرسة وأهلها!، ووقف فيها كتباً نفيسة ليس لها في الدنيا نظير، فكانت هذه المدرسة جمالاً لبغداد، بل لسائر البلاد"[6]، وقد رأى الذهبي نسخة وقف المدرسة في خمس كراريس وهي تتضمن عدة أبنية وحوانيت في بغداد، وعدة قرى كبيرة وصغيرة ما قيمته (900) ألف دينار، وقال عنها: "ولا أعلم وقفاً في الدنيا يقارب وقفها أصلاً، سوى أوقاف جامع دمشق، وقد يكون وقفها أوسع"[7].

3- وقف المكتبات:

في زمن معاوية بن أبي سفيان ﷺ بالشام صارت له مكتبة وخدمة وأعوان يتعاونون على إحضارها له وقراءتها عليه، ثم كثرت الكتب العربية والمعرّبة، وكبرت بها مكتبة خالد بن يزيد بن معاوية الذي يعده كثير من الباحثين أول من حملت له الكتب وجعلها في خزانة في الإسلام،

---

(1) ينظر: مبحث: المجانية وتعليم البنات: غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، (ص247) وما بعدها.
(2) السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، (ص235).
(3) المرجع السابق، (ص251).
(4) المرجع السابق، (ص236).
(5) القزويني، زكريا بن محمد، «آثار البلاد وأخبار العباد»، دار صادر، بيروت، (ص316).
(6) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «البداية والنهاية»، ت: عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط 1، 1419هـ/ 1998م، (261/17).
(7) الذهبي، محمد بن أحمد، «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»، ت: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1418هـ/ 1998م، (7/46).

ففي دمشق إذن أُنشئت أول دار للكتب في العالم العربي، والحال أن الأمر كما علمت، أن الفضل في ذلك أولاً لأبي بكر الصديق ثم لعمر ثم لمعاوية ثم لحفيده خالد بن يزيد بن معاوية ثم كذلك في زمن عمر بن عبد العزيز إلى أن وصل ذلك البرج إلى أوجه في العلو في زمن العباسيين[1].

وقد انتشرت المكتبات الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي لدرجة أننا قلما نجد مدينة تخلو من كتب موقوفة[2].

"أما العواصم الإسلامية فقد كثرت فيها دور الكتب بشكل لا مثيل له في تاريخ العصور الوسطى، وتسابق الخلفاء والحكام والعلماء والأغنياء في وقف المكتبات والكتب إما بصورة رسمية عامة، وإما بصورة فردية خاصة"[3].

وقد أُلحقت المكتبات الوقفية في الكثير من المرافق والقطاعات الحيوية فعُرف عن المسلمين وقفهم المكتبات على المساجد والمستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية، ومساكن الفقراء والمغتربين، وامتد ذلك ليشمل المقابر والترب، هذا بالإضافة إلى المكتبات الوقفية العامة المستقلة في منظومة رائعة تدلل على الرقي بالبيئة الدينية والثقافية[4].

وهذا ما جعل خزائن الكتب الموقوفة تنتشر في كل مكان حتى أصبح الكتاب متاحاً لأيِّ قارئ يجده متى يشاء، لدرجة أن استغنى بعض العلماء عن اقتناء الكتب في بيته وشرائها، فيُذكر عن محمد بن يوسف أبي حيّان الأندلسي أنه كان يعيب على أولئك الذي يشترون الكتب بينما هي متاحة في الخزائن العامة الموقوفة[5].

---

(1) الكتاني، عبد الحي، «تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألّف في الكتب»، ت: بنبين، أحمد شوقي، وسعود، عبد القادر، المكتبة الحسنية، الرباط، المغرب، ط2، 2005م، (ص30).

(2) ساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية (استبطان للموروث الثقافي)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط2، 1416هـ/1996م، (ص33).

(3) أبو غدة، حسن، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مرجع سابق، (ص65-66).

(4) يُنظر لتفصيل ذلك: المرجع السابق، (ص66-71)، وانظر: الغطيس، إياد، الوقف البيئي، مرجع سابق، ص 89..

(5) الرشيد، ناصر، «تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطورها»، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، 18-19 شوال 1420هـ، (ص512).

المبحث الثاني: أثر وقف وسائل الدعوة المعاصرة على نشر الدين الإسلامي في ظل العلاقات الدولية.

1- أثر الوقف على وسائل الإعلام:

تواجه الأمة الإسلامية اليوم خطر التدفق الإعلامي الذي أُلغيت أمامه الحواجز الجغرافية، وأصبح العالم اليوم كالقرية الصغيرة، مما أفقد المجتمعات الإنسانية خصوصياتها، ولا شك أن الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين قد نجحت في توظيف وسائل الإعلام وتقنياتها الحديثة للوصول إلى الأهداف التي تنشدها، مما يستلزم المسارعة إلى تلافي هذا الخطر الذي يحيط بالأمة الإسلامية، وذلك باستثمار تلك الوسائل في الدعوة إلى الإسلام وتفنيد شبهات المغرضين، وبيان زيف الدعاوى الكاذبة، وإن ذلك ليستدعي تضافر جهود المخلصين من أبناء هذه الأمة والقادرين على دعم وسائل الإعلام في العالم الإسلامي، والمساهمة في إعداد الكوادر الإعلامية المؤهلة للتعامل مع التقنيات الإعلامية الحديثة التي تحمل المضامين الهادفة إلى بيان حقائق هذا الدين الخاتم، وكشف زيف المغرضين ممن يعمدون إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

فالاتجاهات الفكرية المنحرفة، ورجال الأديان المحرّفة، لا يتركون المسلمين ودعاة الإسلام وشأنهم بل همهم تشويه الإسلام وخلع التهم الباطلة ضد المسلمين، ومن المعلوم أن المؤسسات الإعلامية التي تمكر بالمسلمين تعمل بإمكانيات ضخمة جداً، وتستخدم أحدث التقنيات في بث سمومها وأحقادها ضد الإسلام، فقد قال القس جيمس سوهارت لإحدى شبكات التلفزة الأمريكية بأنه يحتاج إلى حوالي (175) ألف دولار يومياً، لنشر عقيدته في أوساط غير النصارى في البلدن النامية في إفريقيا وآسيا، وهذه البلدان أغلبها بلاد إسلامية[1].

ويأكد ديفيد ديوك بأنه ذهل عندما قرأ مقالة إدوارد فيلدز (Edward Fields) التي توثق سيطرة اليهود على كبريات شبكات التلفاز فشبكات: ABC،CBC، NBC تنتج الأكثرية الساحقة لمواد التسلية في أمريكا، وتعد هذه الشبكة عند الأمريكيين مصدر المصادر الرئيسية للأنباء [2].

وعندما مات نيوهاوس (Newhouse) خلّف تركة إعلامية ضخمة بقيمة 10 بليون دولار لولديه صموئيل ودونالد. ومن بين الصحف التي يملكونها: (Time Picayune) وصحيفة (Post Standard) الصباحية، (Herald-Journal) المسائية الصادرة كلها في سيراقوسا (Syracuse)، نيويورك، وصحيفة Morning Register،Afternoon Press الصادرة كلها

---

(1) السدلان، صالح بن غانم، أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ربيع الأول 1426هـ / أبريل 2005م، (737/2).

(2) ديوك، ديفيد، الصحوة والنفوذ اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: إبراهيم الشهابي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1423هـ، (ص178).

في موبيل، آلاباما، وصحيفة News الصباحية، وTimes المسائية الصادرة في Uuntsuille، Alabama وصحيفة Herald Post وصحيفة Union الصباحية، وNews المسائية، وRepublican التي تصدر يوم الأحد فقط وكلها تصدر في Springfield،Massachusetts .

تملك إمبراطورية نيوهاوس اليوم 12 محطة و87 نظام كوابل تلفازية و24 مجلة قومية و26 صحيفة يومية، وملحق الأحد لصحيفة Parade التي توزع رقماً مذهلاً يزيد على 22 مليون نسخة.

عندما اشترى نيوهاوس صحيفة Picayune قالت مجلة تايم (Time): إنه علق قائلاً: لقد اشتريت نيو أورليانز. قوله هذا صحيح تماماً، إذ يستطيع نيوهاوس وموظفوه أن يقولوا أي شيء عن أي شخص أو أية قضية دون أن يجدوا من يخالفهم[1].

كل تلك الأمور وغيرها، تؤكد على أهمية الوقف على وسائل الإعلام التي تعمل على حفظ مقاصد الشريعة من خلال المضامين الإعلامية الإسلامية الهادفة والنافعة والتي ترمي إلى تحصين الناس من الفساد الذي تنشره وسائل الإعلام المعادية.

وفي ضوء ما اختص الله به هذه الأمة من الشهادة على الأمم وشمول رسالتها الدينية لجميع الناس كافة، مما يستدعي معه –وبإلحاح- المسارعة في القيام بواجب نشر الإسلام وإيصاله لكل راغب وإقامة الحجة بذلك على كل معاند ومكابر.

فإن ما تتيحه وسائل الاتصال الحديثة من إمكانيات الاتصال والتدفق المعلوماتي المفتوح دون قيود، يقيم الحجة على كل قادر بأن يسلك في سبيل تحقيق ذلك ما في وسعه من طاقة وجهد حسي ومعنوي.

إن التدفق الإعلامي المضاد الذي يتعرض له المسلمون صباح مساء من خلال وسائل وقنوات الاتصال المتعددة، يهدد في طريقه الكثير من القيم والثوابت العقدية والمعرفية والأخلاقية والتربوية، وبشكل لم يسبق له مثيل لا سيما في ظل خلو ساحة الإعلام الإسلامي من جهد مماثل له في الحجم والقوة، وتشتت الجهود القائمة وضعفها وقلة إمكاناتها.

ونظراً لما يواجه هذه الوسائل من المشاكل التي تتجاوز قدراتها وقدرات القائمين عليها، فإنها تقف قاصرة عن الوفاء بوظائفها على الوجه المطلوب.

هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من وسائل الإعلام في بلاد المسلمين اليوم لا تقل خطورة وفتكاً بالثوابت والقيم والأخلاق –إن لم تكن أشد- مما يأتي من بلاد الكفر.

---

[1] المرجع السابق، (ص170-171).

كل ذلك وغيره يستدعي من المسلمين المخلصين جهوداً كبيرة لمواجهتها والسعي إلى تحصين البيئة الإعلامية الإسلامية والبيئة الاجتماعية تحصيناً متيناً يقوم بالكفاية المفروضة، ويساهم في تكوين المناعة التي تحفظ للأمة الإسلامية توازنها.

وهذا لا يتحقق إلا بتملك ناصية الإعلام وتوجيهه الوجهة الصحيحة القائمة على منهج سلف الأمة، عن علم ووعي، والإنفاق عليه بسخاء، واستثمار كل الفرص ومجالات الدعم التي يتيحها الشرع لصالح مجموع الأمة، وخدمة ثوابتها ومصالحها؛ لأن تكثيف وتكثير وسائل الإعلام الإسلامي وتنويعها ودعمها بكل سبيل ليس نوعاً من العبث ولا الإسراف ولا التبذير، فبقدر ما يتوفر لها من الإمكانات والكفاءات، وبقدر ما تتنوع وتتعدد، بقدر ما تحقق التأثيرات المطلوبة والمنافسة المحمودة، وتقديم البديل الذي لا يجعل للوسائل المنحرفة والمضللة مكاناً أو فرصة [1].

وبالنظر إلى الاهتمام بالوقف على وسائل الإعلام فإن الواقع العملي يؤكد ضعف الاهتمام بذلك، وأنها لم تنل حظها الكافي في الوقف، بما يتناسب مع مكانتها ووظيفتها، ويرجع ذلك إلى عدم وضوح الرؤية لدى الواقفين، وأيضاً تقصير الدعاة، والمؤسسات المعنية في إبراز أهمية الوقف على هذه الوسائل العصرية المؤثرة.

وقد ذكر د. محمد الخرعان بأن أحد القائمين على المؤسسات الخيرية قام بدراسة على حجم النشاطات الثقافية في أنشطة عدد من المؤسسات الخيرية مقارنة بالأنشطة الإغاثية الأخرى فتبين من الدراسة أنها لا تتجاوز 5% فقط من مجموع تلك الأنشطة.

والأنشطة الثقافية يدخل فيها طباعة الكتب والتعليم وكل ما له صلة بذلك وربما كانت وسائل الإعلام في زاوية ضيقة أيضاً من حجم هذه الأنشطة الثقافية[2].

ولذا ينبغي إعادة النظر في توجيه الأموال الوقفية لإعطاء الاهتمام بالوقف على وسائل الإعلام حتى يُفاد منها في الدعوة إلى الله، والرد على خصوم الإسلام وتفنيد شبهاتهم.

إن حجم العناية بوسائل الإعلام من قبل المؤسسات الخيرية لم يكن بالمستوى الذي يتناسب وأهمية وفاعلية تلك الوسائل فقد حظيت بهامش صغير من الاهتمام لم يتجاوز إصدار صحيفة أو مجلة، أو تقديم برنامج أو المشاركة في لقاء إذاعي أو تلفزيوني، إن هناك مواقع إعلامية تستحق العناية والتطوير مثل: موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على الإنترنت، وموقع وزارة الشؤون الإسلامية في قطر، وبعض المجلات والصحف التي تصدر عن بعض المؤسسات والجمعيات في دول الخليج.

---

(1) الخرعان، محمد، دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، 18-19 شوال 1420هـ، (ص22-29).

(2) المرجع السابق، (ص63).

بالإضافة إلى الإذاعة الإسلامية في إندونيسيا، وكذلك تجربة إذاعة صوت الإسلام في بيروت فمن خلال تلك الدراسة التي أجراها د. محمد الخرعان حول دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها ظهر ضعف العناية بالوقف على وسائل الإعلام كما أكدت نتائج الدراسة على أهمية الإنفاق على وسائل الإعلام الإسلامي، وأهمية إنشاء مؤسسات للإنتاج في إنشاء وسائل إعلامية بعد ذلك دعم الجهود الفردية، وضرورة الاستفادة من الكوادر العلمية الشرعية والمتخصصة في أقسام الإعلام والطاقات العلمية في العالم الإسلامي وتوفير الإمكانات الفنية والتقنية العالية لها.

وعن المقترحات لدعم وتشجيع العمل الإعلامي ضمن مؤسسات العمل الخيري، فقد أوضحت النتائج أهمية إيجاد فرع في كل مؤسسة خيرية لاستقبال الأموال الموقوفة لصالح الإعلام الإسلامي، أو حساب في أحد البنوك الإسلامية وإقناع المتبرعين بأهمية العمل الإعلامي، وكونه لا يقل أهمية عن بقية الأعمال الخيرية، إضافة إلى تزويدهم بمعلومات عن نتائجه وجدواه بالأرقام والإحصاءات [(1)].

2- أثر الوقف على مواقع شبكة الإنترنت:

يعيش العالم اليوم ثورة معلوماتية مهولة، نتج عنها تصارع الاتجاهات في السيطرة على الإنسان، ومحاولة استلاب مقوماته الأساسية من خلال ما يُبث من معلومات تستهدف الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً، وقد ساعد التقدم العلمي والتقني في توسيع ميادين الصراع وتنافس المؤسسات ذات التوجهات المتباينة.

فقد أسفر التقدم العلمي عن إنشاء شبكات الإنترنت*، التي أصبح لها التأثير القوي على المجتمعات الإنسانية، الأمر الذي يتطلب ذكر نبذة مختصرة عن مفهوم تلك الشبكة الإلكترونية ونشأتها، فعن مفهوم الإنترنت يقول الشيخ محمد المنجد: هي شركة اتصالات كبيرة تتصل بها أجهزة حاسوبية خادمة يحتوي كثير منها أو كل منها على كم كبير من المعلومات في أشكال نصية وصوتية ومصورة، يمكن الوصول إلى المعلومات عن طريق الاتصال بهذه الشبكة بأحد أجهزة الحاسب مع خط الهاتف، ويمكن تحصيل المعلومات من خلالها بسرعة وبدقة عالية.

وعن بداية الإنترنت وتطورها يذكر الشيخ المنجد بأنها بدأت من خلال التنافس الذي حصل بين الأمريكان والروس، وولدت في مختبرات وزارة الدفاع الأمريكية، وكانت مكونة من ثلاثة

---

(1) المرجع السابق، (ص35-36)، وينظر: المهيدب، خالد بن هدوب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ص 336.

* كلمة إنترنت Internet هي كلمة لاتينية وبشكل أدق هي كلمة إنجليزية تتكون من جزئين الأول: Inter وتعني (بيت) والثانية net وتعني شبكة، لذلك فكلمة إنترنت تعني "الشبكة البيتية". انظر: الحاجي، محمد عمر، الإنترنت: إيجابيات وسلبيات، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1423هـ/2002م، (ص13).

أجهزة، وكانت مرتبطة بجهاز يعرف بجهاز (يونكس)، وكانت تعرف باسم (أرفانت)، ثم تطورت بعد ذلك، فقد كانت الفكرة من إنشائها ربط مركز وزارة الدفاع الأمريكية، والجيش الأمريكي، وقواعده في أنحاء العالم، ثم دخلت الجامعات الأمريكية في الشبكة، وفي عام 1990م بنى نظام (إن إس إف نت) الجمعية الأمريكية للعلوم، ثم قامت شركة الإنترنت على وضعها الحالي، ودخلت الشركات التجارية فيها وحصل تطور وقفزات في أعداد المستخدمين [1].

ولذا زادت أهمية شبكة المعلومات في هذه الحقبة من الزمن، وأصبحت كثير من الدول تنظر إلى شبكات المعلومات على أنها ضرورة تمليها الحاجة إلى الحصول على المعلومات من منابع كثيرة حول الكرة الأرضية؛ لأن العالم اليوم أصبح متشابكاً كالقرية الصغيرة بفعل الاتصالات.

ورغم تعدد شبكات المعلومات حول العالم وتطور عتادها وبرامجها، فإنه لم يتم حتى الآن تأسيس شبكة إسلامية قادرة على مجاراة الشبكات العالمية التي انتشرت انتشاراً بات يهدد الثقافة العربية والإسلامية في عقر دارها.

لقد انتشرت الشبكات العالمية وخاصة شبكة الإنترنت في كثير من الدول الإسلامية، وأصبحت المصدر الوحيد للحصول على المعلومات الحينية، وصارت تبث معلومات خاطئة عن الإسلام والمسلمين من مصادر متعددة؛ كاليهودية والقاديانية والأحمدية وما إلى ذلك.

فإذا ما أراد المستخدم لهذه الشبكة معلومات عن دول إسلامية أو عن الإسلام بصفة عامة فسوف تأتيه معلومات من مصادر كثيرة لا يعرف مدى صحتها وصدقها.

ونظراً لعدم توفير شبكة إسلامية التشغيل والإدارة والتمويل والمصادر، تلجأ كثير من وسائل الإعلام العربية والإسلامية إلى الحصول على المعلومات -وخاصة الآنية منها- من المصادر الأجنبية كوكالات الأنباء وشبكات المعلومات.

ولقد تأكد لدى كثير من الناس أن هذه المصادر الأجنبية لها أهداف مرسومة من قبل، فهي لا تتوانى في تقديم معلومات خاطئة عن الإسلام في سبيل تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها ومما يعزز من تلك الظاهرة جعل الإنترنت مصدراً أساسياً في الحصول على المعلومات في الآونة الأخيرة[2].

ولما زادت فاعلية الإنترنت في السنوات الأخيرة، نظراً للزخم المعلوماتي الضخم ولسهولة الحصول على المعلومة، سارعت الطوائف المعادية للإسلام لاستغلال هذه الوسيلة الإعلامية

---

(1) انظر: مجلة الدعوة، العدد 1725، 6 شوال 1420هـ/13 يناير 2000م، (ص38).

(2) الخليفي، محمد بن صالح، تخطيط مقترح لتأسيس شبكة معلومات إسلامية، مجلة عالم الكتب، السعودية، المجلد21، العدد6، الجماديان، 1421هـ/ أغسطس، سبتمبر، 2000م، (ص535).

الحديثة والسريعة والمتقدمة، وأرى مناسبة الإشارة إلى نبذة يسيرة من اهتمام خصوم الإسلام بالإنترنت.

إن الإنترنت أصبح ميداناً للصراع والتنافس بين الطوائف المختلفة التي توجه جهودها للهجوم على الإسلام والمسلمين، وإثارة الشبهات وزعزعة الثقة، وصرف الناس عن قَبول الإسلام، ولذا فقد اهتم النصارى بشبكة المعلومات الدولية اهتماماً غير عادي حيث قامت الكنيسة والمنظمات النصرانية باتخاذ مواقع هامة على الإنترنت بل إن بابا الفاتيكان- البابا يوحنا بولس الثالث- شخصياً اهتم بموضوع الإنترنت وقال بأنه ينبغي للكنيسة أن تفيد من أي تطور تكنولوجي للتبشير بالنصرانية، وفي عام 1955م بدأ الفاتيكان في وضع مساحة كبيرة خاصة به على الإنترنت، وقد تم الإعداد لهذه المساحة منذ سنوات.

ولليهود أيضاً مساحاتهم ومنابرهم على الإنترنت، والهنادك[(1)] أيضاً حيث بنوا موقعاً جذاباً وكتبوا كثيراً عن الهندوكية بهدف نشرها، وكذلك فعل أتباع الديانات الأخرى من البوذيين وغيرهم[(2)].

ومن الأمور الخطيرة في هذا الشأن أن هناك مواقع تحمل الأسماء الإسلامية على شبكة الإنترنت وهي للفرق الضالة مثل: القاديانية والأحمدية والبابية والبهائية، وهي تتحدث باسم الإسلام –والإسلام برئ منها- حتى تضلل الناس، وتعمل على تزييف العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية.

وهناك قاعدة بيانات يهودية الأصل تسمى "ياهو" ومن أمثلة العرض الموجود على الشبكة ملف باسم أحمدي أم مسلم؟

والأحمدية هي إحدى الفرق الضالة التي لا علاقة لها بالاسلام، وإن قاعدة بيانات "ياهو" وضعت أربعة ملفات تحت العناوين التالية:

1- الأحمدية.
2- الحركة الأحمدية في الإسلام.
3- الحركة الأحمدية في الولايات المتحدة الأمريكية.
4- مكتبة الأحمدية.

---

(1) نسبة إلى الطائفة الهندوسية أو الهندوكية أو البرهمية وهي ديانة وثنية يعتقدها معظم أهل الهند، ويقولون بأن لكل طبيعة نافعة أو ضارة إلهاً يعبد، فلكل منطقة إله ولكل عمل أو ظاهرة إله، وقد تشكلت عقائدهم من خليط كبير من العقائد والعادات والتقاليد عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر، انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية، ط 4، 1420 هـ، (2/ 712، 724).

(2) الحديثي، مساعد بن إبراهيم، الإفادة من شبكة الإنترنت في الدعوة إلى الله، مجلة دراسات إسلامية، السعودية، السنة الأولى، العدد2، 1418هـ، (ص214).

وقد أفردت "ياهو" ملفاً عنوانه التلفزيون الإسلامي الأحمدي (MTA) وكلها تتحدث على أنها الإسلام.

كما أن الفرق الضالة الأخرى لها جهودها لتشويه صورة الإسلام على الإنترنت، فها هي القاديانية تسجل إحدى صفحاتها باسم (ISLAM) وغيرها من الفرق.

ومن المعلوم أن حرية النشر والتخاطب وتبادل المعلومات، تمكّن أي جهة كانت من تسجيل الاسم الذي تريد، ثم يكون هذا الاسم مميزاً لتلك الفئة(1).

وليس معنى ذلك أن الإنترنت لم يستخدم بعد في الدعوة إلى الله، بل ثمة محاولات جادة من قبل بعض المتحمسين للدعوة من طلاب العلم وغيرهم من العلماء، وهناك مواقع لبعض المؤسسات الإسلامية مثل: مؤسسة الحرمين، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وغيرها من المؤسسات الإسلامية، والأفراد الذين جندوا أنفسهم لخدمة دين الله والدعوة إليه.

وقد أكد الأستاذ فهد الهاجري مدير موقع "الشبكة الإسلامية" التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية بأن العديد من الجمعيات والمراكز الإسلامية اتخذت مواقع لها في الفضاء الرقمي، وتُقدّم هذه المواقع –في الغالب- خدمات متشابهة، تتركز على مساعدة المسلمين في الإجابة عن استفساراتهم الشرعية وحلّ عدد من المشكلات التي يمرون بها، بما فيها مشكلاتهم الاجتماعية والنفسية.

وأوضح أن أكبر موقعين إسلاميين على الشبكة الدولية حالياً وهما موقع "إسلام أون لاين" و"الشبكة الإسلامية" يُداران بأموال وقف إسلامي لمحسنين معروفين، وأكد أن أموال هذا الوقف تعد المصدر الوحيد تقريباً لتمويل هذه المواقع(2).

إلا أن الحضور الإسلامي على شبكات الإنترنت لم يلبِّ طموحات الدعوة التي يفترض أن تخاطب الناس جميعاً، وأن تكون المرجعية في ذلك لكتاب الله وسنة رسوله الكريم، ومنهج السلف الصالح -رحمهم الله-.

لكن واقع الدعوة على شبكة الإنترنت تعوزه المنهجية الصحيحة حيث تتعدد الجهات والانتماءات وكل يريد الانتصار لاتجاهه وحزبه.

ولا شك أن ذلك يورث حيرة وشكاً لدى المدعوين من غير المسلمين، ويجعل عامة المسلمين يتساءلون أين هو الإسلام الحقيقي؟ هذا من ناحية.

---

(1) مجلة الدعوة، العدد 1626، 17 رمضان 1418هـ / 15 يناير 1995م، (ص16).

(2) انظر : تقرير لقناة الجزيرة على الانترنت بعنوان : الشبكة الإسلامية أفضل موقع عربي من حيث التعليم ، نشر بتاريخ 17 /11/ 2005م.

ومن ناحية أخرى: فإن خطر الجهات التي تتحدث باسم الإسلام كبير وجسيم، ومما يضاعف هذا الخطر أن أرباب تلك التوجهات -القاديانية والبابية والبهائية والرافضة وغيرهم من الفرق الضالة- ناشطون في استغلال المواقع الإلكترونية في تسويق أفكارهم المنحرفة.

وبالطبع فإن ذلك لم يتم إلا في غياب أصحاب المنهج الصحيح في الدعوة إلى الله لهذه الاعتبارات، ولغيرها مما لا يتسع المجال لذكره.

من هذا المنطلق فإنني أؤكد على أهمية الوقف على مواقع الإنترنت الدعوية، فالوقف عليها باب عظيم من أبواب الخير والجهاد بالمال لنشر الدعوة إلى الله تعالى، خاصة وأن تلك الوسيلة من الوسائل المباحة ما دام أن القصد من استخدامها نصرة دين الله وإعلاء كلمته.

وإن ذلك يستدعي توعية المحسنين بالوقف على هذا الباب العظيم، الذي يعد من أبواب الخير، وإن ذلك مما تمليه حاجة الدعوة في العصر الحاضر.

وإن مما ينبغي التأكيد عليه أن مجالات الوقف لا تنحصر أو تقتصر على مجالات بعينها لا تتعداها بل هي متجددة حسب متطلبات العصر ومصلحة الإسلام والمسلمين.

ولذا فإن للوقف على الدعوة عبر الإنترنت أثراً عظيماً في تحقيق عالمية الدعوة من خلال تلك الشبكة العالمية، وتلك فرصة عظيمة ينبغي استغلالها لبيان الإسلام الحقيقي المستمد من كتاب الله وسنة رسوله وفهم السلف الصالح –رحمهم الله- وكذلك الرد على الشبهات الباطلة وتفنيدها.

وإن دعم الوقف سيسهم في توفير الكوادر الدعوية المؤهلة للتعامل مع تلك الوسيلة المفيدة والنافعة[1].

3- أثر الوقف على الترجمة:

إن عالمية الإسلام تعني دخول الناس من شتى الأمم والطوائف والأجناس في هذا الدين، ولا شك أن لغاتهم متباينة، وتلك آية من آيات الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴾ [الروم: 22].

فاختلاف اللغات آية من آيات الله سبحانه، وإن ذلك يتطلب مخاطبة تلك الشعوب بلغاتها تحقيقاً لعالمية الإسلام، وإلا فإن اللغة تعد من أكبر العوائق في التعرف على الإسلام وفهمه، ومن ثَمَّ فإن وسيلة الترجمة من الوسائل الهامة في الدعوة إلى الله تعالى، لأن الترجمة هي حبل

---

(1) المهيدب، خالد، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، مرجع سابق، ص 348.

التواصل بين اللغات، ووسيلة هامة في تبليغ الدعوة، وينبغي أن تنال من الاهتمام ما يتناسب مع مكانتها.

ومع انتشار المراكز الإسلامية في العالم والنشاط الذي تقوم به هذه المراكز والجمعيات الإسلامية في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، والاهتمام بالمسلمين الجدد، ازدهرت حركة ترجمة الكتب الدعوية المهمة إلى اللغات المختلفة، خاصة كتب العقيدة والفقه والعبادات، ولم تقتصر حركة الترجمة من العربية إلى اللغات المختلفة، بل ترجمت كتب من الأوروبية وغيرها إلى اللغة العربية.

ولم يقتصر الأمر على ترجمات الكتب، بل ظهرت المطويات والنشرات الدعوية باللغات المختلفة. إذ يؤكد الشيخ خالد بن عبد الرحمن الصقير –مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بحي الربوة بالرياض بأنه يفد إلى السعودية أعداد كبيرة من مختلف دول العالم، لهم أديانهم ولغاتهم وعاداتهم منهم المسلم ومنهم الكافر، وبعض المسلمين منهم لا تخلو عقائدهم من الانحراف والضلالة، وحيث إن الأغلب منهم لا يتحدث العربية، لذا كان من الحكمة إيصال الحق إليهم بلغتهم الأصلية، وذلك بترجمة كتب علمائنا الأفاضل بشتى اللغات بوساطة مترجمين يوثق بعلمهم وعقيدتهم وخلقهم وقدرتهم على الترجمة.

وقد قام المكتب بترجمة عدد من الكتب القيمة التي تدعو الحاجة إلى ترجمتها، إضافة إلى ترجمة بعض الرسائل والفتاوى الصادرة من علمائنا الأفاضل.

وقد روعي أن تترجم إلى لغات يتحدث بها كثير من الجاليات التي تقيم هنا، إضافة إلى ذلك تم إعداد كتيبات تعالج قضايا محددة طبعت بعدة لغات، مما جعل الجاليات تقبل على قراءتها والاستفادة منها.

كما أن وجود الكتب المترجمة يُسهّل إقامة دروس علمية شرعية للجاليات تدرّس بلغتهم، فإن وجود الكتاب والداعية بلغة الدارس نفسها يُسهّل عليه استيعاب العلم الشرعي، ويجدر التنبيه بأن الإنفاق في ترجمة الكتب وطباعتها، هي من أعمال الصدقة الجارية؛ لأنه ينتفع بها عدد كبير من المسلمين وينقلون هذا النفع إلى بلادهم(1).

فمن هذا المنطلق، وفي ظل العلاقات الدولية المتداخلة، فإنه يجدر بث الوعي في المجتمعات الإسلامية بأهمية الترجمة ودورها الكبير في الدعوة إلى الله، وتبليغ دين الإسلام للشعوب، وذلك بتسليط الضوء عبر استغلال وسائل الإعلام المختلفة لدعوة المسلمين عموماً بالتنسيق الدولي بين أفراده على مختلف توجهاته إلى إنشاء أوقاف خاصة يكون ريعها لخدمة رسالة الترجمة تتخذ من

---

(1) انظر: مجلة الدعوة، العدد1794، 8 ربيع الأول 1422هـ /31 مايو 2001م، (ص30)، وينظر: المهيدب، خالد، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، مرجع سابق، ص 356.

هذه الأوقاف صوراً مختلفة: كالعمل على وقف دور الترجمة بمختلف لغات الشعوب وتقديم الأهم فالمهم منها، وكذلك السعي لوقف المتخصصين من الدعاة بتوفير المرتبات التي تغنيهم ليقوموا بالتفرغ على الترجمة، هذا بالإضافة إلى تخصيص أموالٍ من الوقف للمسابقات والجوائز العلمية لاختيار أحسن الترجمات الموافقة للنص المراد ترجمته من علوم الشريعة المختلفة، ومن الأمثلة الأثرية الرائعة على التقدير العلمي بالجوائز ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه – أنه فرض لمن قرأ القرآن ألفين ألفين[1].

ومن الجوائز المعروفة للنبوغ العلمي أو الابتكار التقني أو خدمة فرع من فروع المعرفة جائزة الملك فيصل العالمية، وجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم [2].

وكذلك استثمار الأموال الوقفية لإنشاء المحطات التلفزيونية التعليمية بمختلف اللغات لنشر الوعي الديني والمعرفي والثقافي ليعم نفعها أرجاء العالم، وكذلك الاهتمام بوقف الأشرطة والكتب المترجمة وتوزيعها وبخاصة في المناطق النائية لمن لا يملك المال الكافي لشرائها أو لا تصله مثل هذه المواد.

إلى غير ذلك من وقف ما من شأنه العمل على الرقي برسالة الترجمة لتصل إلى شعوب العالم بصورة واضحة نقية في ظل انتشار الدعوات الهدامة المضادة للإسلام والمسلمين.

4- أثر الوقف على المراسلة:

تعد المراسلة وسيلة دعوية مفيدة وناجحة، وليست وسيلة المراسلة من الوسائل الحديثة في الدعوة إلى الله تعالى، بل هي وسيلة قديمة في التواصل بين الناس، وغاية الأمر ما حدث لها من تغيير في ناحية الشكل والأدوات المستعملة فيها، وتوظيف التقنيات الحديثة في هذا المجال، فقد استخدم الأنبياء عليهم السلام وسيلة المراسلة، قال تعالى: ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النمل: 28-31].

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الإيمان، ت: د. عبدالعلي عبدالحميد، ومختار الندوي، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1423هـ/2003م، (234/4).

(2) حكيم، محمد طاهر، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية بعنوان الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 17-19 محرم 1431هـ، الموافق 3-5 يناير 2010م، (ص 784).

وقد قام نبينا محمد ﷺ بإرسال الرسائل لدعوة قيصر وكسرى وهرقل وغيرهم من الملوك آنذاك؛ فقد روى مسلم عن أنس ﷺ قال: "كتب النبي ﷺ إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى"(1).

وانطلاقاً من هذه النصوص الشرعية وغيرها في هذا المجال؛ فإن المسلم مطالب بالتماس الوسائل الدعوية المشروعة والمتيسرة والنافعة، وإن وسيلة المراسلة من الوسائل الدعوية التي تناسب فئات كثيرة من المسلمين ليباشروها في دعوة غير المسلمين، وتذكير المسلمين أيضاً من خلال ما يتاح للقائمين على تلك الوسيلة من إمكانات.

ونتأسى في ذلك بالنبي ﷺ الذي لم يترك وسيلة مشروعة ونافعة إلا واستعملها، فقد دعا الناس عبر الرسائل والكتب لحملهم على الدخول في الإسلام، وقد خطت بعض المؤسسات الدعوية الخيرية خطوات مباركة في هذا المجال2.

إن هذا العمل فائدته الدعوية عظيمة، ويؤكد ذلك كثرة الردود التي ترد إلى القائمين عليه، كما أن هذا المشروع وتطبيقه يمتاز بسهولة التنفيذ، خاصة أن كثيراً من الناس لا يستطيع أن يصعد المنبر، أو أن يتحدث في وسط جمع من الناس، والكثير من الناس أيضاً ليس له جهد دعوي إطلاقاً.

فحريٌّ به أن يقوم بهذا العمل أو مثله، وقد يعظم دور المراسلة مع بعض الشباب المسلم الذين يعانون من فراغ روحي، فيمكن مراسلتهم ودعوتهم، بدلاً من الهوايات الهابطة لبعضهم كالرقص والموسيقى ومراسلة الفتيات، وغيرها من الهوايات الفارغة، فلا أقلّ من أن نصل إليهم برسالة أخوية فيها علم ووعظ وتذكير.

إذ إن هذا المشروع لا يتطلب مهارات معينة ولا ثقافة واسعة ولا مستوى مرتفعاً من التفكير، بالإضافة إلى أن هذه الوسيلة نتائجها سريعة، وتكلفتها يسيرة لكل فرد.

كما أن توافر الكتب وسهولة البريد والقبول العام لما يصل إلى الناس من بلاد الحرمين مدعاة إلى القيام بهذا العمل والتوسّع فيه، فضلاً عن أنه لا يغيب عن ذهن المسلمين حالة العالم الإسلامي، وما يعانيه من انحراف عقدي، وانحلال خلقي، وغزو فكري صليبي، وقد امتطى النصارى وأصحاب المِلل المنحرفة هذه الوسيلة، وسيّروا على ظهرها المؤلفات والمجلدات ورصدوا لذلك الأموال ووفّروا لها الإمكانات الهائلة.

---

(1) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ، برقم: 1774، مرجع سابق، (ص978).

(2) المهيدب، خالد، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، مرجع سابق، ص 362.

فلا أقلّ من مدافعتهم وصد شرورهم وكشف ضلالهم وزيفهم، كما تأتي على رأس هذه الدوافع إقامة الحجة وإبراء الذمة أمام الله ﷻ في تبليغ هذا الدين ونشره[1].

إنه من المهم لاستغلال هذه الفكرة الدعوية الهامة ترسيخ فكرة العودة إلى الوقف ليكون طريقاً نحو بناء عمل مؤسسي دعوي يقوم على تأسيس جهات منظمة دعوية دولية مهمتها التنسيق وتبادل الآراء، وعقد اللقاءات ومتابعة النشاطات الوقفية المعرفية لانتخاب أفضل الطرق لاستثمارها في نشر الوعي الديني عبر وسيلة المراسلة الدعوية، إذ هي مستندة إلى الأصل الذي حث عليه نبينا -عليه الصلاة والسلام- بقوله: " تهادوا تحابوا"[2].

ويمكن أن يُتصور الوقف على هذه الوسيلة الدعوية بطرق مختلفة من أهمها:

وقف آلات الطباعة الورقية التي من خلالها يتم طبع المفيد من الكتب والمنشورات المنتقاة بهدف إرسالها إلى الجهات المعنية، وكذلك وقف آلات استنساخ أقراص الحاسوب لذات الغرض، كما أنه من الصور الوقفية المفيدة في هذا المجال تفريغ الدعاة والمتخصصين بإعطائهم مرتبات من أموال الوقف ليتفرغوا لهذه المهمة العظيمة، وكذلك دعمهم بإعدادهم الإعداد العلمي والتربوي عبر إقامة البرامج والدورات والندوات ليزدادوا معرفة وعلماً.

ويجدر التنبيه إلى أن مهمة هذه الطريقة الدعوية لا تقف عند حد الإرسال فحسب، بل من المهم متابعة أحوال المرسل إليهم، وذلك بتفقد أحوالهم والسؤال عن أخبارهم لتعزيز الثقة وتحبيب قلوبهم؛ ليكون ذلك سبباً هاماً في تقبل الرسائل الدعوية التي ترسل إليهم. ومن وسائل ذلك -أيضاً- تمويل رحلات ترفيهية مجانية بهدف الالتقاء مع هؤلاء المدعوين بالمراسلة لتعزيز التواصل المعرفي والثقافي بين الدعاة والمدعوين.

ولعل ما يسره الله من كثرة سبل التواصل بين فئات الناس على اختلافها في هذا الزمان، حتى غدا العالم بأسره قرية صغيرة يسهل تواصل الناس فيها، من الخير الذي يجب أن يستغل أحسن استغلال، فيمكننا تمويل الكثير من حسابات التواصل الاجتماعي الإلكتروني من أموال الوقف للوصول بدعوتنا إلى الناس بأيسر الطرق.

---

(1) القاسم، عبد الملك، دليل المراسلة الإسلامي، كتاب منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد على الانترنت، (ص6 وما بعدها).

(2) البخاري، محمد بن اسماعيل، الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ/1989م، باب قبول الهدية، برقم (594)، ص 208، البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، ت: محمد عبدالقادر عطا، مرجع سابق، باب التحريض على الهبة والهدية صلةً بين الناس، برقم: (11946،11947)، (280/6)، وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، مكتبة الدليل، السعودية، ط4، 1418هـ/1997م، برقم: (462)، ص 221.

إلى غير ذلك من الأفكار الدعوية الإبداعية والتي يمكن تداعيها عبر إقامة المسابقات لانتخاب أحسن السبل، وعقد الاجتماعات والمؤتمرات لهذا الغرض الدعوي الهام.

5- أثر الوقف على المراكز الإسلامية:

تعد المراكز الإسلامية في الخارج من وسائل الدعوة الهامة في المجتمعات غير الإسلامية التي يتعطش الناس فيها إلى فهم الإسلام، والتعرف على العقيدة الصحيحة والمبادئ الإسلامية، لا سيما أن الأقليات المسلمة تواجه خطر الذوبان في المجتمعات التي تعيش فيها، الأمر الذي يتطلب تحصين تلك الأقليات المسلمة عن طريق دعم المراكز الإسلامية، التي تضم المساجد والمكتبات والأنشطة الإسلامية المختلفة، التي تؤدي وظيفة عظيمة للمسلمين هناك، ولذا فإن دعم مثل هذه المراكز الإسلامية من خلال الوقف عليها مباشرة، أو الإسهام عن طريق الصناديق الوقفية الموجودة في المؤسسات والمنظمات الإسلامية التي تتبنى دعم المراكز الإسلامية في الخارج من الأهمية بمكان.

إن ذلك الدعم الوقفي له الأثر العظيم في تفعيل وظيفة هذه المراكز في تلك المجتمعات، حيث يؤدي إلى تعاظم وظيفة المسجد في حياة المسلمين، ويعيد إلى المسجد وظيفته التي كان يؤديها في المجتمع في صدر الإسلام وفي العصور الزاهرة للإسلام.

ذكر د. خالد القريشي أن من عوائق بعض المراكز الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية: قلّة الإمكانات المادية، وضيق بعض المراكز الإسلامية والمدارس الملحقة بها، وعدم توافر الكتب والمكتبات السمعية والبصرية في بعضها، وكذلك عدم توافر بعض الأجهزة كالحاسب الآلي، ووسائل الترجمة والطباعة، وعدم توافر بعض الخدمات.

وبيّن أن علاج ذلك يكون من خلال إيجاد مصادر للدخل ثابتة، بحثِّ أهل الخير أفراداً ودولاً على إيقاف الأوقاف للمراكز الإسلامية[(1)].

كما أن الوقف على المراكز الإسلامية يؤدي إلى توفير الكتب الإسلامية الصحيحة المترجمة إلى لغات المسلمين.

ويؤدي أيضاً إلى توفير المكتبات الصوتية، والإفادة من التقنيات الحديثة في الدعوة إلى الله تعالى، خاصة وأن الدعوة الإسلامية بحاجة إلى الاستفادة من تلك التقنيات العالية التي تحتاج إلى الدعم المالي ليتم توفيرها.

---

(1) القريشي، خالد، الدعوة بين المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية – دراسة تقويمية للعمل الدعوي في المراكز الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، (ص156-157).

ولا شك أن مثل هذه الوسائل تعمل على نشر الإسلام، وبيان العقيدة الصحيحة، ما دام أن من يقوم على توجيهها يتصف بسلامة العقيدة، وصدق التوجه إلى الله تعالى، ويتّبع منهج السلف الصالح –رحمهم الله- في الدعوة إلى الله تعالى.

إنَّ من أبواب الخير العظيمة: الوقف على المراكز الإسلامية في المجتمعات غير الإسلامية، حيث يسهم ذلك في حماية الأقليات المسلمة من الغزو الفكري، والشبهات والأباطيل، ويعمل على نشر الدعوة الإسلامية ودعوة غير المسلمين بالوسائل المناسبة، وبيان سماحة الإسلام في تعامله مع الآخرين، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام والمسلمين، خاصة في هذا العصر، وفي ظل تلك الهجمة الشرسة على الإسلام؛ حيث إن المراكز الإسلامية هو ذلك المبنى الكبير أو الصغير الذي يتجمع فيه المسلمون للصلوات الخمس، ولصلاة الجمعة، وصلاة التراويح في شهر رمضان، وفيه يتم تعليم القرآن، واللغة العربية، وبعض تعاليم الإسلام للأطفال الصغار، وفيه تُلقى الدروس والمحاضرات للكبار، أو فيه تُجمع التبرعات للفقراء والمحتاجين، وفيه تتم العلاقة مع المسؤولين المحليين، وكذلك العلاقة مع أصحاب الديانات الأخرى، فضلاً عن دروس التقوية، والمناشط الثقافية والرياضية للأطفال.

فلا يزال المسجد، أو المركز الإسلامي، أو المركز الثقافي، يقوم بهذه الوظائف جميعاً في نفس الوقت، وهذا هو الغالب على وضع المراكز الإسلامية في الغرب، فلم يعد يكفي إقامة المساجد والمدارس والجمعيات في الغرب فقط، بل يجب التفكير في تطوير أدائها بما يناسب حاجات الجاليات المسلمة، ومتطلباتها، بصفتها أقليات في المجتمعات الغربية.

وهذا يتطلب من المؤسسات استعمال كافة الوسائل العصرية في تطوير عملها، كما أن التطوير يتطلب اعتماد العمل المؤسسي المتكامل في كل المجالات.

إن التطوير في هذا الباب مهمٌ جداً؛ لأنه يساعد على تأطير وجود الإسلام في أوروبا ضمن إطار مرجعية شرعية.

إن واقع المسلمين في أوروبا القائم على التنوع الكبير يتطلب معرفة واسعة بخصوصيات مختلف الشرائح والأصناف التي يتكون منها الكيان الإسلامي في هذه القارة.

ويتطلب ذلك التفكير في إقامة المعاهد الشرعية، ومجالس الفتوى في البلاد الغربية، وتطوير ما هو قائم لتخريج المتخصصين المحليين في ذلك المجال [1].

---

(1) مسكين، ضوء سالم، وظيفة المؤسسات الإسلامية في المحافظة على هوية الجالية المسلمة – الأهداف والوسائل – بحث مقدم إلى ملتقى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد الإسلامي الثقافي المنعقد في كوبنهاجن، الدنمارك، 1422هـ، (ص14) وما بعدها، وينظر: المهيدب، خالد، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، مرجع سابق، 370.

فبالإضافة إلى ما تقدم ذكره من صور وقفية، فإن العديد من الوقفيات يمكن أن توظّف للقيام برسالة المراكز الإسلامية خير قيام في سبيل نشر الدين الإسلامي بتعاليمه السمحة، وذلك عبر قيام المسؤولين على هذه المراكز بالتنسيق المحلي والدولي للعمل على جعل مقرات هذه المراكز الإسلامية وقفيات يدوم نفعها، والسعي سعياً حثيثاً لوقف العقارات المختلفة لتدر دخلاً ينفق من نتاجها على هذه المراكز.

كما يمكن الإنفاق من مال الوقف على برامج التشجيع على قراءة الكتب النافعة ضمن خطة منهجية شمولية للتعريف بالإسلام، والعمل كذلك على نشر ثقافة الحقيبة المدرسية المجانية وتمويلها من مال الوقف لتوزّع على طلبة هذه المراكز، بالإضافة إلى تفقد أحوال الدارسين في المراكز والقيام برعاية شؤونهم وحل مشاكلهم بحسب الاستطاعة، كما يمكن أن تساهم هذه المراكز بإنشاء وكالات أنباء إسلامية معرفية ثقافية علمية، وقاعدة بيانات بلغات شتى على شبكة الإنترنت، مهمتها التعريف بالإسلام وبيان فضائله لمقاومة المد الإلحادي والصليبي والصهيوني الذي شوه الإسلام وأهله[1].

هذا، ولا يعدم المسلم المخلص لدينه من البحث عن مجالات أخرى معاصرة توجه إليها نشاطات المراكز الإسلامية الوقفية، في سبيل تحقيق مزيد من التنمية الثقافية والعلمية والتقدم المعرفي، والارتقاء بوسائل الدعوة لتؤتي أكلها هداية للبشر.

---

[1] أبو غدة، حسن عبد الغني، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية بعنوان: الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، 17-19 المحرم 1431هـ الموافق 3-5 يناير 2010م، (ص235 وما بعدها).

الفصل الخامس

أثر الوقف في الحفاظ على كيان الدول الإسلامية والدفاع عنها

المبحث الأول: أهمية استغلال صيغ الوقف لدعم النشاط العسكري للحفاظ على كيان الدول الإسلامية

المبحث الثاني: أهم أنواع الوقف المتعلقة بدعم المجالات العسكرية

المبحث الأول: أهمية استغلال صيغ الوقف لدعم النشاط العسكري للحفاظ على كيان الدول الإسلامية

لم يكن غريباً أن تجد في أوقاف المسلمين ما يوجه للناحية العسكرية، وذلك لطبيعة الدين الإسلامي، الذي لا يفتر يدعو أفراده إلى الجهاد والدفاع عن الدين، والدعوة إلى الله، وذلك كله يحتاج إلى السلاح والقوة والإعداد للتمكين لكل ذلك.

وقد أُنشئت في الدول الحديثة العديد من وزارات الدفاع أو الشؤون العسكرية، وهي تنفق عليها نسب كبيرة من الميزانية العامة.

ولكن الإنفاق على الجهاد والتسليح لم يكن في عهود الدولة الإسلامية بعيداً عن المشاركة الشعبية، فقد كان المسلمون يشتركون في التمويل من خلال الوقف في تمويل الجهاد والسلاح، وهي دعوة للمسلمين في أيامنا الحاضرة للاهتمام بهذا الجانب، وخاصة أن الأمة ما زالت في حالة تراجع، وهي تحتاج إلى العديد من الموارد للإنفاق على الجهاد والسلاح لإعادة مجدها الغابر، بل للحفاظ على هويتها بعد أن تكالبت عليها الأمم، وهذا ما يشجع العديد من المسلمين لزيادة الوقف في المجال العسكري، والإنفاق على الأسلحة والعتاد[1].

ولقد تنوعت فوائد الأوقاف لتشمل تأمين المجتمع المسلم وضمان سلامته وأمنه واستقراره، فأُوقفت الأحباس لتجهيز الغزاة والمجاهدين والمرابطين والمدافعين عن حدود دولة الإسلام وثغورها، وهكذا أُوقفت الأموال لخلافة المجاهدين في أسرهم والأسلحة والدواب لدعم المقاتلين في سبيل الله حفظاً لدولة الإسلام، وصوناً لكيانها من عبث العابثين وقد جاء في الآية الكريمة: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:41] [2] وجاء في الحديث: «من جهّز غازياً فقد غزا»[3] [4].

---

[1] منصور، سليم هاني، «الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر»، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1425 هـ / 2004م، (ص81).

[2] وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ أي في العسر واليسر والمنشط والمكره والحر والبرد وفي جميع الأحوال. انظر: السعدي، عبدالرحمن، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، ت: عبدالرحمن اللويحق، مرجع سابق، (ص338).

[3] البخاري، «صحيح البخاري»، ت: عبدالسلام علوش، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، برقم: (2843)، (ص385)، مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، برقم: (1895)، مرجع سابق، (ص1050).

[4] حريري، عبدالله محمد، «دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية»، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة شعبان 1422 هـ، (ص191).

ولقد كان للأوقاف الدور المؤثّر في هذا المجال، فقد جُعل ريعها في تعمير القلاع والأبراج والأسوار على المدن والقرى لحمايتها من العدوان الخارجي، وتسليح الرجال للدفاع عن بلدتهم وحمايتها[1].

بل لم يقتصر دور الأوقاف على تحقيق الأمن الخارجي فقد «كانت هناك أوقاف لتحقيق الأمن الداخلي في صورة شرطة»[2].

كما أُنفقت أموال الأوقاف على العناية بأسوار المدن في الثغور الإسلامية «فكان الوقف هو الوسيلة المناسبة لتبرع السكان بأموالهم من أجل صيانة السور وتجديده، والعناية باستحكاماته وأبراجه، وتزويده بالأسلحة المناسبة؛ لذلك قام الأهالي بوقف الكثير من عقاراتهم من أجل هذا الهدف النبيل، الذي يدخل ضمن واجبات المسلم، وهو الجهاد بالمال[3].

وها هو التاريخ يحدثنا بأن السلطان أحمد المنصور بالله السعدي أحد خلفاء دولة الأشراف السعديين بالمغرب[4] استعان بأموال الأوقاف لتسيير حملة عسكرية لقمع تمرد نشب داخل البلاد، وقد بلغت تكاليف ذلك: ثمانين ألف دينار [5].

هذا وقد عدّ شيخ الإسلام ابن تيمية «أنّ فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات»[6].

كما ساهمت الأوقاف في المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعم حركات التحرر من الاستعمار -حديثاً-، وخاصة في مصر التي تفنن أهلها في توظيف نظام الوقف كأداة لمقاومة الغزو الثقافي الأجنبي، والتصدي للسيطرة الاستعمارية على مقدّراتها الاقتصادية، وذلك على مدى

---

(1) تجربة سلطان عُمان في إدارة الأوقاف، أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف، مجموعة باحثين، الكويت، 1-3 /5/ 1993م، (ص201).

(2) عارف، نصر محمد، «البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل»، مجلة أوقاف، الكويت، العدد17، 1430هـ / 2009م، (ص532).

(3) الزريقي، جمعة محمود، «تغيير مصارف الوقف» (حالة وقف السور الدفاعية في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً)، مجلة أوقاف، الكويت، العدد1، 1422هـ / 2001م، (ص12-13).

(4) هو أحمد بن محمد الشيخ المهدي، أبو العباس السعدي، المنصور بالله ويعرف بالذهبي، رابع سلاطين الدولة السعدية في المغرب الأقصى، ولد بفاس سنة 956هـ، واستخلفه أخوه عبد الملك (المعتصم بالله) عليها، وولاه قيادة جيوشه، ثم انتهت إليه الإمرة بعد وفاة المعتصم سنة 986 هـ، فساس الرعية بحكمة وحسن إدارة، وكان محباً للغزو والفتح، توفي سنة 1012 هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002 م، (1/235-236)، الناصري، أحمد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ت: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1418 هـ/ 1997 م، (5/ 89 وما بعدها).

(5) بوركبة، السعيد، «الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب»، بحث مقدم لندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، والمنعقدة في معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1403هـ / 1983م، (ص247).

(6) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، «مجموع الفتاوى» ت: عبدالرحمن ابن قاسم، مرجع سابق، (28/ 642)، وانظر كذلك: (31/ 201).

نصف قرن تقريباً منذ وقوع الاحتلال البريطاني في سنة (1882م) إلى حصول مصر على استقلال منقوص في سنة (1922م) [1].

وما أروع ما نقله بعض الباحثين عن ابن حوقل أثناء حديثه عن مدينة طرسوس على حدود المسلمين مع دولة الروم حيث قال:

يُذكر أنَّ بها مائة ألف فارس، وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدتها، وكان السبب في ذلك: أنه ليس من مدينة عظيمة من حدِّ سجستان وكرمان وفارس وخوزستان والجبال وطبرستان، والجزيرة وأذربيجان والعراق والحجاز واليمن والشام ومصر والمغرب إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلاد ويُرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلات، وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة، إلى ما كان السلاطين يتكلفونه، وأرباب النعم يُعانونه وينفذونه متطوعين متبرعين، ولم يكن في ناحية ذكرتها رئيس ولا نفيس إلا وله عليها أوقاف من ضياعٍ ذات مزارع وغلاّت، أو مسقفٍ من فنادق... [2].

هذا بالإضافة إلى دور الأوقاف الهام في التصدي للاستعمارات الثقافية التي سعت في هدم ثقافة المجتمعات، وتشويه علومها «فلولا موارد الوقف المغربية التي عضدت الدراسات الإسلامية في بلاد المغرب العربي زمن الاحتلال الفرنسي، لعُفيت لغة القرآن، وانطفأت شعلة الثقافة الإسلامية»[3].

فلأجل هذا وذاك؛ فإنَّ الإفرنج عندما غلبوا على بلاد الإسلام استولوا على كثير من هذه الأوقاف، ووهبوها إلى الكنائس، وإلى جمعيات المبشرين، وإلى الرهبان، وسعوا إلى طمس هذه الأوقاف من أصلها؛ لأن الإفرنج لا يكرهون في الدنيا شيئاً كرههم للأوقاف الإسلامية، ولا يخافون في مستعمراتهم من شيء كمخافتهم منها؛ لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبط حاصلاتها كان لهم منها منبع وإمداد عظيم في أمورهم السياسية؛ فلذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها، والمجلية في هذه الحلبة - والحقّ يُقال - من بين جميع الحكومات المستعمرة: هي الحكومة الفرنسية، فلم نعهد حكومة استطابت طعم أوقاف المسلمين مثلها، ولا استحلت طعمتها للرهبان والمبشرين بدرجة استحلالها، ولقد تمكّنت منها عادة التسلّط على أوقاف المسلمين في المغرب إلى حدِّ أنها حاولت مثل ذلك في المشرق، فهي تأبى إلا أن تسيطر على

---

(1) غانم، إبراهيم البيومي، «الوقف الإسلامي والتنمية المستقلة»، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2006م، (ص13).

(2) جمعة، علي، «الوقف وأثره التنموي»، بحث مقدم لندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، 1 - 3 / 5 / 1993م، (ص123)، وانظر : ابن حوقل، أبو القاسم، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992م، (ص168-169).

(3) جمعة، علي، «الوقف وأثره التنموي»، مرجع سابق، (ص124-125).

أوقاف المسلمين في سورية، ومن ذلك أنها وهبت الرهبان وقفاً عظيماً من أوقاف المسلمين في اللاذقية وغير ذلك[1].

لقد كانت الأمة بفضل مؤسساتها الوقفية المدنية المستقلة كالمساجد والجوامع ودور الرعاية الاجتماعية والمكتبات الإسلامية الكبرى، تقاوم المعتدي وتردّه على أعقابه، ولم تنهزم الأمة قط إلا بعد أن تقلّص دور تلك المؤسسات المدنية[2].

والله المستعان...!

---

(1) أرسلان، شكيب، «الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف» (الرحلة الحجازية)، ت: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، ط1، 1350هـ، (ص90-91).

(2) أبوزيد، أحمد، «نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة»، موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية -ايسيسكو- (الانترنت).

المبحث الثاني: أهم أنواع الوقف المتعلقة بدعم المجالات العسكرية

إنّ دعم المجالات العسكريّة والتي تحفظ كيان الدولة الإسلامية، وتُسهم في فرض هيمنتها أمام قوى الظلم والشرّ التي تكيد بالأمة الإسلاميّة لَمِن وجوه القربات الرئيسية التي حرص الكثيرون على الوقف عليها، وبخاصة في الفترات التي واجهت فيها الدولة الإسلامية أعداءها، وذلك منذ صدر الإسلام، فمن الآثار الصحيحة أن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- حبس دروعه وكراعه (خيله) في سبيل الله، فأجازه النبي -ﷺ-، كما أن طلحة حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله[1].

وقد أوقف الخيّرون الأموال على عمارة وصيانة المنشآت العمرانية الحربية كالقلاع والحصون والأبراج، وأسوار المدن، ونقاط المراقبة، ويعود إلى نظام الوقف الإسلامي بقاء الكثير من هذه العمائر الحربية القديمة بحالة جيّدة، بسبب التجديد والترميم المتواصل والذي قام على نفقات الأوقاف.

والأمثلة كثيرة من تاريخنا الإسلامي العظيم إذ شهد صوراً مشرفة في هذا المجال، يحسن ذكر نبذة يسيرة منها:

أولاً: وقف الثغور:

ما قام به الوزير العباسي علي بن عيسى الجراح حيث وقف بعض ضياع الدولة للمساهمة في سد متطلبات الثغور[2].

وكذلك أوقف الخليفة المقتدر ما غلته (90) ألف دينار على الحرمين وعلى الثغور.

وأوقف الخليفة العباسي موسى الهادي أرضاً تُدعى «رستم آباد» على مصالح مدينة قزوين والغزاة بها[3].

ثانياً: وقف الأسرى:

وهناك أوقاف للإنفاق على استنقاذ الأسرى، وذلك اعترافاً من المجتمع الإسلامي بدورهم في بذل نفوسهم في سبيل الدفاع عنه.

فعلى سبيل المثال وجدت في مصر الكثير من الأوقاف لخدمة الجهاد الديني وبخاصة في العصر الأيوبي الذي اشتُهر بأنه عصر الجهاد ضد الصليبيين، والتي نصّ واقفوها على صرف

---

(1) تقدّم التنويه على ذلك، وانظر: أمين، محمد محمد، «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/1250-1517م دراسة تاريخية وثائقية»، مرجع سابق، (ص224).

(2) البرهاوي، رعد، «خدمات الوقف الإسلامي»، مرجع سابق، (ص132).

(3) الزهراني، علي، «نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول»، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1407هـ/1987م، (ص310-311).

ريعها على فكّ أسرى المسلمين من أيدي الصليبيين، ولعلّ أشهر هذه الأوقاف وقف صلاح الدين لبلدة بلبيس، ووقف القاضي الفاضل لداره التي عرفت بدار التمر[1].

ثالثاً: وقف القلاع والأبراج الدفاعية:

فقد كان لعائدات الأوقاف الفضل الكبير في تشييد العديد من الثكنات والحصون والأبراج بقصد الدفاع عن البلاد الإسلامية.

فعلى سبيل المثال اشتهر السلطان قايتباي بإنشاء القلاع، ومن ذلك القلعة التي أنشأها بالإسكندرية سنة (884هـ/ 1479م) حتى لا يتطرق الفرنج للثغر على حين غفلة، وجعل به جماعة من المجاهدين قاطنين به، وأجرى عليهم الرواتب في كل شهر، وأوقف عليه الأوقاف الجليلة، وكذلك ما قام به الأمير قجماس الإسحاقي -نائب السلطان بالإسكندرية- من إنشاء رباط على بحر السلسلة ووقف عليه بعض الأملاك، وكذلك بنى الأمير يشبك في طرف منطقة الإسكندرية برجاً أو قلعة صغيرة في موقع مناسب، يمكنه عن طريق المدافع بالاشتراك مع قايتباي من ضرب أي محاولة لسفن العدو الحربية لدخول ميناء الإسكندرية الشرقي، أو مهاجمة المدينة وأوقف عليه الأراضي بالوجه البحري والأراضي بالوجه القبلي[2].

وفي العهد المملوكي قام الأفراد –كذلك- بوقف الأبراج الدفاعية لصد الغارات التي كانت تحدث من حين إلى آخر، ومن ذلك ما قام به شمس الدين العدوي من وقف برجين في جوار صيدا في سنة (861هـ/ 1456-1457م) فقد أوقف للبرج الأول المعروف بالخياط أو العتيق ما يكفي لعمارته وتزويده بما يحفظ الثغور، كما أنفق للبرج الثاني - برج العقيقة - ما يلزم من عمارة وإصلاح.

كما أنشأ الشيخ محمد الديروطي الشافعي برجاً بدمياط، وأوقف على مصالحه بعض الأعيان؛ للصرف من ريعها على عمارة البرج، وعلى المجاهدين والمرابطين به، وحرص على تعمير البرج بآلات الحرب[3].

وهكذا فقد أنشأت «القلاع في مختلف ديار الإسلام خاصة على تخومه في شواطئ البحر الأبيض، وفي تخوم الصحراء في أفريقيا، أو على مشارف الصين وتركستان، كل ذلك أدّى إلى تطوير فن العمارة والبناء وإيجاد أعمال وصناعات موسعة للمسلمين»[4].

حتى في بلاد آسيا الوسطى بلغت الأربطة والحصون الدفاعية مبلغاً عظيماً: ففي منطقة اسبيجاب وحدها بلغت الأربطة الجهادية (1700)، ويشير ابن تغري بردي إلى أنَّ حاكم خراسان

---

(1) أمين، محمد محمد، «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر»، مرجع سابق، (ص225).
(2) المرجع السابق، (ص225-226)، وينظر: الغطيس، إياد، الوقف البيئي، مرجع سابق، ص 82.
(3) المرجع السابق، (ص230-231).
(4) السيد، عبدالملك، «الدور الاجتماعي للوقف»، مرجع سابق، (ص230).

والمشرق الأمير عبدالله بن طاهر (ت 230هـ/ 844م) قام بتعمير الأربطة في خراسان، وأوقف عليها الوقوف، ويشير ابن الجوزي إلى أن حاكم ما وراء النهر إسماعيل الساماني بنى العديد من الأربطة في الجبهات القريبة من كفار الترك، وكان كل رباط يتسع لألف فارس، وأوقف عليها أوقافاً لتمويل حاجاتها من ترميم وسلاح وخيول ومأكل ومشرب[1].

وكذلك كان لأفراد المسلمين - في بلاد آسيا الوسطى- الدور الكبير في هذا المجال فقد أشار ابن حوقل إلى أنَّ رباط ميلة في خراسان، والذي بناه محمد بن الحسن ماه قرب بلخ - في أفغانستان الحالية-، كان من كبره يستوعب المسلمين في المنطقة عند تعرض العدو على الجبهة، فضلاً عن فائدته عند سقوط الثلوج في هذه المنطقة الباردة في معظم أشهر السنة، وقد عُرف عنه أنه أنشأ أربطة أخرى في مناطق ما وراء النهر، وكما أشار ابن حوقل إلى رباط آخر فيما وراء النهر يسمى رباط خديسر في مدينة ديزك، وكان من أشهر الأربطة المرسومة للجهاد ضد الترك، وقد بناه الأفشين قائد المعتصم العباسي، وكان في وسطه عين ماء، وأوقف عليه أوقافاً وضياعاً قبل عودته إلى العراق، وأورد المقدسي معلومات عن رباط ورنك في إقليم سجستان حيث كان الجهاد ضد الغور قبل إسلامهم وتحولهم إلى سيوفٍ إسلامية فتحت أجزاء مهمة من الهند في القرنين السادس والسابع، فقد كان في هذا الرباط مرابطون، ويمول الوقف كل ما يحتاجه من حاجيات مختلفة، كما أشار المقدسي إلى رباط آخر يموله الوقف وهو رباط افراوة بين مدينتي نسا وابيورد بخراسان، وكان مجهزاً بكل ما يحتاج إليه من احتياجات الجهاد[2].

وفي الغرب الإسلامي كان الوقف الداعم الأعظم لأكبر رباطين للجهاد والعبادة على ساحل البحر المتوسط، وهما رباط المنستير، ورباط شقانص، وفيهما العدد الكبير من المرابطين للجهاد الذين يتلقون الدعم المالي من خلال أوقاف ملحقة بهما بأفريقية، وصدقات تأتيهما من كل مكان، وكانت هذه الأربطة تسمى أحياناً بالقصور مثل قصر الرباط على البحر المتوسط بسوسة، وقصر الحديد - الذي كان يمول حاجاته الجهادية، فضلاً عن عمليات الترميم والإدامة، ومنها ريع حمّام الجزارين بتونس، وعُرف عن القاضي عبدالله بن غانم تلميذ الإمام مالك بن أنس وقفه على الأحمية في مراسي أفريقية على المرابطين في هذه الأربطة[3].

وكانت مدينة طرابلس في ليبيا من أهم الثغور الإسلامية، فقد كان فيما بينها وبين الاسكندرية، العديد من الحصون المتقاربة جداً، فإذا ظهر في البحر عدوٌّ، نوّر كل حصن للحصن

---

(1) البرهاوي، رعد، «خدمات الوقف الإسلامي»، مرجع سابق، (ص136).
(2) المرجع السابق، (ص136-137).
(3) المرجع السابق، (ص138-139).

الذي يليه، ويتصل التنوير بحيث ينتهي خبر العدو من طرابلس إلى الإسكندرية، والعكس، في ثلاث أو أربع ساعات من الليل، فيأخذ الناس أهبتهم، ويحذرون عدوهم.

يقول التجاني الذي زار طرابلس مع بداية القرن الثامن الهجري: «ورأيت بسورها من الاعتناء، واحتفال البناء، ما لم أره لمدينة سواها، وسبب ذلك أن لأهلها حظاً من مجباها -أي الجباية-، يصرفونه في رمم سورها، وما تحتاج إليه من مهام أمورها، فهم لا يزالون يجددون البناء فيه، ويتداركون تلاشيه بتلافيه، ورأيتهم قد شرعوا في خندق متسع يرومون أن يصلوه بالبحر من كلا جانبي البلد»، وهذا الحرص على حماية المدينة جعل من سكانها يقومون بوقف بعض عقاراتهم على سورها، وهو وقف خاص بالاستحكامات العسكرية بجميع أنواعها، ولا يقتصر على السور فقط، ولهذا الوقف حصيلة كبيرة من الموارد نظراً لكثرة العقارات الموقوفة على الجهاد، واستمر الأمر على هذا النحو من الإنفاق على الجهاد حتى قيام الاحتلال الإيطالي البغيض[(1)]!.

رابعاً: وقف الأنفاق:

ومن جميل الصور الوقفية التي حفظها لنا التاريخ وقف مدن أنفاق تحت الأرض.

فقد ذُكر –على سبيل المثال- أن الأندلس شهدت اهتماماً خاصاً بأوقاف الجهاد حيث أوقف الخليفة الأموي المستنصر على ثغور الأندلس من أملاكه الخاصة، ويشير القزويني إلى صورة نادرة في دور الوقف والوصايا في بناء مدينة أنفاق تحت الأرض، في مدينة مراغة الأندلسية، وهي عبارة عن سراديب تحت الأرض يلجأ إليها سكان المدينة عندما يدهمهم عدو[(2)].

خامساً: وقف الثكنات:

ومن الصور المشرقة المعاصرة -إلى حدٍّ ما- ما حدث في الجزائر -أواخر العهد العثماني- من اضطرابات سياسية مما دفع سكان المنطقة إلى وقف أملاك عديدة من أجل إنشاء ثكنات للدفاع عن البلاد، بلغت سبع ثكنات «كانت تأوي ما بين 200 و300 رجل للغرف الصغيرة، وما بين 400 و600 للغرف الكبيرة»[(3)].

---

(1) البرهاوي، رعد، «خدمات الوقف الإسلامي»، مرجع سابق، (ص139)

(2) المرجع السابق، (ص139).

(3) مسدور، فارس، منصوري، كمال، «الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر»، مجلة أوقاف، الكويت، العدد15، 1429هـ / 2008م، (ص76).

وكانت الأوقاف لها الدور الهام في صيانة ورعاية هذه الثكنات بل وبناء ثكنات جديدة كما كان يصرف من هذه العوائد جزء على الجنود المعوزين، ولا ننسى ما كان للأبراج والحصون من أهمية لمواجهة الحروب البحرية الأوروبية مما جعلتها تنال نصيباً أكبر من الأوقاف[1].

سادساً: وقف الأسلحة والمصانع الحربية المختلفة:

وهذه الأوقاف المذكورة سابقاً كان لها الأثر الكبير في رواج الصناعة الحربية، وقيام مصانع كبيرة لها في بلادنا الإسلامية، حتى كان الغربيّون في الحروب الصليبية يفدون إلى بلادنا أيام الهدنة ليشتروا منّا السلاح، وكان العلماء يفتون بتحريم بيعه للأعداء[2].

وقد بلغت صناعة الأسلحة الحربية الثقيلة والنارية عند المسلمين في أيام الدولة المملوكية والأيوبية مبلغاً عظيماً، فقد امتازت في الدقة والإتقان والمهارة العالية في استخدامها مع التجديد والإبداع، مما جعلهم ينتصرون على أعدائهم -بعد توفيق الله- في كثير من معاركهم، وبخاصة ضد الصليبين والمغول، وفي العهد المملوكي تم حصر (42) مركزاً للتصنيع الحربي، موزعة في القلاع والحصون الحربية، وفي الثغور البحرية، مزودة بما يلزمها من المشرفين والفنيين والعمال، والموارد المالية للصرف عليها، كما كان للمسلمين الباع الطويل في تأليف الكتب العسكرية المختلفة المتخصصة بالفنون الحربية وصناعات الأسلحة، وكان للوقف دور في توفير البيئة لهذا النتاج[3].

ولهذا فإنَّ الأوروبيين استفادوا من كل هذه المجالات، وبنوا عليها الكثير مما وصلوا إليه -الآن- من تقنية متقدمة في صناعة مختلف أنواع الأسلحة[4].

بل إن تطور نظام الوقف في الغرب يرجع أساساً إلى نظام الوقف الإسلامي، ولذا نجد الكثير من الجامعات والمؤسسات العلمية أو التعليمية تعتمد نظام الوقف أساساً لوجودها أو لتسيير مجمل نشاطاتها، ويكفي أن أذكر بأن جامعة هارفارد قد بلغ وقفها عام 2000م (16) مليار دولار أمريكي، كما بلغ مجمل وقف واحدة من المؤسسات الخيرية وهي مؤسسة بيل وميلندا جيتس الوقفية التي أنشئت عام 2000م (24) مليار دولار أمريكي تقريباً، ناهيك عن مراكز الأبحاث والمؤسسات الثقافية والفكرية والفنية الأخرى[5].

---

(1) المولودة أركام، نادية براهيمي، «الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري»، مرجع سابق، (ص17).

(2) السباعي، مصطفى، «من روائع حضارتنا»، مرجع سابق، (ص98).

(3) القدومي، عيسى، «من روائع أوقاف المسلمين: الصرف على الثغور، وفك الأسرى، وردّ المعتدين»، مقالة منشورة على موقف المؤلف على الانترنت.

(4) المرجع السابق.

(5) عارف، نصر محمد، الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف، الكويت، العدد9، 1426هـ / 2005م، (ص21-22).

«فانظر كيف انقلب الأمر الآن، فأصبحنا عالة على الغربيين في السلاح لا يسمحون لنا به إلا بشروط تقضي على كرامتنا واستقلالنا»[1]!.

---

(1) السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، (ص98).

الخاتمة

أحمد الله -عزّ وجلّ- أن وفّقني لإتمام هذا البحث، ويمكن ختاماً إيجاز أهمّ النّتائج والتّوصيات على النّحو الآتي:

أوّلاً: النّتائج:

1- تبيّن من خلال الدّراسة أنّ للوقف مقاصد تشريعية في ظل العلاقات الدولية تأكد الصفة العالمية السامية للأمة الإسلامية بما يحقق الخير للإنسانية.

2- صفة "الدولي" المنسوبة للوقف، هي صفة فارقة متميزة عن مفهوم الوقف بشكل عام، دالة على أن هذا الوقف يتميز بعنصر الدولية التي تمتاز بالامتداد الجغرافي، واتساع دائرة التعامل، وتعددية المنافع والعوائد الوقفية، ورحابة الاستثمار في مجالاته، وقيام الأداء الوقفي على العمل المؤسسي والقانوني والتعاوني الدولي، وغير ذلك مما يستجيب للخاصية العالمية الكبرى للعمل الوقفي الخيري الدولي.

3- الوقف لم يرد نصٌّ على تحديد طريقته –بخصوصها-في الكتاب، وإنّما ثبتت طريقته بالسّنّة ضمن حكمٍ إجماليٍّ عامّ، فأحكامه المقرّرة في الفقه اجتهاديّة قياسيّة، ويمكن بناءً على هذا أن نوظّف الفقه لخدمة العلاقات الدولية بالتّوسّع في استحداث صور وتطبيقات عمليّة تحافظ على رسالة الوقف الدولية في ظل العلاقات الدولية.

4- يمتاز الوقف الدولي بصفته الشمولية بحيث يُرخي بظلاله الوارفة على أصعدة المجالات التنموية الدولية المختلفة، كالمجال البيئي والصحي والاجتماعي والاقتصادي بما يدلل على سمو رسالته في تحقيق القيم الحضارية للبشرية.

5- للوقف الدولي دوره الهام في تعزيز المساعدات الدولية الإنسانية بما يُسهم في تخفيف الويلات والكوارث، وتأليف قلوب الناس للإقبال على محاسن الإسلام، وتحسين العلاقات بين المسلمين وغيرهم.

6- تتعدد صور وقف محل النزاعات الدولية بما يكفل إشاعة الطمأنينة والثقة بين الدول المتنازعة ليؤول الخير على الجهات الموقوف عليها بخاصّة، وعلى مجتمعاتها بصورة عامة.

7- دعم المجالات العسكرية والتي تحفظ كيان الدولة الإسلامية وتُسهم في فرض هيمنتها أمام قوى الشر والظلم التي تكيد بالأمة الإسلامية من أهم وظائف الوقف الدولي، وهي تمثل قوة الدولة على الصعيد الخارجي.

ثانياً: التّوصيات:

1- ضرورة الاهتمام بالوقف الدولي على المستويين الفردي والرّسمي، من خلال العمل على تفعيل دوره في مجالات العلاقات الدولية المتنوّعة، واستثمار وتنمية مشاريعه لما في ذلك من أهميّة في تحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات.

2- ضرورة توظيف الثراء الوقفي للإفادة منه في تعزيز المساعادات الدولية عن طريق وقف أموال الصدقات والهبات ومساعدات الإغاثة والقروض وغير ذلك للاستحواذ على مشاعر الناس بمثل هذه الأساليب الخيرية.

3- ضرورة التوسّع في تفعيل الوقف الدولي للمساهمة في فضّ النزاعات الدولية وتسويتها ضمن جدوى اقتصادية تنموية تحقق الخير للأطراف الدولية المتنازعة.

4- ضرورة استغلال صيغ الوقف الدولي المختلفة للحفاظ على كيان الدول الإسلامية وتحقيق نشر رسالة الإسلام بالمثل والقيم الحضارية في ظل العلاقات الدولية.

1. قائمة المصادر والمراجع

2. ملحق الآيات

3 . ملحق الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

- أبا الخيل، سليمان بن عبد الله (1425هـ / 2004م)، **«الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات»**، ط1، الرياض:مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، **المصنف**،ط1، 7م، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

- ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 5م، (تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م.

- ابن الخوجة، محمد الحبيب (1418هـ/1997م)، **«لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر»**، بحث منشور ضمن **أعمالندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم**، لندن، 30 حزيران-2 تموز 1996م، رقم: (185)، عمّان: منشورات: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

- ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق (ت 244هـ)، **«إصلاح المنطق»**،ط4، 2م، (تحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون)، دار المعارف، القاهرة.

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت 319هـ)، **الإجماع**، ط1، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار المسلم، الرياض، 1425هـ/ 2004م.

- ابن الهمام، محمد (ت 861هـ)، **«شرح فتح القدير»**،10م، دار الفكر، بيروت.

- ابن تيمية، أحمد (ت 728هـ)، **«الفتاوى الكبرى»**،ط1، 6م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ /1987م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)،**مجموع الفتاوى**، 37م، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ /1995م.

- ابن حوقل، أبو القاسم (ت 367هـ)، **صورة الأرض**،2م، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992م.

- ابن دريد، محمد بن الحسن (ت 321هـ)، **«جمهرة اللغة»**، ط1، 3م، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت 759هـ)، **«تقرير القواعد وتحرير الفوائد»**،ط1، 3م، (تحقيق: مشهور آل سلمان)، دار ابن عفان، السعودية، 1419هـ /1998م.

- ابن زكريا، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، **«معجم مقاييس اللغة»**،6م، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت، 1399هـ /1979م.

- ابن زنجويه، حميد بن مخلد (ت 251هـ)، **الأموال**، ط1، (تحقيق: شاكر ذيب فياض)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،الرياض، 1406هـ / 1986م.

- ابن سلام، أبو عبيد القاسم (ت 224هـ)، **الأموال**، ط1، (تحقيق: محمد عمارة)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1409هـ/ 1989م.

- ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت 458هـ)،**«المحكم والمحيط الأعظم»**، ط1، 11م، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ / 2000م.

- ابن شاس، عبد الله (ت 616هـ)، **«عقد الجواهر الثمينة»**،ط1، 3م، (تحقيق: محمد أبو الأجفان وغيره)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415 هـ / 1995 م.

- ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)،**«رد المحتار على الدر المختار»**، ط1، 12م، (تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت،1415هـ/ 1994م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر(1421هـ /2001م)، **«مقاصد الشريعة الإسلامية»**،ط2، (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، عمّان:دار النفائس.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، **«الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»**،ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ / 1992م.

- ابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، (1416 هـ / 1996 م)، **«الوقف في الفكر الإسلامي»**،ط 1، المغرب:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- ابن عزوز، عبد القادر (2013م)، **«الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية»**، منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، قطر.

- ابن عزوز، عبد القادر(1430هـ/2009م)، **«مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي»**،**مجلة أوقاف- الكويت**، العدد 16، الكويت .

- ابن عزوز، عبد القادر، (1424-1425هـ/ 2003-2004م)،**«فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)»**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر، الجزائر.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت 682هـ)، **«الشرح الكبير»**،ط1، 30م، (تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، 1415 هـ / 1995م.

- ابن قدامة، عبد الله (ت 620هـ)، **«الكافي»**، ط1، 6م، (تحقيق: عبد الله التركي)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، 1417هـ/1997م.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، **«المغني»**، 10م، مكتبة القاهرة، 1388 هـ / 1968م.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، **«إعلام الموقعين»**، 4م، (تحقيق: طه سعد)، دار الجبل، بيروت، 1973م.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، **«الفروسية»**،ط1، (تحقيق: مشهور آل سلمان)، دار الأندلس، السعودية، 1414هـ / 1993م.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، **«زاد المعاد في هدي خير العباد»**،ط26، 6م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط26، 1412هـ/ 1992م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، **«البداية والنهاية»**،ط1، 14م، (تحقيق: علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ/ 1988م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، **«البداية والنهاية»**،ط1، 21م، (تحقيق: عبد الله التركي)، دار هجر، مصر، 1419هـ/ 1998م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، **«تفسير القرآن العظيم»**،ط2، 8م، (تحقيق: سامي سلامة)، دار طيبة، الرياض، 1420 هـ/ 1999م.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط1، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ومشهور آل سلمان)، مكتبة المعارف، الرياض.

- ابن مفلح، محمد (ت 763هـ)، **«الفروع» (ومعه تصحيح الفروع لعلي المرداوي)**، ط1، 11م، (تحقيق: عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، السعودية، 1424 هـ / 2003م.

- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ)،**«لسان العرب»**، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1994م.

- ابن نجيم، زين الدين (ت 970هـ)، **«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»**،8م، المطبعة العلمية، القاهرة، 1311هـ.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، **«الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»**،ط1، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ / 1999م.

- أبو الأجفان، محمد (1405هـ / 1985م). **«الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع»**،ط1، ضمن كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من **المؤتمر الدولي الثاني في الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، ط1، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ومشهور آل سلمان)، مكتبة المعارف، الرياض.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، ط1، 7م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ / 2009م.

- أبو دنيا، عبد المنعم صبحي (2008م)، **«نظام الوقف في الإسلام»**، ط1، الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة.

- أبو زهرة، محمد (1415هـ / 1995م)، **«العلاقات الدولية في الإسلام»**، القاهرة: دار الفكر العربي.

- أبو زهرة، محمد (1425 هـ / 2005م)، **«محاضرات في الوقف»**،القاهرة: دار الفكر العربي.

- أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم (1420هـ)، **«الوقف مفهومه ومقاصده»**، بحث مقدم إلى **ندوة المكتبات الوقفية** في المملكة العربية السعودية، في الفترة من 25-27 المحرم بالمدينة النبوية، نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

- أبو غدة، حسن عبد الغني(1425هـ/ 2005م)، «**الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية**»، **مجلةالشريعة والقانون**، العدد22، جامعة الإمارات.

- أبو غدة، حسن عبد الغني(1431هـ / 2010م)،**دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي**، بحث مقدم إلى **المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية بعنوان: الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة**، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

- أبو غدة، عبد الستار (1430هـ/2009م)، **«عقد البناء والتشغيل والإعادة (B. O. T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة»**، بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته(19)، الشارقة.

- أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفرّاء (ت 458هـ)، **«الأحكام السلطانية»**،ط2، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)، **كتاب الخراج**، (تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

- أبوزيد، أحمد، **«نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة»**، موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية -ايسيسكو- (الانترنت).

- أبوغدة، حسن (1415هـ/ 1994-1995م)، **«أضواء على الوقف عبر العصور»، مجلة الفيصل**، العدد 217، الرياض.

- الأبياري، محمد حسن (1978م) ، **«المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية»**، القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- أحمد (ت 241هـ)، «**مسند الإمام أحمد**»، ط1، 50م،(تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416 هـ / 1996م.

- أرسلان، شكيب (1350هـ)، «**الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف**» (الرحلة الحجازية)، ط1، (تحقيق: محمد رشيد رضا)، مصر: مطبعة المنار.

- الأرناؤوط، محمد (1426هـ/ 2005م)، **«دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجاً)»**،**مجلة أوقاف-الكويت**، العدد 8، الكويت.

- أسرة تحرير مجلة أوقاف(1426هـ/ 2005م)، الافتتاحية بعنوان **«الوقف والعولمة»**، العدد9.

- الأشقر، أسامة عمر(1426هـ/ 2005م)، **«تفعيل دور الوقف الإسلامي في ضوء التجربة الغربية»**، بحث مقدم إلى**مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي**، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة.

- الأشقر، عمر (1989م)،**«تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات»**،**مجلة الشريعة (الدراسات الإسلامية)**، المجلد 6، العدد 15، الكويت.

- الأصبحي، مالك بن أنس (ت 179هـ)، **«المدونة الكبرى»**، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1994م.

- اصبيحي، عبد الرزاق (2013 م)، **«الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية»**،بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف السادس، قطر.

- **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول** (2003م)، في الفترة من: 15-17 شعبان 1424هـ، 11-13 ،الكويت.

- آل بورنو، محمد صدقي (1424هـ/ 2003م)، **«موسوعة القواعد الفقهية»**، ط 1،12م، بيروت:مؤسسة الرسالة.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1408هـ)،**"ضعيف الجامع الصغير وزيادته"**،ط2،بيروت:المكتب الإسلامي.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1412هـ / 1992م)، **«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»**،ط1، (المجلد الأول)، الرياض:مكتبة المعارف.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1412هـ / 1993م)، «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»**، (المجلد الثاني)، ط 5،الرياض:مكتبة المعارف.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1416هـ /1996م)، **«سلسلة الأحاديث الصحيحة»**،ط1،7م، الرياض: مكتبة المعارف.

- الألباني، محمد ناصر الدين (1418هـ/1997م)، **«صحيحالأدب المفرد للإمام البخاري»**، ط4،السعودية:مكتبة الدليل.

- أمين، محمد محمد (1980م)، «**الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/ 1250-1517م دراسة تاريخية وثائقية»**،ط1،القاهرة:دار النهضة العربية.

- أمين، محمد محمد(1422 هـ)، «**ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك**»، بحث مقدم **لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية** الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة.

- الأنباري، محمد (ت 328هـ)، «**الزاهر في معاني كلمات الناس**»،ط1، 2م، (تحقيق: حاتم الضامن)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412 هـ / 1992م.

- الأنصاري، زكريا (ت 926هـ)، «**أسنى المطالب**»، 4م، دار الكتاب الإسلامي.

- البابرتي، محمد (ت 786هـ)، «**العناية شرح الهداية**»، 10م، دار الفكر، بيروت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، «**صحيح البخاري**»،ط2، (تحقيق: عبد السلام علّوش، مكتبة الرشد، السعودية، 1427 هـ/ 2006م.

- البخاري، محمد بن اسماعيل(ت 256هـ)، **الأدب المفرد**، ط3،(تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ/1989م.

- بدوي، محمد طه (2010م)، «**مدخل إلى علم العلاقات الدولية**»،ط1،الإسكندرية:المكتب العربي الحديث.

- البرهاوي، رعد (1426هـ/2006م)، «**خدمات الوقف الإسلامي**»،الأردن:دار الكتاب الثقافي.

- البعلي، محمد (ت 709هـ)، «**المطلع على ألفاظ المقنع**»، ط1، (تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب)، مكتبة السوادي، جدة، 1423 هـ / 2003م.

- البغوي، الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، **شرح السنة**، ط2، 15م، (تحقيق: محمد زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1403 هـ/ 1983م.

- بكر، بهاء الدين (1430هـ/ 2009م)، «**سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، فلسطين.

- البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح الإرادات**،ط1، 3م، عالم الكتب، بيروت، 1414 هـ/ 1993م.

- البهوتي، منصور(ت 1051هـ)، «**كشاف القناع**»،10م، (تحقيق: إبراهيم أحمد)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/ 2003م.

- بوجلال، سمية (2012م)، **«التحكيم في النزاعات الدولية»**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

- بوركبة، السعيد (1403هـ/ 1983م)، **«الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب»**، بحث **مقدم لندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي**، والمنعقدة في معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد.

- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، **«السنن الكبرى»**،ط3، 11م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ / 2003م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، **الجامع لشعب الإيمان**، ط1، 14م، (تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد، ومختار الندوي)، مكتبة الرشد، السعودية، 1423هـ/2003م.

- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب (ت 741هـ)، **«مشكاة المصابيح »**، ط2، 3م، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

- الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، **«سنن الترمذي»**، ط1، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ومشهور آل سلمان)، مكتبة المعارف، الرياض.

- التسولي، علي بن عبد السلام (ت 1258هـ)، **"البهجة في شرح التحفة"**، ط1، 2م،(تحقيق: محمد عبد القادر شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1998م.

- الثمالي، عبد الله (1427هـ)، **«وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)»**، بحث مقدّم إلى **المؤتمر الثاني للأوقاف** والذي نظمته جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- الجبير، هاني (2010م)، **«القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري»**، **مجلة البيان**، العدد273، لندن.

- الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ)، **«التعريفات»**،ط1، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/ 1983م.

- الجريد، خالد (1427هـ)، **«الشخصية الاعتبارية»**، **مجلة العدل**، السعودية.

- الجصاص، أحمد (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، 5م، (تحقيق: محمد صادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1412هـ / 1992م.

- جمعة، علي (1993م)، **«الوقف وأثره التنموي»**،بحث مقدم **لندوة نحو دور تنموي للوقف**، الكويت.

- الجميلي، خالد رشيد، (1429 هـ / 2008م)، **«أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية (تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول ﷺ)»**،ط1،بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، **"الصحاح"**، ط4، 6م، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م.

- الجويني، عبد الملك (ت 478هـ) ، **«نهاية المطلب في دراية المذهب»**، ط1، 21م، (تحقيق: عبد العظيم الديب)، دار المنهاج، جدة، 1428 هـ / 2007م.

- الحاجي، محمد عمر (1423هـ/2002م)، **«الإنترنت: إيجابيات وسلبيات»**، ط1،دمشق:دار المكتبي.

- الحجاوي، موسى (ت 968هـ)، **«الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»**،4م، (تحقيق: عبد اللطيف السبكي)، دار المعرفة، بيروت.

- الحداد، أبو بكر بن علي (ت 800هـ)، **«الجوهرة النيرة على مختصر القدوري»**،2م، مكتبة حقانية، باكستان.

- الحديثي، مساعد بن إبراهيم (1418هـ)، **«الإفادة من شبكة الإنترنت في الدعوة إلى الله،مجلة دراسات إسلامية»**، السنة الأولى، العدد2،السعودية.

- حريري، عبدالله محمد (1422هـ)، **«دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية»**،بحث مقدم **لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية** الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة.

- الحصني، أبو بكر بن محمد (ت 829هـ)، **«كفاية الأخيار»**، ط1، (تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي)، دار الخير، دمشق، 1994م.

- حكيم، محمد طاهر (1431هـ/ 2010م)، **«دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي»**، بحث مقدم إلى **المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية** بعنوان الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

- حماد، كمال (1997م)، **«النزاع المسلح والقانون الدولي العام»**، ط1،بيروت:المؤسسة الجامعية.

- حماد، كمال (1998م)، **«النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات»**، ط1،لبنان:الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع.

- حماد، نزيه (1429 هـ/ 2008م)، **«معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء»**،ط 1،دمشق:دار القلم، بيروت:الدار الشامية.

- حميد الله، محمد (1405هـ / 1985م)، **«مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة»**، ط 5،بيروت:دار النفائس.

- الحواجري، عبد الرحمن (1423هـ / 2002م)، **«المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي»**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزّة، فلسطين.

- الخادمي، نور الدين (1427هـ)، **«الوقف العالمي»**، مداخلة علمية **بالمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)** في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- الخادمي، نور الدين مختار (1431هـ/ 2010م)، **«المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتنزيلاً»**، بحث مقدم إلى **المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية** بعنوان: **الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة**، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

- الخرعان، محمد (1420هـ)، **«دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها»**، بحث مقدم **لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية**، مكة المكرمة.

- الخليفة، حامد محمد (1430هـ / 2009م)، **«أخلاق وآداب الحرب في عصر الرسول ﷺ»**،ط1،عمّان: دار عمار .

- الخليفي، محمد بن صالح (1421هـ/ 2000م)، **«تخطيط مقترح لتأسيس شبكة معلومات إسلامية»**، **مجلة عالم الكتب**، المجلد 21، العدد 6، السعودية.

- الخيرقشي **(**1999م)، **«المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية»**،ط1،بيروت: المؤسسة الجامعية.

- الدبيان، دبيان (1432هـ)، **«المعاملات المالية أصالة ومعاصرة»**، ط2،20م، الرياض:مكتبة الملك فهد الوطنية.

- الدردير، أحمد بن محمد (ت 1201هـ)، **"أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"**، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 1420 هـ / 2000م.

- الدردير، أحمد بن محمد (ت 1201هـ)،**«الشرح الصغير على أقرب المسالك»**، 4م، (تحقيق: مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف، القاهرة

- الدسوقي، محمد (1422هـ)، **«مجالات الوقف المؤثرة في الدعوة إلى الله»**، بحث مقدم **لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية** الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، **«حاشية الدسوقي»**، 4م، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

- دنيا، شوقي أحمد (1999م)، **«القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر»**، المجلد23، العدد92، مصر.

- ديوك، ديفيد (1423هـ)، **الصحوة والنفوذ اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية**، ط1، (ترجمة:إبراهيمالشهابي)، دمشق:دار الفكر.

- الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، **«تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»**، ط1، 52م، (تحقيق: عمر تدمري)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1418هـ/ 1998م.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت 623هـ)، **«العزيز شرح الوجيز»**، ط1، 13م، (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ / 1997م.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي (ت 1243هـ)، **«مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»**،ط1، 6م، المكتب الإسلامي، بيروت، 1381 هـ / 1961م.

- الرشيد، ناصر (1420هـ)، **«تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطورها»**، بحث مقدم **لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية**، مكة المكرمة.

- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري (ت 894 هـ)، **شرح حدود ابن عرفة، المسمى الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، ط1، (تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري)، دار الغرب، بيروت، 1993م.

- الرملي، محمد (ت 1004هـ)، **«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»**، 8م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ / 1993م.

- الزبيدي، محمد مرتضى (ت 1205 هـ)، **«تاج العروس»**،40م، (تحقيق: حسين نصار وغيره)، وزارة الإعلام، الكويت.

- الزحيلي، وهبة (1401هـ/ 1981م)، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط1،بيروت:مؤسسة الرسالة.

- الزحيلي، وهبة (1405 هـ /1985م)، **"الفقه الإسلامي وأدلته"**،ط 2،8م، دمشق:دار الفكر.

- الزحيلي، وهبة (1426هـ/ أبريل 2005م)، **ضوابط إحياء الوقف الإسلامي وفقهه محلياً ودولياً**، بحث مقدم إلى**مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي**، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة.

- الزرقا، أحمد بن محمد (1409هـ / 1989م)، **«شرح القواعد الفقهية»**، ط2، (تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا)، دمشق:دار القلم.

- الزرقا، مصطفى (1418هـ /1998م)، **«المدخل الفقهي العام»**،ط1،2م، دمشق:دار القلم.

- الزرقا، مصطفى (1419 هـ / 1998م)، **«أحكام الأوقاف»**،ط 2،عمّان: دار البيارق، دار عمّار.

- الزرقا، مصطفى (1925م)، **"الشمس الجلية في الرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية"**.

- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، **«المنثور في القواعد الفقهية»**، ط2، 3م، (تحقيق: تيسير فائق و عبد الستار أبو غدة)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1405هـ / 1985م.

- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 794هـ)،**«شرح الزركشي على مختصر الخرقي»**،ط1، 7م، (تحقيق: عبد الله الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ /1993م.

- الزركلي، خير الدين بن محمود (2002 م)، **«الأعلام»**، ط15، 8م، بيروت:دار العلم للملايين.

- زريق، برهان (2003م)، **«الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب»**،ط1، بحث مقدم **لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي** والتي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

- الزريقي، جمعة (2013م)، **«الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية»**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادسة، قطر.

- الزريقي، جمعة محمود (1422هـ/ 2001م)، **«تغيير مصارف الوقف»** (حالة وقف السور الدفاعية في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً)، **مجلة أوقاف-الكويت**، العدد1، الكويت.

- الزهراني، علي (1407هـ/1987م)، **«نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول»**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة.

- زيدان، عبد الكريم (1980م)، **«مجموعة بحوث فقهية»**، بيروت:مؤسسة الرسالة، ، بغداد:مكتبة القدس.

- زيدان، عبد الكريم، **«المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»**، دارعمر بن الخطاب، الإسكندرية.

- الزيلعي، عثمان بن علي (ت 743هـ)، **«تبيين الحقائق»**، ط1، 6م، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ..

- زين الدين، عبد المنعم (1433هـ/ 2012م)، **«ضوابط المال الموقوف»**، ط1،سورية، لبنان، الكويت:دار النوادر.

- ساعاتي، يحيى محمود (1416هـ/1996م)، **الوقف وبنية المكتبة العربية (استبطان للموروث الثقافي)**، ط2،الرياض:مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

- الساعاتي، يحيى محمود بن جنيد (1418هـ/1997م)، **«دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية: نماذج وتطبيقات تاريخية»**،بحث منشور ضمن أعمال **ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم**، لندن، 30 حزيران-2 تموز 1996م، منشورات: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، رقم: (185)، عمّان.

- السباعي، مصطفى (1418هـ/ 1998م)، **«من روائع حضارتنا»**،ط1،القاهرة:دار الوراق، دار السلام.

- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت 756 هـ)، **«الابتهاج في شرح المنهاج»**، كتاب الوقف، ت: محمد البعيجان، رسالة مقدمة لنيل (الدكتوراة) في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1428 / 1429 هـ، 2008/2007م.

- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت 756 هـ)، **فتاوى السبكي**،2م، دار المعرفة، بيروت.

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت 902 هـ)،**«المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»**،ط1، (تحقيق: محمد عثمان الخشت)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 هـ /1985م.

- السدلان، صالح بن غانم (1426هـ / 2005م)، **«أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة»**، بحث مقدم إلى **مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي**، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة.

- سراج، محمد (1995م)، **«أحكام الوقف في الفقه والقانون**، القاهرة.

- سرحان، عبد العزيز(1986م)، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية**، القاهرة:دار النهضة العربية.

- السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483هـ)، **«المبسوط»**، 30م، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ / 1993م.

- السعد، أحمد محمد (1431هـ/ 2010م)، **«المقاصد الشرعية للوقف**، بحث مقدم إلى **المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية»** بعنوان: **الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة**، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1420هـ/ 2000م)، **«تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»**، ط1، (تحقيق: عبد الرحمن اللويحق)، بيروت:مؤسسة الرسالة.

- سفر، حسن (2011م)، **«منظومة القواعد التشريعية السلمية للعلاقات الدولية في النظام الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي»**، العدد6، السودان.

- سلطان، حامد (1978م)، **«القانون الدولي العام»**، القاهرة:دار النهضة العربية.

- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 2م، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ / 1991م.

- السيد، عبد الملك (1404هـ / 1983- 1984م)، **«الدور الاجتماعي للوقف»**، بحث مقدم لندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، والمنعقدة في جدة.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790 هـ)، **الاعتصام**، ط1، 3م، (تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وغيره)، دار ابن الجوزي، السعودية، 1429هـ / 2008م.

- الشاعري، صالح يحيى (2006م)، **تسوية النزاعات الدولية سلمياً**، ط1،القاهرة:مكتبة مدبولي.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204 هـ)، **الأم**،8م، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م.
- الشافعي، محمد بن إدريس(ت 204 هـ)، **مسند الإمام الشافعي، ترتيب سنجر الجاولي**، ط1، 4م،(تحقيق: ماهر ياسين الفحل)، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1425 هـ/ 2004م.
- شبير، محمد عثمان (1990م)، **نقل الزكاة من موطنها الزكوي، مجلة الشريعة (الدراسات الإسلامية)**، المجلد7، العدد17، الكويت.
- شبير، محمد عثمان (1994م)، **استثمار أموال الزكاة (رؤية فقهية معاصرة)،مجلة دراسات – العلوم الإنسانية**، المجلد21، العدد5،الأردن.
- شتا، أحمد (1417هـ/ 1996م)، **«الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام»**، ط1،القاهرة:المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الشربيني، محمد (ت 977هـ) ، **«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»**، دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد (ت 977هـ)، **«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»**،ط1، 6م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ / 1994م.
- الشريف، محمد موسى (1424هـ/2003م)، **التقارب والتعايش مع غير المسلمين**، ط1،السعودية:دار الأندلس الخضراء.
- شلبي، أحمد (1987م)، **العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي**، ط5، القاهرة:مكتبة النهضة المصرية.
- شلبي، محمد مصطفى (1382هـ /1962م)، **«المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي»**،مصر:مطبعة دار التأليف.
- شلبي، محمد مصطفى (1402هـ/ 1982م)، «**أحكام الوصايا والأوقاف**»، ط4، بيروت: الدار الجامعية.
- الشنقيطي، محمد الأمين (1410هـ)، «**المصالح المرسلة»**، ط1،المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية .

- الشنقيطي، محمد الأمين (1426هـ)، «**رحلة الحج إلى بيت الله الحرام**»، ط1،إشراف: بكر أبو زيد، مكة المكرمة:دار عالم الفوائد.

- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، «**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**»،ط1، 16م، (تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق)، دار ابن الجوزي، السعودية، 1427هـ.

- الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189هـ)**الأصل**، ط1، 12م، (تحقيق: محمد بوينوكالن)، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ/ 2012م.

- شيبة، عوض الله (1997م)، «**الوجيز في القانون الدولي الخاص**»،ط3،القاهرة: دار النهضة العربية.

- الصاوي، أحمد بن محمد (ت 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط1، 4م، (تحقيق: محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ / 1995 م.

- الصديقي، سحر بنت عبد الرحمن (1424هـ / 2003م)، «**أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة**»،ط1،المدينة المنورة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.

- الصعيدي، رأفت علي، مصبح، عمر(2013م)، «**نظام الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية**»، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، قطر .

- الصقية، أحمد (1434هـ)، **استثمار الأوقاف (دراسة فقهية تطبيقية)**،ط1،السعودية:دار ابن الجوزي.

- الصلابي، علي محمد (1427هـ/ 2006م)، «**دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي**»، ط1،القاهرة:مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ)، **المصنف**، ط2، 11م، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ / 1983م.

- ضميرية، عثمان جمعة (1419هـ / 1999م)، **أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، ط1،2م، عمّان: دار المعالي.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)، «**تفسير الطبري**»،ط2، 16م، (تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- الطحاوي، أحمد بن محمد (ت 321 هـ)، **«مختصر الطحاوي»**،(تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد- الدكن، الهند.
- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (ت 922 هـ)، **«الإسعاف في أحكام الأوقاف»**،ط2، مطبعة هندية، مصر، 1320هـ / 1902م.
- الطريقي، عبد الله (1428هـ / 2007م)، **التعامل مع غير المسلمين– أصول معاملتهم واستعمالهم (دراسة فقهية)**،ط 1،مصر:دار الهدي النبوي ، الرياض:دار الفضيلة.
- الطوري، محمد بن حسين (ت 1138هـ)، «**تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق»**،8م، المطبعة العلمية، القاهرة، 1311هـ.
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (ت 204هـ)، **«مسند أبي داود الطيالسي»**،ط1، 4م، (تحقيق: محمد التركي)،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر ، 1419-1420هـ /1999م.
- عارف، نصر محمد (1426هـ/2005م)، **الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف، الكويت**، العدد9، الكويت.
- عارف، نصر محمد (1430هـ/ 2009م)، **«البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل»**،**مجلة أوقاف- الكويت**، العدد17، الكويت.
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد (ت 1392هـ)، **«حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»**، ط 1، 1397 هـ.
- العاني، خالد (1999م)، **«مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسُّنة»**، ط1،عمّان:دار أسامة.
- العايد، حسن، العويمر، وليد (2009م)، **«مشروعية العلاقات الدولية في الإسلام»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد2، الجزائر.
- عبد الرحمن، أحمد عوف (1428هـ/2007م)، **«أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي»**، ط1،كتاب الأمة، وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات،العدد19، قطر.
- عبد القادر، الصادق **ضو النور (**2013م) ، نقل الزكاة وصرفها في غير أماكن جباتها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 8 ، السودان.

- عبد الله، سيد حسن (1998م)، **مصرف العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم**، التطبيقات المعاصرة، بحث **مقدم لندوة التطبيق المعاصر للزكاة**، القاهرة.

- عبد الله، طارق (1429هـ/ 2008م)، **عولمة الصدقة الجارية**، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، **مجلة أوقاف**، **الكويت**، العدد14، الكويت.

- عبود، عبد الغني (1981م)، **الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة**،ط1، مصر:دار الفكر العربي.

- عبود، موسى (1994م)، **الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي**، المغرب:المركز الثقافي العربي.

- العثيمين، محمد بن صالح (1426هـ)، **«الشرح الممتع»**،ط 1، 15م،السعودية:دار ابن الجوزي.

- العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت 1162 هـ)، **«كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»**،2م، مكتبة القدسي، القاهرة، 1351هـ.

- العدوي، علي بن أحمد (ت 1189هـ)، **«حاشية العدوي بهامش حاشية الخرشي»**،ط2، 8م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1317هـ.

- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- عرجاوي، مصطفى محمد (1997م)، **«الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر»**، بحث قُدّم **لندوة الوقف الإسلامي**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العين، الإمارات.

- عرجاوي، مصطفى محمد (2007م)، **«الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي»**، بحث قُدّم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي عُقد بالكويت.

- عرجاوي، مصطفى محمد (2013م)، **«الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية»**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادسة، قطر.

- عز الرجال، عمر(1993م)، **«جامعة الدول العربية ومنازعات الحدود العربية، مجلة السياسة الدولية»**، العدد (111)، مصر.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، **«فتح الباري شرح صحيح البخاري»**،13م، (تحقيق: عبد العزيز ابن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة، بيروت.

- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير (ت 1329هـ)، «**عون المعبود، ومعه حاشية ابن قيم الجوزية: تهذيب سنن أبي داود»**، ط2، 14م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

- عكور، سالم علي (2003-2004م)، **الشخصية الحكمية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

- علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **«الفتاوى، المجموعة الأولى»**،26م، (تحقيق: أحمد الدويش)، الرياض:دار العاصمة،الرياض:دار المؤيد.

- علي، ماجد إبراهيم (1993م)، **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**، مطابع الطوبجي، القاهرة.

- العمار، عبد الله (1426 هـ / 2005م)، **«وقف النقود والأوراق المالية»**، بحث مقدّم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت.

- العمر، فؤاد عبد الله(1428هـ/ 2007م)، **«استثمار الأموال الموقوفة»**،ط1،**(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

- العناني، إبراهيم (1973م)، **«اللجوء إلى التحكيم الدولي»**، القاهرة.

- العناني، إبراهيم(1999م)، **«القانون الدولي العام»**-الجزء الثالث- العلاقات الدولية، القاهرة.

- عيسى، محمد حسين (1426هـ/ 2005م)، **«الوقف الإسلامي دولياً: أسسه ومتطلباته»**، بحث مقدم إلى**مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي**، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة.

- عيسى، محمد عبد الحميد(1982م)، **«تاريخ التعليم في الأندلس»**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت 855هـ)، **«شرح سنن أبي داود»**،ط1، 7م، (تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري)، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/ 1999م.

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت 855هـ)، **«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»**، ط1، 25م، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ / 2001م.

- غانم، إبراهيم البيومي (1419 هـ / 1998م)، **«الأوقاف والسياسة في مصر»**،ط1،القاهرة:دار الشروق.

- غانم، إبراهيم البيومي(2006م)، **«الوقف الإسلامي والتنمية المستقلة»**،ط1،مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

- غانم، محمد حافظ (١٩٦٤م)، **«مبادئ القانون الدولي»**،ط4،القاهرة: مطبعة نهضة مصر.

- الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ)، **«الوسيط في المذهب»**، ط1، 7م، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، 1417هـ/1997م.

- الغفيلي، عبد الله (1429هـ / 2008م)، **«نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة)»**، ط1،بنك البلاد، الرياضالرياض: دار الميمان.

- الغمراوي، محمد الزهري (1408هـ/ 1987م)، **«السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي»**،بيروت:دار الجيل.

- الغمراوي، محمد الزهري (ت 1337هـ)، **«السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي»**، دار الجيل، بيروت، 1408هـ/ 1987م.

- غمق، ضو مفتاح (1426هـ / 1997م)، **«نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام»**، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا.

- غنايم، محمد نبيل (1426هـ/ 2005م)، **«الوقف ومقاصد الشريعة»**، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة.

- الغنيمي، عبد الغني بن طالب (ت 1298هـ)، **«اللباب في شرح الكتاب"**، 4م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية، بيروت.

- الفاسي، محمد بن أحمد (ت 1072هـ)، **«الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»**،2م، (تحقيق: محمد عبد السلام)، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ/2011م.

- الفتلاوي، سهيل حسين (2010م)، **«القانون الدولي العام في السلم»**، ط1،عمان:دار الثقافة.

- فداد، العياشي الصادق (2008 م)، **«استثمار أموال الوقف رؤى فقهية واقتصادية»**، بحث مقدم **لمؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية**.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت 170 هـ)، **كتاب العين**، 8م، (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

- الفوزان، صالح بن محمد (1422هـ)، **«استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى»**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم الفقه، الرياض، السعودية.

- فياض، عطية (1420هـ / 1999م)، **«فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة»**، ط1،القاهرة:دار النشر للجامعات.

- فياض، عطية (1427هـ)، **«وقف المنافع في الفقه الإسلامي»**، بحث مقدّم إلى **المؤتمر الثاني للأوقاف** والذي نظمته جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي (ت 476 هـ)، **«المهذب في فقه الإمام الشافعي»**،ط1، 3م، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ / 1995م.

- الفيومي، أحمد بن محمد المقري (ت 770هـ)، **«المصباح المنير»**، 2م، المكتبة العلمية، بيروت.

- قادري، حسين ابراهيم (2008م)، **«النزاعات الدولية -دراسة وتحليل»**،ط1،عمّان: دار الكتاب العربي.

- القاري، علي (ت 1014هـ)،**«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»**،ط1، 9م، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م.

- القاسم، عبد الملك، **دليل المراسلة الإسلامي**، كتاب منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد على الانترنت.

قائمة المصادر والمراجع

- القحطاني، راشد سعد (1414هـ/ 1994م)، **«أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين»**، ط1،الرياض:مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية.

- القرافي، أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **«الذخيرة»**، ط1، 14م، (تحقيق: محمد حجي وغيره)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

- القرضاوي، يوسف (1393هـ/ 1973م)، **«فقه الزكاة»**،ط2، 2م،بيروت:مؤسسة الرسالة.

- القرضاوي، يوسف (1992م)، **«أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة»**، ط4،القاهرة:مكتبة وهبة.

- القرطبي، محمد بن أحمد (ت 671هـ)، **«الجامع لأحكام القرآن»**، ط2، 10م، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/ 1964م.

- القره داغي، علي (1424هـ/ 2003م)، **«ديون الوقف»**، بحث مقدّم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت.

- القريشي، خالد، **«الدعوة بين المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية – دراسة تقويمية للعمل الدعوي في المراكز الإسلامية»**، الرياض:مكتبة الملك فهد الوطنية.

- القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت 682هـ)، «**آثار البلاد وأخبار العباد**»، دار صادر، بيروت.

- قسوم، عبد الرزاق (1426هـ/ 2005م)، **«الأبعاد الإنسانية المميزة للوقف الإسلامي»**، بحث مقدم إلى **مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي**، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة.

- القشيري، أحمد (1422هـ/ 2001م)، **«النزاعات العربية الراهنة – طبيعتها وتطورها»**، عمان، الأردن.

- القشيري، مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ)، **«صحيح مسلم»**،ط1، دار المغني، الرياض، 1419هـ/ 1998م.

- القصار، عبد العزيز خليفة (1426هـ/ 2005م)،**«وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة»**، بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت.

- القضاة، آدم (2008م)، **«مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه»**، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

- قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق (1408هـ/ 1988م)، **«معجم لغة الفقهاء»**، ط2،بيروت:دار النفائس.

- القلقشندي، أحمد بن علي (ت 821هـ)، **«صبح الأعشى في صناعة الإنشاء»**،ط1، 15م، (تحقيق: محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/ 1987م.

- قوته، عادل (1430 هـ/2009م)، **«وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية»**، بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته(19)، الشارقة.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، **«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»**، ط2، 7م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.

- الكبيسي، محمد عبيد (1397 هـ / 1977م)، **«أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية»**،2م، بغداد:مطبعة الإرشاد.

- الكتاني، عبد الحي (2005م)، **«تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألّف في الكتب»**،ط2، (تحقيق: بنبين، أحمد شوقي، وسعود، عبد القادر)، المغرب: المكتبة الحسنية.

- الكتاني، عبد الحي (ت 1382هـ)، **«تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألّف في الكتب»**، ط2،(تحقيق: أحمد شوقي بنبين وعبد القادر سعود)، المكتبة الحسنية، الرباط، المغرب، 2005م.

- الكربولي، عبد السلام (1429هـ/ 2008م)، **«فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية»**، ط1، دمشق: دار طيبة الدمشقية.

- الكردي، أحمد الحجي (1417هـ/ 1997م)، **«الوقف الجماعي: انعقاده، وحكم الرجوع فيه»**،**مجلة الوعي الإسلامي**، وزارة الأوقاف، العدد 374،الكويت.

- الكفوي، أيوب بن موسى (ت 1094هـ)، **الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"**،ط1، (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ/1992م.

- الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد (ت 1078هـ)، **«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»**، دار إحياء التراث العربي.

- الكوراني، أحمد بن إسماعيل (ت 893هـ)، **«الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري»**،ط1، 11م، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1429هـ / 2008م.

- الكيلاني، عبد الله، **«اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية»**، عمّان:الدار الأثرية.

- المالكي، عبدالوهاب بن علي بن نصر (ت 422هـ)، «**المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة**»، ط1، 2م، (تحقيق: محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ / 1998م.

- الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ)، «**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**»،ط1، 19م، (تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ /1994م.

- المجذوب، محمد(1987م)، «**محاضرات في القانون الدولي العام**»، بيروت.

- المجذوب، محمد، «**القانون الدولي العام**»، ط5، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- **مجلة الدعوة** (1418هـ/ 1995م)، العدد1626، الرياض، السعودية.

- **مجلة الدعوة** (1420هـ/2000م)، العدد1725،الرياض، السعودية.

- **مجلة الدعوة** (1422هـ /2001م)، العدد 1794،الرياض، السعودية.

- **مجلة الدعوة** (1423هـ/ 2002م)، العدد 1872، الرياض، السعودية.

- **مجلة الدعوة** (1423هـ/ 2002م)،العدد1853،الرياض، السعودية.

- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (1408هـ/ 1987م)، الدورة 3، العدد3،جدة، السعودية.

- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (1412هـ/ 1992م)، الدورة 7، العدد7، جدة، السعودية.

- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (1417هـ/1996م)، الدورة 9، العدد 9،جدة، السعودية.

- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (1425هـ/ 2004م)، الدورة 15، العدد 15، جدة، السعودية.

- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (1432هـ/ 2011م)، الدورة 18، العدد 18، جدة، السعودية.

- مجمع اللغة العربية (1409هـ / 1989م)، معجم ألفاظ القرآن الكريم، القاهرة.

- مجموعة باحثين **(**1413هـ**)**، «**أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة**» المنعقدة بالكويت،الكويت:بيت الزكاة.

- مجموعة باحثين (1993م)، «**تجربة سلطان عُمان في إدارة الأوقاف**، أبحاث **ندوة: نحو دور تنموي للوقف**،الكويت.

- مخلوف، ماجدة (1427 هـ / 2006م)، «**وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين**»، ط 1، القاهرة:دار الآفاق العربية.

- مخلوف، محمد حسنين (1351هـ)، **"منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ويليه كلمة حول ترجمة القرآن الكريم"**، مصر:مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده.

- مخلوف، محمد حسنين (1429هـ/ 2008م)، **القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين**،(تحقيق: حسن أبو الأشبال)، القاهرة:مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

- المرداوي، علي بن سليمان (ت 885هـ)، **«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»**، ط1، 12م، (تحقيق: محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ / 1997م.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، **"الهداية في شرح بداية المبتدي"**، 4م، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- مسدور، فارس، منصوري، كمال، **«الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر»**،**مجلة أوقاف- الكويت**، العدد15،الكويت.

- مسكين، ضوء سالم (1422هـ)، **وظيفة المؤسسات الإسلامية في المحافظة على هوية الجالية المسلمة – الأهداف والوسائل** – بحث مقدم إلى ملتقى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد الإسلامي الثقافي المنعقد في كوبنهاجن، الدنمارك.

- المطوع، إقبال (1421هـ/ 2001م)، **«مشروع قانون الوقف الكويتي»**،ط1،الكويت:الأمانة العامة للأوقاف.

- المطيعي، محمد بخيت (1334هـ / 1915م)، **"إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد"**،مصر:مطبعة الرغائب.

- المغربي، عبدالرحمن (2008م)، **«جامع الخضراء وأوقافه في مدينة نابلس من الفترة المملوكية وحتى وقتنا الحاضر»**، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، مجلد 22 (2) نابلس.

- الملق، خيرية، الشرقاوي، سمر (2012م)، **«شروط الواقفين – دراسة مقارنة»**،**مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية**، العدد36، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

- المناوي، محمد المدعو بعبدالرؤوف (ت 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط2، 6م، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ / 1972م.

- منصور، سليم هاني (1425 هـ / 2004م)، «**الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**»، ط1،بيروت:مؤسسة الرسالة.

- منصور، علي علي (1390هـ/ 1971م)، «**الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**»، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

- منصور، محمد خالد (2007م)، «**التبرع وعلاقته بغير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن**»، **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون**، المجلد34، العدد1،الأردن.

- مهدي، محمود أحمد (1993م)، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية**، بحث مقدم **لندوة نحو دور تنموي للوقف**.

- المهيدب، خالد بن هدوب، «**أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**»، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة.

- المهيري، سعيد عبد الله (1416هـ/ 1995م)، «**العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية**»، ط1،بيروت:مؤسسة الرسالة.

- المواق، محمد بن يوسف (ت 897 هـ)، «**التاج والإكليل لمختصر خليل**»،ط1، 8م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ /1994م.

- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** (1420 هـ)،ط 4، دار الندوة العالمية.

- الموصلي، عبد الله بن محمود (ت 683هـ)، «**الاختيار لتعليل المختار**»،5م، (تحقيق: محمود أبو دقيقة)، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الفكر العربي.

- المولودة أركام، نادية براهيمي، «**الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري**»، رسالة ماجستيرغير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ابن عكنون، الجزائر.

- الميداني، عبد الرحمن بن حسن (ت 1335هـ)،**حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، ط2، (تحقيق: محمد بهجة البيطار)، دار صادر، بيروت، 1413هـ / 1993م.

- الميداني، عبد الرحمن حسن (1420هـ / 1999م)، «**الأخلاق الإسلامية وأسسها**»،ط5،2م، دمشق: دار القلم.

- الميمان، ناصر (1427هـ)، «**مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول)**»، بحث مقدّم إلى **المؤتمر الثاني للأوقاف** والذي نظمته جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- الميمن، إبراهيم بن محمد قاسم (1433هـ / 2012م)، **«العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: مفاهيم وأحكام»**، **مجلة الدرعية**، المجلد14، العدد 53و54، السعودية.

- الناصري، أحمد بن خالد (ت 1315هـ)، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**،3م، (تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري)، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1418 هـ/ 1997م.

- النفراوي، أحمد (ت 1126 هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 2م، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م.

- النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **"تحرير ألفاظ التنبيه"**،ط1، (تحقيق: عبدالغني الدقر)،دار القلم، دمشق، 1408 هـ.

- النووي، يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، **«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»**، ط2، 9م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ.

- النووي، يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، **"المجموع شرح المهذب للشيرازي"**،23م، (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

- النووي، يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، «**تهذيب الأسماء واللغات**»، 4م، إدارة المطبعة المنيرية، مصر.

- النووي، يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»، ط3، 12م، (تحقيق: زهير الشاويش)، بيروت، 1412 هـ/ 1991م.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت 974هـ)، **«تحفة المحتاج في شرح المنهاج»**، 10م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ /1983م.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، الكويت، **«الموسوعة الفقهية الكويتية».**

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،**«الموسوعة الفقهية الكويتية»**، ط1، الكويت.

- الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت 914 هـ)، **«المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب»**، 13م، (تحقيق: محمد حجي وغيره)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401 هـ /1981م.

- وهدان، حسن (1433هـ/2013م)، **«العمل الخيري مع غير المسلمين»**، ط1،عمّان:دار النفائس.

- ياسين، محمد نعيم (2013م)، **«الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية»**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادسة، قطر.

- يوسف، ناصيف حتى (1985م)،**«النظرية في العلاقات الدولية»**، ط1،بيروت: دار الكتاب العربي.

- اليوسفي، أمين محمد (1992م)، **«تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية»**، مجلة أبحاث سياسية، العدد11-12، صنعاء:دائرة البحوث والمعهد الدبلوماسي، وزارة الخارجية.

1- ملحق الآيات

الآية	موضعها ورقمها	رقم الصفحة
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾	آل عمران92	11
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة 261	11
﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾	يس 12	11
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾	النور 33	15
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾	الحجرات 10	16
﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ ...﴾	فصلت9-10	19
﴿وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ﴾	الرحمن 10	19
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ..﴾	النساء1	19
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ...﴾	الحجرات 13	20، 42
﴿...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.	المائدة2	20

الآية	موضعها ورقمها	رقم الصفحة
﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ . ﴾	الممتحنة 8	20، 78، 80
﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾	التوبة 4	21
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾	النحل 91	21
﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	النحل 91	21
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة 1	21
﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾	الأنفال 72	21
﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ... ﴾	الأعراف 54	23
﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ ﴾	المائدة 67	23
﴿ .... إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ... ﴾	يوسف 40	24
﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ... ﴾	الأنعام 106	24
﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ ... ﴾	الأعراف 3	24

الآية	موضعها ورقمها	رقم الصفحة
﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ... ﴾	القصص 50	24
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾	النساء 65	24
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ... ﴾	النساء 59	24
﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾	البقرة 140	24
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ... ﴾	البقرة 190	26
﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	البقرة 194	26
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ ... ﴾	المائدة 2	26
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ... ﴾	المائدة 8	26
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	النساء 58	26
﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾	البقرة 279	27
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	المائدة 1	27
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	النحل 91	28
﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ... ﴾	هود 88	28

الآية	موضعها ورقمها	رقم الصفحة
﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ﴾	الأعراف 142	29
﴿إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ...﴾	الأعراف 74	29
﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ ...﴾	الأنعام 48	29
﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾	النساء 128	29، 109
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ...﴾	البقرة 205	29
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾	النساء 24	55
﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾	البقرة 233	58
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ...﴾	النساء58	58
﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	التوبة 19	60
﴿لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾	التوبة 19	60
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ ...﴾	التوبة 60	67، 74
﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾	الممتحنة 8	78، 80

الآية	موضعها ورقمها	رقم الصفحة
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	الأنعام 152، الإسراء 34	67
﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	الإنسان 8	79
﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ...﴾	البقرة 272	79
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	المجادلة 22	84
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ...﴾	الحجرات 9	109
﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ...﴾	الأنفال 61	109
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾	الروم 22	138
﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ..﴾	النمل 28-31	140
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	التوبة 41	147

2- ملحق الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"	11
"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها... "	22
" ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على..."	27
"ليس منّا من دعا إلى عصبية، وليس منّا من قاتل على عصبية..."	27
"وإذا عاهد غدر"	28
"يا بني النجار: ثامنوني حائطكم ..."	37
"من احتبس فرساً في سبيل الله ..."	47
"قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله"	47
"ولا يأكل طعامك إلا تقي"	57
"إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة "	66
"فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ..."	74
"في كل كبد رطبة أجر"	79
" نعم، صلي أمك"	80
"إني لا أقبل هدية مشرك..."	82
"ما هذا يا سلمان؟..."	82
"لا بل عارية ..."	88
" ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ..."	110

IMAPACT OF ENDOWENT IN INTERNATIONAL RELATIONS FOUNDATIONAL STUDY

By

Eyad Mohamed Ali El-Ghattis

Supervisor

Dr. Sirri Ismail Zeid Al-Kelani

ABSTRACT

This study examines endowment effect in international relations (a foundational jurisprudence study) which is considered a significant subject as various scientific meetings and intellectual seminars calling for spreading international endowment culture among people have recently touched upon it through allocation of an endowment fund aiming at supporting various forms of international endowment fields. Generally speaking, this study aimed at figuring out the definition of international endowment, highlighting its jurisprudence rulings and identifying its role in strengthening international aids and common areas of humanitarian cooperation. In addition, the study highlights international endowment's message of spreading Islamic religion and shows its importance of maintaining and defending the entity of Islamic country. Moreover, the study identifies to which extent that the international endowment is effective in resolving the international disputes and how it maintains and defends the entity of Islamic states.

The data of this era and the development of all contemporary life fields require the process of reconsidering some provisions of international endowment and extending the role of endowment in developing new and contemporary ways that serve the international relations in line with the developments of this era. This is one of the main purposes of this study.

Key Words: International endowment, International Aids, International Disputes